عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الشركات المهنية في فلسطين

رقاش مالك عثمان عمرو

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1446هـ /2024م

الشـركـات المهنيــة فــي فلسطيــن

إعـداد الطـالبـة:

رقاش مالك عثمان عمرو

بكالوريوس فقه وقانون/ جامعة الخليل/ فلسطين

بإشراف: الدكتور ياسر زبيدات

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من برامج الدراسات العليا/ كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس– فلسطين

1446هـ / 2024م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

الشركات المهنية في فلسطين "دراسة مقارنة"

الاسم: رقاش مالك عثمان عمرو
الرقم الجامعي: 2012347

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 22 / 12 /2024 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم أدناه:

1_ رئيس لجنة المناقشة الدكتور ياسر زبيدات. التوقيع: .....

2- ممتحنا داخليا: د. عبد الرؤوف السيناوي التوقيع: .....

3- ممتحنا خارجيا: د. رشاد أبو عيشة التوقيع: .....

القدس- فلسطين

1446هـ /2024م

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى سعادتي وراحتي الدائمة.....أمي الغالية

إلى أمدني بالقوة والشموخ.....أبي الحبيب

وإلى سندي الأقرب من الروح....(زوجي الحبيب)

إلى فلذه كبدي ومهجة فؤادي.....(ابنتي شام)

إلى جيشي الحبيب وقرة عيني.....(إخوتي وأخواتي)

إلى الأصدقاء الأوفياء الداعمين وأخص بالذكر....صديقاتي (يانا وجميلة)

رقاش مالك عثمان عمرو

إقـرار

أقرّ أنا معدّ الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل رسالة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر أو مؤسسة تعليمية.

التوقيع:

رقاش عمرو

التاريخ : 22 / 12 /2024

الشكـر والعـرفـان

الحمد لله والشكر الذي لا ينقطع، الحمد لله على نعمة التوفيق.

أتقدم بجزيل الشكر من والدي الكريمين وزوجي الغالي الذين كانوا دعمي الأساسي في رحلتي التعليمية.

كما أنني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير من مشرفي الدكتور ياسر زبيدات الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي ومنحني من وقته الثمين ولم يبخل علي بمعلوماته وخبراته مما شكلَ إضافة كبيرة لرسالتي المتواضعة.

ولا أنسى كل من قدم لي يد العون ولم يبخل علي بأي معلومة كل المحبة والتقدير لكم.

زميلتي الأستاذة براءة أبو سنينة...شكراً من القلب.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

رقاش مالك عثمان عمرو

مُلخَّص

تعتبر الشركات المهنية شركات مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقا للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن، وتتخذ شكل الشركة العادية العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يكتسب الشريك أو العضو فيها صفة التاجر لشراكته أو عضويته ولا تأخذ الشركة المهنية صفة التاجر ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي منه.

تسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، وقد تم تنظيمها في القرار بالقانون رقم 42 لسنة 2021م بشأن الشركات، مما يستدعي دراسة جوانبها القانونية من حيث التأسيس والانقضاء حيث جاء القرار بالقانون بأحكام مستحدثة تنظيمها بسبب سرعة انتشار وحدودها في الواقع العملي.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الشركات المهنية وكيفية عملها وتنظيمها والتعريف على خصائصها وشروطها الشكلية والموضوعية العامة وكيفية إدارتها على خصائصها وشروطها الشكلية والموضوعية العامة الخاصة وأسباب انقضائها وطريقة تصفيتها.

وقد تسلط الضوء في هذه الرسالة على الأحكام الناظمة للشركات المهنية بالمقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى مثل التشريع الأردني والمصري والفرنسي، ولكن قد تم تسليط الضوء بشكل أساسي على القانون الفلسطيني ومدى تنظيمه لهذا النوع من الشركات، بحيث أنه يعد معرفة هذا النوع من الشركات ذات أهمية كبيرة في تنظيم المهن وحفظ الحقوق لأصحابها. وقد فرضت دراسة الشركات المهنية معرفة نصوصها القانونية وتحليلها ومعرفة مدى تنظيم القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021م لهذا النوع من الشركات، ومعرفة الأحكام المتعلقة فيها ومدى تأثير هذه الشركات.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أن المشرع الفلسطيني استحدث الشركات المهنية ضمن القرار بالقانون الجديد، وأن الشركات المهنية لا تكتسب صفة التاجر كونها تقوم على أعمال مهنية، ومن أهم التوصيات في ذلك هو ضرورة إدخال تعديلات على بعض الأحكام الناظمة لمسؤولية الشريك عن أخطائه المهنية.

Professional Companies in Palestine "A comparative study"

Done by: Reqash malik Othman Amro

Supervisor: Yasser zubeidat

Abstract

Professional companies are civil companies with an independent legal personality established by one or more natural persons with integrated or similar professional specializations who are licensed to practice one or more liberal professions in accordance with applicable legislation، and their purpose is to practice those professions، and they take the form of a regular public company and a limited liability company، and the partner or member therein does not acquire the status of a merchant for his partnership or membership، and the professional company does not take the status of a merchant and is not subject to the provisions of bankruptcy and protective reconciliation.

The provisions related to the form of the company it takes apply to the professional company in a manner that does not conflict with its nature، and it was organized in Decree-Law No. 42 of 2021 regarding companies، which requires studying its legal aspects in terms of establishment and expiration، as the decision-law came with newly established provisions regulating it due to the rapid spread and its limits in practical reality.

Therefore، this study aimed to clarify the concept of professional companies and how they work and organize، and to define their characteristics and general formal and substantive conditions and how to manage them based on their characteristics and general formal and substantive conditions، the reasons for their expiration and the method of their liquidation.

This thesis may shed light on the provisions regulating professional companies by comparing Palestinian legislation with other legislation such as Jordanian، Egyptian and French legislation، but the spotlight was mainly on Palestinian law and the extent to which it regulates this type of company، so that knowing this type of company is of great importance in regulating professions and preserving the rights of their owners. The study of professional companies imposed knowing their legal texts، analyzing them، and knowing the extent to which Decree-Law No. 42 of 2021 regulates this type of company، and knowing the provisions related to them and the extent of the impact of these companies. The study concluded with a set of results and recommendations، the most important of which are: that the Palestinian legislator created professional companies within the new decision-law، and that professional companies do not acquire the status of a merchant because they are based on professional work، and one of the most important recommendations in this is the need to introduce amendments to some of the provisions regulating the partner's liability for his professional errors.

المقدمة:

تسعى وتجتهد الدول إلى تطور اقتصادها على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنها تسعى كل من دول العالم؛ لأنّ تكون تجارتها واقتصادها في المقدمة، حيثُ أنه من المعلوم أن قوة الدول تقاس اليوم بمدى تطورها اقتصادياً وتجارياً، بحيث أن الشركات التجارية لها دور الكبير في رفع الاقتصاد الوطني لدى أي دولة بالعالم، ومعرفة إدارة وتنظيم هذه الشركات من شأنه أنّ يعمل على توعية أصحاب الشركات في العالم على كيفية توظيف الخبرات والأيادي العاملة للارتقاء اقتصادياً وتجارياً والعمل في وقت ذاته على أنعاش السوق التجاري وعلى تشجيع المنافسة بين الدول بعضها ببعض.

وفي العصر الحديث يشهد العالم ثورة اقتصادية كبيرة، وأصبحت الدول دائمة السعي في تحويل اقتصادها الوطني إلى اقتصاد عالمي منافس من أجل الانفتاح على العالم اقتصادياً وتجارياً وتحويل شركاتها الوطنية الصغيرة إلى شركات منافسة عالمية، فلا بد لأنّ يكون لكل دولة سياستها الخاصة التي تعمل على تطور شركاتها وانعاش سوقها التجاري بشكل كبير، وحيث تتنوع الشركات بحسب الغاية من أنشائها، فمثلاً ظهرت الشركات المهنية كنتيجة لظهور وتطور المهن الحرة في المجتمعات.

تعود أسباب تنظيم الشركات المهنية بنظام خاص إلى أهمية هذا النوع من الشركات المدنية بصفة عامة وذلك لعدة أمور منها: أن الظروف التي تحيط بأصحاب المهن الحرة تنطوى على صعوبات في الممارسة الفردية لتلك المهن، وكذلك أن الشخص الذي يتعامل مع الشركة المهنية سيجد نفسه أمام فريق من المختصين المهنيين على مستوى من القدرة في انجاز العمل المطلوب وعلى مستوى من الكفاءة، بالإضافة إلى أن الأشخاص المتعاملين مع هذه الشركات يستطيعون أن يقاضوا الشركات المهنية وصولاً إلى نوع المسؤولية على كل الشركاء بدلاً من المسؤولية الفردية، كما أن أهمية الشركات المهنية تبدو واضحة فيما توفره من مميزات لأعضائها الذين قد لا تكون لديهم وهم منفردين.

وعطفًا على ما ورد، على إثر ذلك قد تم تأسيس العديد من الشركات المهنية على مستوى العالم وعملت بدورها على انعاش السوق التجاري، ولكن قبل تأسيسها كان القانون قد نظمها في أحكامه وذلك بتعديل النصوص القديمة لقوانين الشركات، وإدراج قواعد قانونية ناظمة لشركات المهنية، ففي فلسطين مثلاً كان يطبق على الضفة الغربية قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، ويطبق على غزة قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929م، ومن ثم تم الغائهم بموجب قرار بقانون الجديد والذي يحمل الرقم (42) لسنة 2021م ، حيث أنه بموجبه تم الابقاء على الشركات المذكورة في القانون

السابق ولكن تم اضافة إليه أنواع شركات حديثة ومنها الشركات المهنية، ونظراً إلى الواقع الفلسطيني وتعدد الحقب المختلفة تم تقسيم الشركات إلى نوعين ألا وهما: شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وشركات أشخاص والتي تقوم على اعتبارات شخصية بين الشركاء، وقد تم وضع الكثير من القواعد والانظمة التي تعمل على تنظيم هذه الشركات.

مع التطور القانوني في فلسطين فقد ظهر نوع جديد من أنواع الشركات لم يكن مسبقاً، حيث أنه كان قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م ينص على نوعين من الشركات ألا: وهي الشركات العادية والتي تشمل الشركات العادية العامة (التضامن)، والشركات العادية المحدودة، أما النوع الثاني من الشركات: هو الشركات المساهمة العامة المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية وتم تنظيم كل من هذه الشركات في هذا القانون، أما مع التطور التجاري والقانوني في فلسطين قد أصبح هناك أنواع شركات أخرى مثل الشركات المهنية، والتي استدعت الضرورة لتنظيمها وتنظيم أحكامها.

وتماشياً مع ما ورد أعلاه، فإن النجاحات التي حققتها التكتلات الاقتصادية في مختلف دول العالم ومنها ما هو متعلق بالمهن الحرة مثل الشركات الطبية، والهندسية، والقانونية، والمالية في مقابل الصعوبات التي تواجه المشاريع الفردية في دولتنا وخاصة مع تقلبات الأسواق والأوضاع الاقتصادية وكان لزاماً على المشرع الفلسطيني أن ينظم الشركات المهنية ليسمح للمهن الحرة أن تشكل تكتلات فيما بينها تساعدها على الاستمرار، وعلى تجميع الخبرات في مكان واحد، على غرار ما يحصل في مختلف دول العالم، وهذا ما فعله المشرع الفلسطيني تحديداً حيث نص القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات رقم (42) عام 2021م على الشركات المهنية كنوع جديد الذي يشجع أصحاب المهن الحرة على تأسيسها لاسيما أن الانضمام لهذا النوع من الشركات يكون وفق ضوابط معينة، وهذا النظام من الشركات يتيح الفرصة للأفراد والشركات فرصة الاستثمار فيها.

تجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن صدر قرار من قبل مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات المدنية وفقا لنص المادة (2) و (3) والذي أورد الشركات المهنية في نصوصه ولكن القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2010م أدخل مجموعة من التعديلات على هذا النوع من الشركات، وأضفى عليها أحكاماً تنظيمية.

وبناءً على ذلك يعتبر القرار بالقانون رقم (42) لسنة 2021م النافذ في فلسطين تنظيمًا تشريعًا جاء استجابة مع سرعة انتشار الشركات المهنية حتى أصبحت واقعًا عمليًا يستدعي دراسة جوانبها القانونية من حيث التأسيس والإنقضاء، وجاءت نصوص القرار بالقانون تصنع تنظيم لهذا النوع من الشركات

المهنية للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة، وأتاح لهم أن يكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبين الطبيعة القانونية لهذه الشركات وبين ماهية الشركات المهنية وصورها، لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل تميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات والبحث في قواعد تأسيس الشركة المهنية في القانون الفلسطيني وثم انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية ومسؤولية الشركاء فيها عن أخطائهم المهنية.

أهمية الدراسة:

- **الأهمية العملية:** تعمل الشركات المهنية على تشجيع أصحاب المهن الحرة على انتشار شركات تساعدهم على تقديم خدماتهم بشكل أفضل وتزيد من تطورهم المهني كما تساعد أصحاب المهن الحرة على تأسيس شركات مهنية قادرة على المنافسة المحلية والعالمية، كما أن هذا النوع من الشركات يزيد نسبة فرص العمل المتوفرة في مجال الخدمات المهنية، كما تلعب دورا في جذب العديد من المستثمرين من أجل تمويل الشركات وتوسعها، كما أنها تزيد من نسبة الثقة لدى كل من يقدم بالتعامل مع أي شركة من الشركات المهنية، لاسيما وأن الشركات المهنية تسهم في إشارة الأشخاص غير المتخصصين في مجلات معينة بأخذ المعارف وطلب الرأي الإستشارة المهنية من المتخصصين. وهم المرخص لهم بممارسة مهنة أو مهن حرة والذين يملكون بدورهم الخبرة المهنية في فرع من فروع المهنة الحرة بحيث تجعلهم قادرين على أعداد دراسات أو تقديم استشارات بهدف تحقيق الاستماره القصوى من تلك المهن الحرة سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى المشروعات.
- **الأهمية العلمية:** الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني متكامل يحكم الشركات المهنية والمركز القانوني لأصحاب المهن الحرة الذين يرغبون بممارسة نشاطهم المهني عن طريق جماعي من خلال الشركات المهنية المتخصصة في مهنية معينة، فممارسة المهنة بشكل فردي يختلف عن ممارستها بشكل جماعي، والأمر الذي يستوجب ضرورة وجود قواعد قانونية واضحة ومحدودة تحكم وتنظم هذا النوع من الشركات لتبيان مدى كفاية النصوص الواردة في القرار بالقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات الفلسطيني لإبراز المسائل التي تم إغفالها وبحاجة إلى تنيظم تشريعي وفكانت هذه الرسالة للتعريف في الشركة المهنية وطبيعتها والغاية من تشريع هذا النوع من الشركات وأيّ القوانين نصت على هذا النوع من الشركات ومن ثم الحديث حول طبيعة الشركات،

وصفاتهم، ومسؤوليتهم، وما يتعلق بمسؤولية المفوض بالتوقيع عن هذه الشركات، ومصير هذه الشركات عند وفاة أحد الشركاء، بالإضافة إلى الحديث حول أهم مزايا المتعلقة بهذه الشركات وتشجيع أصحاب المهن الحرة من أجل تحسين أعمالهم ضمن الشركات وتنبسيط إجراءات التسيجل.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار البحث بهذه الدراسة نظراً لعدة أمور:

1. عدم الكتابة فيها مسبقاً في جامعات فلسطين رغم الأهمية الكبرى لهذا النوع الحديث من الشركات.
2. لما لهذا النوع من الشركات أهمية على المستوى الاقتصادي للدولة والأفراد.
3. لأهميته العلمية القيمة في التعرف على الشركات المهنية وتسليط الضوء على دراسة الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الشركات المهنية وكيفية عملها وتنظيمها.
2. ما يميز الشركات المهنية عن غيرها من الشركات الأخرى التي سبق وقد نص القانون عليها.
3. توضيح دور الشريك أو المساهم في الشركة المهنية لمهنته الحرة.
4. توضيح كيفية إدارة هذا النوع من الشركات.
5. توضيح دور المدير أو مجلس الإدارة في الشركات المهنية
6. بيان الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المهنية أو وفاة أحد شركائها.

إشكالية الدراسة:

عالج القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م الشركات المهنية ولكن قد أغفل بعض الجوانب فيما يتعلق بهذا النوع من الشركات، وبالتالي تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: ما مدى فعالية تنظيم الشركات المهنية في فلسطين بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م وفعاليته في ضمان حماية حقوق الشركات والمستفيدين؟

وقد نتج عن هذا السؤال عدة أسئلة تمثلت فيما يلي:

1. ما هي الشركة المهنية وطبيعتها القانونية؟
2. ما هي حدود سلطات الشركاء في الشركات المهنية وكيف نظم القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م هذا النوع من الشركات؟
3. ما الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات المهنية، وما القانون الذي يجب تطبيقه في حالة غياب التنظيم التشريعي للشركات المهنية؟
4. ما هي مسؤولية الشريك في الشركات المهنية؟
5. هل يجيز القرار بالقانون بشأن الشركات أن يكون الشريك أو المساهم في الشركات المهنية أجنبي؟
6. هل يبيح القرار بالقانون بشأن الشركات لسنة 2021م قيام الشركات المهنية ذات اختصاصات متعددة، أم يقتصر انشاء الشركات المهنية على إختصاص محدد؟
7. ما مدى مسؤولية الشركات المهنية عن تعويض الغير؟
8. ما مدى أمكانية قيام الشريك في الشركات المهنية بمباشرة العمل لحسابه الخاص أو مستتراً وراء شخص أخر؟
9. هل يسمح القانون بمشاركة أو مساهمة أشخاص مستثمرين غير مهنيين في الشركات المهنية؟
10. هل يجوز أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أم يجب أن يكونوا جميعهم مرخص لهم بممارسة نشاط؟
11. هل يجوز للشريك أو العضو في شركة المهنية الممارسين لمهنة حرة أن يشاركوا أو يساهموا في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها أو غيرها؟
12. ما أثر تحول الشركات المهنية إلى شكل أخر من أشكال الشركات المهنية؟
13. هل يتم تطبيق أحكام مسؤولية المدين بدين مدني على الشركات المهنية أم يخضع الأمر لأحكام المسؤولية وفق الشكل القانوني الذي تتخذه الشركات؟

منهجية الدراسة:

سوف يتم اتباع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والقيام بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م والتعرف على الشركات المهنية ونظامها وخصائصها وشروطها والآثار التي تترتب على هذا النوع من الشركات، كما أنه سيتم التطرق إلى القانون المقارن أي قوانين التشريعات الأخرى التي

تحدثت عن الشركات المهنية منها: القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الاردني، كما أنه سيتم دراسة الأبحاث العلمية التي أثارت موضوع الشركات المهنية.

الدراسات السابقة:

1. الطبيعة القانونية للشركات المهنية "دراسة مقارن"، 2020م، الحراحشة شيماء أحمد حمدان حران، تحدثت هذه الدراسة بشكل رئيسي عن الشركات المهنية بشكل خاص وعدم وجود قوانين بشكل خاص تنظم هذا النوع من الشركات. التعليق: تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث أنها تتحدث عن قانون الشركات الاردني والشركات المهنية في الاردن أما هذه الدراسة ستتناول التنظيم القانوني للشركات المهنية في فلسطين ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.
2. الشركات المهنية في الميزان، عادل عبد العزيز بودي، وهذا المقال العلمي يتحدث ويهدف بشكل أساسي إلى تقييم الشركات المهنية في الميزان ويتحدث عن الشركات المهنية في السعودية ومزاياها والصعوبات التي تواجهها. التعليق: تهدف دراستي لتحدث عن الشركات المهنية في فلسطين وكيفية تكوينها والتنظيم القانوني لها، وكيفية ادارة هذه الشركات ومسؤوليات الشركاء في هذه الشركة.
3. الشركات المهنية في القانون الكويتي، 2015، فهد محمد الحبيني، وركزت هذه الدراسة على بيان أحكام الشركات المهنية في القانون الكويتي من خلال تعريفها وتوضيح أركانها واجراءات تأسيسها ومسؤولية الشركاء وانقضاء الشركة. التعقيب: الفرق بين هذه الدراسة ودراستي أنها تحدثت عن الشركات المهنية والقانون المطبق عليها في الكويت.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الشركات المهنية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: ماهية الشركات المهنية وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: تأسيس الشركات المهنية و آلية تكوينها

الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية وانقضائها

المبحث الأول: إدارة الشركات المهنية

المبحث الثاني: انقضاء الشخصية للشركات المهنية

الفصل الأول

الشركات المهنية وطبيعتها

تقوم الشركات المهنية كفكرة رئيسية على تحفيز ممارسي المهن على تأسيس شركات لهم يديروا من خلالها أعمالهم المهنية، والهدف من ذلك تشجيعهم على تأسيس شركة يستطعون من خلالها مباشرة أعمالهم، وهذا من شأنه يساعد على اتاحة فرص العمل في الدول التي تتخذ المهن محلاً لتأسيس الشركات كما أنه تناول المهن ضمن شركات يتيح الثقة بين المتعاملين مع الشركات المهنية.

فالشركات المهنية تعتبر خطوة وعنصراً أساسياً تقوم بشكل فعلي على تسهيل ممارسة أعمال أصحاب المهن الحرة عبر وجود شركة تمارس هذه الأعمال من خلالها وذلك بشكل عام، كذلك بالنسبة للأشخاص المستثمرين على مستوى الخاص الفلسطيني في ظل ما تحويه فلسطين من عدد كبير من المهن الحرة، حيث يعتبر وجود مثل هذه الشركات مهم في المساهمة في رفع من مستوى الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتحسينه، لاسيما أنها لم تقتصر على الأشخاص الطبيعيين وإنما أجازت للأشخاص الاعتبارين تأسيس مثل هذه الشركات.

تعد الشركات المهنية ضمن أحد أهم الشركات الحديثة حيث تتناول هذه الشركات مهنً تتم ممارستها عبر تأسيس هذه الشركات بصفة أولية. (راشد، 2020م، ص90).

وهذا يستدعي دراسة طبيعتها القانونية في ظل قلة الأبحاث حول طبيعتها القانونية ومسؤوليتها ومسؤولية الشركاء فيها، وهذا كله لا يأتي إلا عبر البحث أولاً في ماهيتها، وعلى هذا الأساس قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، ففي (المبحث الأول) سيتم تناول ماهية الشركة

المهنية وخصائصها وطبيعتها القانونية،أما بالنسبة إلى (المبحث الثاني) فسيتم تناول تأسيس الشركة المهنية وآلية تكوينها.

المبحث الأول: ماهية الشركات المهنية

قامت العديد من التشريعات في دول العالم على انشاء شركات خاصة تدعى الشركات المهنية والتي تمكن أصحاب المهن الحرة من انشاء هذه الشركات بجانب ممارستهم لأعمالهم المهنية، لاسيما أن هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية وذلك بعد أن يتم قيدها في سجل الشركات حسب الأصول، وتمتع أيضا بالذمة المالية المستقلة، ولكن يختلف هذا الأمر باختلاف نوع الشركة التي تتخذها الشركة المهنية، وتبعاً لذلك فإن مسؤوليتها تختلف باختلاف شكل الشركة التي أقدم أصحاب المهن على تأسيس شركتهم على أساسها.

لم تقتصر الشركات المهنية على الأشخاص الطبيعيين وإنما أجازت للأشخاص الاعتبارين تأسيس مثل هذه الشركات، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز لشركات الأجنبية تأسيس شركة مهنية في فلسطين؟

من خلال الرجوع إلى الباب الثامن في القرار بالقانون لسنة 2021م بشأن الشركات نجد أن تحليل المادة (243) من القرار بالقانون قصرت الشركات الأجنبية التي تمارس أعمال تجارية، إي تلك الشركات التي تكتسب الصفة التجارية وهذا يتناقض تماماً مع طبيعة الشركات المهنية والتي هي بدورها شركات مدنية وليست تجارية، وأن أخذ هذا النص على اطلاقة يعنى أن الشركات المهنية وتأسيسها لا يكون إلا للمواطنين الفلسطينيين، وعلى ضوء ذلك قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي (المطلب الأول) سيتم تناول مفهوم الشركة المهنية وخصائصها، أما بالنسبة الى (المطلب الثاني) فسيتم تناول أشكال الشركات المهنية وتمييزها عن غيرها من الشركات.

المطلب الأول: تعريف الشركات المهنية وخصائصها

لقد عرف القرار بالقانون بشأن الشركات الفلسطيني الشركات المهنية في متن المادة (29/1/أ) منه على أنها تلك الشركة المدنية التي يؤسسها شخص واحد أو أكثر من المرخص لهم نظاماً في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن أو هي العقد بين شخصين أو أكثر من خلال شخصية طبيعية من أصحاب المهن الحرة مثل مهن المحاماة، أو

المحاسبة، أو الطب، أو الهندسة، التي لا يجوز لشخص أخر أن يباشرها أي المهن دون ترخيص من الجهات المعنية.

وبناءً على ذلك، فقد استحدث المشرع الفلسطيني الشركات المهنية في القرار بالقانون الجديد رقم (42) لسنة 2021، وافرد لها نصاً خاصاً فيه، وهي أحكام المادة (29) حيث جاءت الفقرة (1) تعرف الشركات المهنية كما تم ذكره أعلاه، ويعود السبب لهذا الاستحداث هو أنه ونظراً لتزايد المهن الحرة وحفاظاً على استمرارية العمل ونظراً لمنافسة الشركات العالمية الكبرى في المشاريع الصغيرة والتي شكلت نسبة 95% من الشركات المسجلة في مختلف دول العالم (أمين، 2023، ص 68). دفع المشرع الفلسطيني إلى تنظيم أحكام للشركات المهنية بوجه عام، على الرغم من وجود الكثير من المعوقات التي واجهت الشركات المهنية بسبب عدم دعم المشاريع الصغيرة كدعمهم الكبير للمشاريع العالمية إلا أنها حققت نجاحات باهرة في المجالات المهنية مثل: الطب، والهندسة والتجارة، والقانون؛ ولذلك سمح المشرع الفلسطيني إنشاء هذه الشركات، وحيث أن المشرع اشترط لقيام الشركات المهنية أن تأخذ شكل من أشكال الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات العادية العامة.

رغم ظهور الشركات المهنية في القانون المقارن وعمل لها نظام قانوني كامل إلا أنه في القانون الأردني تم تكوين الشركات المهنية من خلال القوانين المنظمة لبعض المهن الحرة و القدرة على ممارسة هذه المهن في شكل مدني وذلك طبقاً لقانون الشركات والقانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بهذه المهن وعقودها وأنظمتها الداخلية والتي أحدث مجموعة من الاشكاليات أهمها: تلك المتعلقة بمدى استطاعتنا توظيف هذه القوانين وتطويعها في ايجاد نظام قانوني متناسق ومتكامل ليتم تطبيقه على الشركات المهنية وذلك في ظل الحاجة الماسة لقصورها وعجزها في ايجاد حل قائم على التطور والحداثة لعمل وتأسيس هذا النوع من الشركات. (عبدالله، 2010 ، ص25).

وعطفاً لما ذكر فلما كانت التشريعات قد تناولت الشركات المهنية في نصوصها ونظمت أحكامها ولا بد أنها قد تناولت مسؤولية الشريك عن أعماله المهنية خلافاً للمسؤوليات الآخرى والتي سيتم تناولها تفصيلا في الفصل الثاني، فعلى ضوء ما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (29) من القرار بالقانون فإن الشركات المهنية أما أن تتخذ شكل الشركة العادية العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد يرتكب الشريك المهني في الشركة المهنية أخطاء مهنية مختلفة على حسب نوع الشركة المهنية وتؤدي تلك الأخطاء المهنية إلى ضرر للغير أو للشركة المهنية نفسها. ولكن قبل البحث في هذا لا بد من

بيان تعريف الشركات المهنية وخصائصها في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سيتم تناول الطبيعة القانونية للشركات المهنية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الشركات المهنية وخصائصها

من المعلوم أن الفقه والقضاء توكل اليهم تعريف المصطلحات القانونية، وذلك لأن هذه المصطلحات تطرأ عليها التطورات، واستعاب تلك التطورات يكون باستبعاد تعريفها في القانون نفسه، وعلى ضوء ذلك سيتناول هذا الفرع فقرتين على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تعريف الشركات المهنية

يتضمن مصطلح الشركة في الواقع عنصرين وهما: عقد الشركة والشخصية المعنوية التي تكتسبها بمجرد قيدها في سجل الشركات الخاص، ولكن مع وجود تعديلات تشريعية الأخيرة والتي أتاحت الفرصة لأن تكون الشركات مكونة من شخص واحد، وهذا يفقدها الصفة العقدية، وما يميز الشركة المهنية عن غيرها من الشركات وهو موضوعها كونها تمارس عمل مدني بصورة مشتركة. (عثمان، 2016م، ص58).

عرف البعض الشركة المهنية بأنها: "تعاقد شخصين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلط أعمالهم وأموالهم، بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة واقتسام الأرباح بينهم". (حسين، 1997م، ص29). كما عرفها البعض الأخر على أنها عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة واحدة تحت عنوان معين للقيام بأعمال مهنية بصورة جماعية، تكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن خطأ الشريك. (الحسيني، 2015م، ص92).

ويمكن تعريفها بأنها: عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة لممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي تحت عنوان معين وقد تكون مملوكة لشخص واحد وتخضع لأحكام شكل الشركة التي اتخذتها من الأشكال التي نص عليها القرار بالقانون بشأن الشركات في فلسطين.

كما عرف النظام السعودي الشركة المهنية في المادة الثانية من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ (1441/11/26)هـ بأنها: "الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر أو منهم مع غيرهم ويكون غرضها ممارسة تلك المهن". (النظام السعودي بشأن الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ (1441/11/26)).

وردت عدة مفاهيم للشركة المهنية، وفي ذلك عرف القرار بالقانون الفلسطيني رقم (42) الشركة المهنية في المادة (29) فقرة (أ) على أنها: "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقًا للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن".

وعرفها البعض أيضاً على أنها: "عبارة عن شركة يقوم فيها شريكين أو أكثر لإبرام عقد قانوني من أصحاب المهن الحرة للقيام بعمل من أعمال هذه المهنة بصورة جماعية تحت مسمى اسم معين للشركة، وتخضع لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها المنصوص عليها في قانون الشركات فأجاز المشرع الفلسطيني إنشاء الشركة المهنية بين أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والمحامين. (المري، مرجع سابق، ص95).

كما عرف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "الشركة" حسب نص المادة (582) بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة". ولم يتطرق قانون الشركات الأردني لهذا النوع من الشركات (الشركات المهنية) بشكل صريح ولكن من خلال تعريف الشركة قد قسم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال. (العطين، 2011م، ص5).

وفي هذا الصدد فقد كان المشرع المصري طبق نفس الأحكام على الشركة المهنية ما يشابهها بقوله ما يسرى على هذه الشركة من أحكام يسرى عليها أحكام الشركة التي اتخذت شكلها بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة التي تنص عليها أو تفرضها الشركة المهنية وقد أوخذ على المشرع المصري بهذا الصدد إكساب الشركات المهنية الصفة التجارية متى اتخذت أحد الأشكال التجارية في قانون الشركات. (وائل، بلا تاريخ، ص1067).

بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يضع تعريف واضح للشركات المهنية ولكنه قام بتوضيح إمكانية صاحب المهنة الحرة من القيام بعمله المهني سواء باسمه الخاص أو عن طريق الانضمام إلى مجموعة من الاشخاص بتشكيل شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحيث ان قانون الشركات الفرنسي رقم 486 لسنة 2019م، المادة 7: "يصرح أي شخص طبيعي يرغب في القيام بنشاط مهني باسمه الخاص عند انشاء الشركة عما إذا كان يرغب في ممارسة النشاط كرجل أعمال فردي أو في ظل نظام رجل الأعمال الفردي ذي المسؤولية المحدودة".

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فلم يضع تعريف للشركات المهنية وإنما عرف بشكل عام الشركة، وبالرجوع إلى مرسوم قانون الشركات الكويتي لسنة 2012م في المادة (80) نستنتج تعريف الشركة المهنية على أنها: عبارة عن شركة من شخصين أو أكثر من أصحاب مهن حرة واحدة تنطبق عليهم شروط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتأخذ هذه الشركة شكل الشركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة التضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب صفة التاجر فيها....) ، وقد جاء بعده القانون رقم 97 لسنة 2013م الذي قام بالتعديل والتوضيح لنصوص المرسوم القانوني لسنة 2012م. (لوصيف، 2023م، الشركات المهنية في القانون الكويتي، موقع محاماه نت، https://www.mohamah.net/).

الفقرة الثانية: خصائص الشركات المهنية

الشركات المهنية قد تتخذ شكل الشركة العادية أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبهذا تتراوح خصائص الشركة المهنية ما بين خصائص كل من شكليها التي تتخذهم.

وفي ذلك أيضاً فقد تبنى المشرع الفلسطيني شركة الشخص الواحد حيث أجاز للشركة المهنية أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي قد تكون مؤسسة من شخص واحد فهذا يصطدم مجموعة في العقبات من أهمها أن الشركة عقد، والعقد يفترض وجود طرفين على الأقل، بينما يتم تأسيس شركة الشخص الواحد وتسجيلها من شريك واحد. وتعتبر استثناء على النظرية العقدية للشركة، وهذا يستوجب تعديل المفهوم التقليدي للشركة بحيث لا تعرف الشركة على أنها عقد بل يشار إلى أن الشركة قد تنشأ بموجب عقد أو إدارة منفردة على غرار ما نصت المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1995م بقولها:

1. تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصص لمشروع مشترك أموال أو عمل بفرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه.
2. يجوز انشاؤها في الطرق الواردة في القانون بعمل اداري من شخص واحد يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسارة.

ولما كانت الشركات المهنية تتم عن طريق اتفاق يبرم بين الأطراف على ممارسة مهنة حرة وتكون هذه المهنة هي موضوع الشركة، ويتم ذلك عن طريق المشاركة الجماعية بهدف تحقيق الربح وتوزيعه على الأطراف المشاركة في ابرام العقد، ويتم تكوين الشركة المهنية عن طريق التراضي والاتفاق بين أطرافها

(ابراهيم، مرجع سابق، ص1069). فإن هنالك عدة مزايا وخصائص للشركة المهنية مبنية على هذا المفهوم:

1. **عقد الشركة المهنية من العقود الشكلية**

العقد قد يكون عقداً رضائياً أو عقداً شكلياً أو عقداً عينياً، حيث أن عقد الشركة المهنية عقداً شكلياً ويتطلب اجراءات شكلية معينة كما هو الحال في العقد الشكلي، بحيث أنه يتطلب اجراءات تسجيل منصوص عليها بالقانون في نص المادة 6 من كتابة وتسجيل واشهار. (النصيان، 2022، ص1401).

2. **عقد الشركة المهنية من العقود المسماة**

قد خصص العقد القانون له اسم معين لشيوعه بين الناس وقد وضع له أحكاماً عامة وأحكام خاصة، بحيث أن للعقود المسماة قواعد قانونية تلزم أطرافها فيها، وتختلف أنواع العقود المسماة حسب طبيعة العقد والغرض منه، ومن الأمثلة على هذا النوع من العقود عقد البيع والإيجار والمقاولة. (طه، 2024، ص 469_457).

3. تمتاز الشركات المهنية بالاستقلالية وعدم البحث عن الربح، رغم وجود علاقة خاصة بين المهني بالمستهلك أو العميل. (عمارنة، 2023، ص50).
4. مسؤولية الشركاء في الشركات المهنية تتحدد بحسب شكلها

تحدد مسؤولية الشركاء في الشركة المهنية بحسب الشكل الذي تتخذه، وعلى ضوء ذلك تختلف مسؤولية الشريك في الشركات المهنية بحسب شكلها، فقد يرتكب الشريك في الشركة المهنية خطأ مهني يؤدي إلى ضرر للغير أو للشركة نفسها.

من خلال العودة إلى نص المادة (19) و المادة (1/33) والمادة (54) من القرار بالقانون بشأن الشركات النافذ في فلسطين يتضح أن الشركة إذا اتخذت شكل الشركة العادية العامة فيكون كل شريك مسؤول بالتضامن والتكافل عن جميع ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله الخاصة عن تلك الالتزامات، كما تنتقل هذه المسؤولية إلى ورثته من بعده في حدود تركته، أما إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتكون مسؤولية الشركاء محدودة المسؤولية بالتزامات الشركة، بحيث لا يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها ويجوز استعمال حصته لسداد ديون الشركة والتزاماتها، علما بأن الشريك في الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات

المسؤولية المحدودة قد يسأل بصفته الشخصية في حال لم يسدد حصته فبمقدار عدم السداد يتحمل المسؤولية تجاه التزامات الشركة.

على النقيض تماماً فإن مسؤولية الشركاء في الشركات المهنية تختلف بحدود الشريك مرتكب الأخطاء المهنية، وهذا سيتم تناوله تفصيلا في الفصل الثاني، عند الحديث عن واجبات الشريك في الشركة المهنية ومسؤولياته، فالشريك في الشركة المهنية مهما كانت الشركة تتخذ شكل معين فإن مسؤوليته عن أخطائه المهنية تكون شخصية.

كما يقصد بهذا الشرط على أن كل شريك في الشركة المهنية مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضاً عن جميع الالتزامات والديون التي ترتبت على الشركة، ويحل محله بعد وفاته ورثته في حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن يتم تسديدها. (منتدى الثقافة القانونية، 2015م، file:///C:/Users/Ibn%20Al%20Reef).

وفي المقابل فإن مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية تختلف وفقا للقواعد العامة حسب الشكل المتخذ، فمن خلال الرجوع إلى النص المادة (1/29/ب) من القرار بالقانون بشأن الشركات لسنة 2021م والتي نصت على أن: "تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية: 1. الشركة العادية العامة. 2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة".

وبناء على ما ذكر فيسرى على الشركة المهنية فيما لم يرد به نص خاص ولا يتعارض مع طبيعتها الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه بما في ذلك أحكام المسؤولية الخاصة بشكل الشركة، فإذا اتخذت الشركة المهنية بشكل الشركة العادية العامة، فتكون مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وأما إذا اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال. وهذا كله بجانب أشكال المسؤولية في الشركة المهنية. (إبراهيم، 2022م، تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة – حُماة الحق– محامي الأردن).

أما بالنسبة لمسؤولية الشريك عن الأخطاء المهنية في الشركة المهنية، فحيث يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء

أو المساهمين، بحسب الأحوال وتسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين. كما أن المسؤولية عن ممارسة الشريك أو المساهم لمهنته الحرة في أكثر من شركة لا يجوز للشريك ولا المساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريقها. ما لم تكن لشخص واحد، ومن ناحية أخرى يجوز للشريك أو المساهم ممارسة مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركة على ذلك كتابةً. وإذا أخل الشريك أو المساهم بأي مما سبق كان ما يحصل عليه من اتعاب ومنافع مالية أخرى حقا للشركة.

5. عقد الشركة المهنية عقد محدد وفوري

تنقسم العقود من حيث طبيعتها إلى عقوداً محددة أو عقوداً احتمالية، أو عقوداً فورية أو عقوداً زمنية، أما بالنسبة للشركات المهنية فإن عقودها عقود محددة فكل طرف عند ابرام العقد يكون على دراية بالمقدار الذي سيقدمه والمقدار الذي سيأخذه، بحيث أن الشريك يقوم بتقديم حصته في تكوين رأس مال الشركة ويشارك في نسبة محددة في أرباح هذه الشركة، كما أن الشركات المهنية من العقود الفورية فبمجرد انعقاد العقد بين أطرافه يكون نافذ حتى لو تراخى الأطراف في تنفيذه، بحيث أن الزمن في عقود الشركات المهنية ليس من الأمور الجوهرية، فمحل العقد في هذه الشركات هو رأس المال المتقاسم بين الشركاء إلى عدة حصص لكل منهم حصة، ويشتركوا جميعاً في حصة معينة وهي عبارة عن الأعمال المهنية التي تمارسها الشركة. (ابراهيم، مرجع سابق، ص1071).

6. **الذمة المالية المستقلة للشركة وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر**

تعرف الذمة المالية على أنها: " قدرة الشخص بالالتزام بما عليه من الالتزامات وتنقسم الى العناصر المالية الإيجابية والسلبية سواء كان الشخص طبيعيًا كان أم معنويًا، ويترتب على ذلك أنه لا وجود له من دونها، وهذا ما يميز الأشخاص عن الأشياء التي هي عديمة الذمة المالية".(النعيمي، 2009، ص 156).

يقصد بالذمة المالية المستقلة للشركة المهنية هو أن أموال الشركة هي الضامنة لديونها كقاعدة عامة وليس الشركاء وتختلف هذه المسؤولية من حيث نوع الشركة، وأنّ مسؤولية الشريك المهني في حال انسحابه أو خروجه من الشركة المهنية أو دخول شريك جديد، فإذا انسحب أحد الشركاء المهنيين من الشركة المهنية، فإن لا يسأل عن ديون الشركة المهنية التي

تنشأ بعد انسحابه، وإنما يشترط لذلك أن يتم قيد الانسحاب في سجل الشركات حتى يعتد به في مواجهة دائني الشركة المهنية، ولكن يسأل عن الديون التي تكون قد نشأت قبل خروجه من الشركة المهنية، أما إذا أنضم شريك جديد إلى الشركة المهنية أثناء نشاطها، فيكون هذا الشريك مسؤولا عن ديون الشركة قبل الغير في جميع أحواله في الشركة المهنية المتخذة شكل الشركة العادية العامة عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه.

بينما تكون مسؤولية الشريك المهني عن أعمال مدير الشركة المهنية وتصرفاته، بحيث تلزم الشركة في الشركاء بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها ولحسابها إذا كان يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطات المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم وقت إجراء التصرف أو العمل بالقيود المذكورة، كما لا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير حسن النية بعدم مسؤوليتها عن تلك الأعمال أو التصرفات. ما لم تثبت الشركة أن المتصرف كان يعلم او كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء التصرف أو العمل بالمخالفة المذكورة.

أما بالنسبة لمسؤولية مدير الشركة المهنية في مواجهة الشركة والشركاء المهنيين أي أن مدير الشركة في الشركة العادية العامة المهنية هو أحد الشركاء المهنيين ويحدد عقد الشركة سلطات وصلاحيات مدير الشركة المهنية وبالتالي يكون للغير القيام بأعمال الإدارة في حدود ما تضمنه عقد الشركة ونصوص القانون وغرض الشركة. أما بخصوص مسؤولية الشركاء عند حل الشركة العادية العامة المهنية إذا تم حل الشركة العادية العامة تصبح كأن ديونها مستحقة الأداء ويبقى الشركاء فيها مسؤولين بالتكامل والتضامن عن ديون والتزامات الشركة لمدة خمس سنوات من تاريخ نشر إعلان حل الشركة في سجل الشركات إلا إذا أخضع الدين لفتره تقادم أقصر. وفي حال وقوع موعد استحقاق من المطالبة بعد تاريخ نشر اعلان حل الشركة العادية العامة يتم احتساب فترة التقادم الخمس سنوات من تاريخ استحقاق الدين.

تستنتج الباحثة من ذلك كله أن الشركات المهنية كغيرها من الشركات الآخرى لا يتم إنشائها إلا باتفاق إذا كانت من أكثر من شريك، ولها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء وتختلف بحسب الشكل الذي تتخذه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات المهنية وأهميتها

يقصد بالطبيعة القانونية للشركات المهنية هل هي من طبيعة مدنية أو تجارية، وهل ممكن أن تكون تجارية ببعض أعمالها ام لا، وعلى ضوء ذلك ما هي أهميتها، وهذا سيتم الحديث عنه في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للشركات المهنية

ذكر القرار بقانون الفلسطيني المتعلق بالشركات الجديد على أن الشركات المهنية شركات مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، بحيث أن القانون في فلسطين قد اعتبر الشركة المهنية شركة مدنية لأنها تقوم بأعمال حره من قبل شخص طبيعي أو أكثر، واشترط المشرع لقيام الشركة المهنية أن تأخذ شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة العادية العامة، وقد اعتبر القانون الأردني في نص المادة (7) أن الشركات المدنية تسجل لدى مراقب الشركات، وتجمع هذه الشركات الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة ونفس الاختصاص، ويخضع هؤلاء الأشخاص إلى أحكام القانون المدني والاحكام المتعلقة في القوانين الخاصة به، وطبيعة هذا العمل يكون مدنياً بحتاً يعتمد على الكفاءة العلمية والمجهود الذهني، وبالتالي فإن طبيعة نشاط الشركات المدنية المهنية يكون نشاطاً مدنياً بحتاً ولا يكسب صاحبه صفة التاجر وهذا ما استقر عليه المشرع الفلسطيني. (كميل، 2017، ص 349_377).

إن الشركات المهنية ذات الطابع المدني أحد تلك الطرق التي يجتمع من خلالها أصحاب مهنة معينة بأطر قانونية محققة ضمانات فعّالة من أجل تقديم الخدمات للجمهور استناداً إلى المعرفة والكفاءة التي يمتلكها أعضاء الشركة ومثالها: شركات المحاماة والاستشارات الهندسية والمحاسبية، فقد لا تتوفر الإمكانات المالية أو الفني عند المهني ولا يستطيع مباشرة المهنة إلا من خلال ائتلاف جماعي يُعرف بالشركة المهنية. (الشرقاوي، 2001، ص12).

أن الطبيعة القانونية للشركات المهنية أنها شركات ذات طبيعة مدنية اعتبارية مستقلة، بحيث أنه يعمل على إنشائها شخص واحد أو أكثر من الذين يملكون الرخصة للممارسة المهن الحرة، ولا يجوز لهذه الشركات القيام بأي أعمال تجارية وأيضاً لا يأخذ الشريك في الشركات المهنية صفة التاجر، ولا يحق لأي شريك في الشركات المهنية ممارسة أعمال مهنية لصالح شركات مهنية أخرى لنفس العمل المهني

الذي يقوم به لصالح الشركة التي يعمل بها، وبما أن طبيعة هذه الشركات مدنية فلا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي من الإفلاس. (الحراحشة، 2020م، ص44).

الفقرة الثانية: أهمية الشركات المهنية:

إن الشركات المهنية من الشركات الناشئة التي نشأت حديثاً وقد لعبت دورا مهماً في انعاش ونمو الاقتصاد في جميع أنحاء العالم، كما أنه عملت على زيادة فرص العمل والتشجيع والتحفيز على العمل، وأيضاً عملت على ايجاد الحلول الحديثة والمتطورة في حل المشاكل، وقد بلغت القيمة السوقية لهذه الشركات علمياً ما يقارب 3 تريليونات دولار أمريكي في العام2019م، وفي فلسطين وبالرغم من وجود هذه الشركات وتحقيقها للنجاحات إلا أنه وبسبب العوائق والتحديات السياسية والاقتصادية والقانونية لها حدَ من قدرات هذه الشركات في الابداع والتطور والوصول إلى مرحلة الاكتتاب العام أو حتى التعامل مع أسواق خارج البلاد وبالتالي وبالرغم من تواجد الشركات المهنية إلا أنها مصابة بنسبة عجز كبير في حريتها بالتعامل والوصول إلى أهدافها المطلوبة. (مرار، وآخرون، 2022، ص9).

إن السعي وراء تطوير الشركات المهنية وتسليط الأضواء عليها وعلى تنظيمها بشكل واضح في نصوص واضحة في قانون الشركات الفلسطيني له أهمية كبيرة تتمثل في: تشجيع أصحاب المهن الحرة على إنشاء هذا النوع من الشركات تكون خاصة فيهم، وتعمل هذه الشركات على التحفيز لعمل تنظيم مؤسسي وبناء كيانات قوية لزيادة النمو المهني؛ من أجل توسيع أعمالهم بشكل أكبر وتمكنهم من الحصول على مشاريع وعطاءات متنوعة من مختلف المؤسسات سواء الحكومية أو الأهلية وبالتالي زيادة الاختيارات والفئات التسويقية المتاحة لهم ليتمكنوا من تقديم خدماتهم المهنية المختلفة، وأيضاً تتجلى أهمية هذا النوع من الشركات في تمكين أصحاب المهن الحرة من خلال الشركات المهنية أن يكونوا منافسين على الصعيد المحلي والدولي، وتمكن الشركات المهنية الأشخاص غير المهنيين بالمشاركة في الاستثمار؛ من أجل توسيع أعمالها وحصولها على تمويل أكبر، وأيضاً يسمح للشركة بممارسة أكثر من مهنة واحدة في الشركة وفق قواعد وضوابط منظمة لهذه الأعمال لإنجازها بصورة أفضل. (عمارنة، مرجع سابق، ص86).

المطلب الثاني: أشكال الشركات المهنية المدنية وتمييزها عن غيرها من الشركات.

الشركة المدنية المهنية قد تكون بسيطة أو مركبة، بحيث أن الشركة المهنية البسيطة هي التي تضم أصحاب مهنة واحدة، وينحصر نشاطها في ممارسة الشركاء للمهنة بصورة جماعية ومشتركة وتتولى الشركة بما لها من شخصية معنوية تحصيل المقابل. (غصن، 2011، ص 17).

أما الشركة المهنية المركبة فيقصد بها الشركة التي تضم أصحاب مهن مختلفة من نقابات مختلفة، أو بين مهنيين غير خاضعين لنظام قانوني معين، وغاية هذا التجمع ممارسة هذه المهن بشكل جماعي ومشترك، أو وضع جهودهم فيما بينهم بقصد التسهيل على كل مهني لمهنته. (عبد الرشيد، 2015، ص 58).

وينبغي عدم الخلط بين الشركة المدنية ذات المهن المتعددة (المركبة)، والشركة التي تقوم بين أصحاب مهنة واحدة تخصصات مختلفة البسيطة، فبالنسبة للأولى يمكن أن نتصور شركة تضم مهندسين من تخصصات مختلفة كمهندس معماري ومهندس كهرباء ومهندس ديكور، أو شركة بين أطباء بتخصصات مختلفة كطبيب أسنان وطبيب أطفال وطبيب عظام ، وبالنسبة للثانية يمكن أن نتصورها بين المحامين، فالشركة التي تنشأ بين عدد من المحامين يتفرغ كل شريك منهم أو أكثر للعمل في قضايا تخص أحد فروع القانون، فيكون هناك محام أو أكثر للقضايا المدنية وآخرون للقضايا التجارية وتأسيس الشركات. (سامي، مرجع سابق، ص 67).

تعتبر الشركة المهنية شركة مدنية تقوم بعمل مدني تؤسس من شخص طبيعي أو أكثر وبالتالي في حال كانت مؤسسة من شخص واحد لا يجوز لها أن تتخذ الا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما إذا كانت مؤسسة من شخصين أو أكثر فيجوز لها أن تتخذ أحد أشكال الشركات الأتية إما الشركة العادية العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ونظراً لذلك سوف أتطرق في هذا المطلب للحديث في (الفرع الأول) عن أشكال الشركات المهنية، و(الفرع الثاني) سوف يتم تناول الحديث عن تمييز الشركات المهنية عن غيرها من الشركات.

الفرع الأول: أشكال الشركات المهنية

تتمثل أشكال الشركات المهنية حسب نص القرار بقانون في نص المادة (29) في شكل الشركة العادية العامة وشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي سوف أتطرق في هذا الفرع للحديث عن الشركات العادية العامة، وعن الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أولاً: الشركات العادية العامة

يعتبر هذا النوع من الشركات قديم النشأة وأن فكرته لم تأتي عن طريق الصدفة، بل كانت نتيجة محاولات متعددة، سواء كانت فقهية أم تشريعية أم قضائية، حيث أن هذه الفكرة تم تطبيقها بعد فترة من الزمن حيث تُأسس من عدد من الأشخاص لا يتجاوز عددهم عشرين شخص إمكانية إنشاء شركة بنفسهم لها نظام قانوني ومن أهم نتائجه تحقيق الاستثمار المنفرد وتحديد مسؤولية المستثمر. (ناصيف، مرجع سابق، ص15-17).

1. **مفهوم الشركات العادية العامة:** قد عرف قانون الشركات رقم 42 لسنة 2021 الشركات العادية على أنها:" شركة ربحية تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها'.

أما بالنسبة لقانون الشركات الاردني الجديد رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 أطلق على الشركة العادية العامة مصطلح شركة التضامن حيث عرفها في المادة رقم (9) من هذا القانون على أنها عبارة عن: شركة تتألف من شريكين أو لا يزيد عددهم عن عشرين شخص، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، ولا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أكمل الثامنة عشر من عمره على الأقل، يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

ولقد عرف القرار بقانون الجديد رقم 42 لسنة 2021م الشركات العادية العامة على أنها: شركة ربحية تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها.

يمكن تعريف الشركة العادية العامة على أنها: مجموعة من الأشخاص حدد القانون عددهم بحيث لا يتجاوز عددهم عن عشرون شخصاً، يقوموا بتأسيس شركة عادية فيما بينهم يمارسون الأعمال التجارية فيها، يقتسموا الربح والخسارة فيما بينهم.

2. **خصائص الشركة العادية العامة:** هناك مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها الشركة العادية تميزها عن غيرها من الشركات ومنها ما يأتي:

أ. الشركاء فيها يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام التزامات الشركة من بعد الرجوع على أموال الشركة، ويكون أي شريك في هذه الشركة ضامن وكفيل لديون الشركة، ويستطيع الدائن الرجوع على أي شريك من الشركة في سداد الدين وهذا ما زاد ثقة الناس بهذا النوع من الشركات. (الحسن، 2016، ص167).

ب. طبيعة حصة الشريك ونقل الملكية: لا يجوز للشريك أن يقوم بالتنازل عن حصته لغيره من الشركاء إلا بموافقة باقي الشركاء. (ابراهيم، مرجع سابق، ص167).

ت. طبيعة الشراكة: بحيث أن الشريك في هذه الشركة يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد الشركة إذا كانت شركة تضامن تجارية. (فريق مفاهيم، 2023م، https://mafaheem.info/)

ث. تعزيز التضامن: بحيث أن الهدف الأساسي من انشاء هذا النوع من الشركات تعزيز روح المشاركة بين الأشخاص، والتعاون والتضامن في التزامات وواجبات الشركة.

ثانياً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قد عرف القرار بالقانون رقم (42) لسنة 2021م الشركة ذات المسؤولية المحدود في المادة (46) على أنها:" شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة بأعضائها ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين يتملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل".

وقد عرفها قانون الشركات الأردني كالتالي في نص المادة (53) الفقرة (أ): تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ويكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته التي يملكها في الشركة.

وقد عرف القانون المصري الشركة ذات المسؤولية المحدود على أنها:" هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ويكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته.

وبناء على ما ورد أعلاه، فإن مسؤولية الأعضاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحدد بمقدار حصصهم غير المسددة إن وجدت، وهذا بالإضافة إلى حصصهم في أي أصول صافية للشركة، وتكون الشركة بكل ما تملك من موجودات أو أموال مسؤولة أمام الديون والالتزامات المترتبة عليها،

حيث أنه تعتبر مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها، ما عدا الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون". (المسالمة، 2023، ص80).

وقد أجاز المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في نص المادة (53/ب) لشخص الواحد أن ينشأ شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بعد أخذ الموافقة من قبل مراقب الشركات أو حتى أن تصبح مملوكة له.

ومما سبق تستنتج الباحثة أن أشكال الشركات المهنية وردت في القانون على سبيل الحصر وليس المثال، بمعنى أنه لا يجوز أن تكون الشركة المهنية شركة مساهمة عامة، لأن ذلك مخالف للقانون.

الفرع الثاني: تمييز الشركات المهنية عن غيرها من الشركات

لا بد وقبل التمييز بين الشركات المهنية المدنية مع غيرها من الشركات معرفة معايير التفرقة والتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، حيث وضع الفقه معايير لتمييز بين هذه الأعمال وتقسيمها إلى أعمال مدنية أو أعمال تجارية وفقاً للمعيار الذي أخذت به كل دولة في تشريعاتها، وتتمثل هذه المعايير في المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، فمن خلال المعيار الموضوعي يتم تحديد نوع الشركة من خلال طبيعة عملها وغاية الشركة التي أنشئت من أجلها، أما الشكلي يتم الأخذ بشكلها القانوني عند تأسيسها، وبالتالي يسهل علينا التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، وبناءاً على ذلك سوف نبين بالتفصيل هذه المعايير.

أولاً: المعيار الشكلي

يقصد بهذا المعيار أنه يؤخذ بشكل الشركة بحيث أنه يكسبها الصفة التجارية في حال اتخاذها لأي شكل من الأشكال الواردة في قانون التجارة وقانون الشركات، ولا يعتد بطبيعة عمل الشركة للحكم عليها تجارية أو مدنية، ويقصد بذلك أنه في حال أخذت الشركة اسم تجاري وكانت طبيعة عملها مدني فتكون شركة تجارية بغض النظر عن طبيعة عملها، وقد فسر الفقه الأخذ بهذا المعيار هو وجود النية التجارية لدى الشركاء ولا عبرة في طبيعة نشاط الشركة والهدف التي أنشئت من أجله، وقد أخذ بهذا المعيار العديد من الدول والتشريعات ومن هذه الدول مصر والكويت وفرنسا وانجلترا، حيث أن مصر في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م قد وضحت في نص المادة (2/10) على أخذها للمعيار الشكلي بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة والهدف التي أنشئت لأجله،

حيث نصت على: " يكون تاجر كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض التي أنشئت من أجله"، وبالتالي تم الأخذ بهذا المعيار بالنسبة لمصر في التمييز بين الشركات المدنية والتجارية. (الأرناؤوط،،2014م، ص 441،440).

تم مؤاخذة المشرع المصري على تبنيه لهذا المعيار فيما يتعلق بالشركات المهنية، حيث أنه بصدد ذلك تصبح هذه الشركات بغض النظر عن طبيعة عملها والهدف من انشائها تجارية، وبنتيجة هذا الأمر تصبح شركات تجارية وتخضع لقوانين وأنظمة الشركات التجارية التي تلزمها بمسك الدفاتر التجارية وغيرها من الأمور. (رفعت، مرجع سابق، ص1067).

ثانياً: المعيار الموضوعي

يستند هذا المعيار على ما جاءت به المادة (9) ومن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م النافذ في فلسطين على أن: " التجار هم:

1. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.
2. الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

فهذا النص يؤكد على أن المعيار الذي أخذ به المشرع لاعتبار الشركة شركة تجارية هو طبيعة العمل الذي تمارسه الشركة فإذا مارست الشركة أيا من الأعمال التجارية وطبيعتها أو بماهيتها الواردة في نص المادة (6) تعتبر الشركة تجارية وهذا المطبق في فلسطين.

قد اعتمد هذا المعيار على طبيعة العمل التي تقوم به الشركات وينطبق هذا المعيار على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولقد كان هذا المعيار في بعض التشريعات هو الفاصل في التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية، بحيث أنه اذا كانت طبيعة أعمال الشركة تتمثل في أعمال المهن الحرة تعد شركات مدنية، وأيضاً في حال كان هدف هذه الشركات القيام بهذا النوع من الأعمال عدت شركات مدنية، ولكن في حال كان الهدف من انشاء الشركات هو هدف تجاري مثل تحقيق الربح فنكون بصدد شركات تجارية، وبالتالي تتجلى أهمية هذا التمييز في خضوع كل شركة لنوع خاص من الأنظمة يتلاءم مع طبيعتها، وقد ازدادت أهمية الأخذ بالمعيار الموضوعي في ضوء اللجوء إلى بعض أشكال الشركات التجارية واتخاذها شكلاً للقيام بالأعمال والأنشطة المدنية. (الفقم، 2007، ص100).

الشركات نوعان شركات مدنية وشركات تجارية ومعيار التفرقة بين الشركتين هو طبيعة العمل الذي تزاوله الشركة، فإذا كانت هذه الشركة تزاول عملاً مدنياً كانت شركة مدنية، أما إذا كانت الشركة تعمل عملاً تجارياً كانت الشركة تجارية ولا عبرة للشكل القانوني الذي تتخذه الشركة، وذلك وفقا لقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1960م النافذ في فلسطين.

وعطفاً على ما ورد أعلاه، فقد كانت المادة (29) من القرار بالقانون بشأن الشركات أجازت تسجيل الشركات المهنية عن طريق خضوعها للإجراءات التي نص عليها هذا القرار بالقانون مع مراعاه أحكام هذا القانون والخاصة بإدارة كل نوع من أنواع الشركات التي يجوز للشركات المهنية اتخاذها، بحيث لا يكتسب الشريك أو العضو في الشركة المهنية أياً كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو عضويته، ولا تأخذ الشركة المهنية صفة التاجر ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، مع العلم أنه يسرى على تسجيل الشركة المهنية وإدارتها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التشريعات الخاصة بها.

بعد توضيح المعايير اللازمة للتفرقة بين الشركات التجارية والمدنية، لا بد من معرفة الفرق بينها، هناك مجموعة من الفروقات بين الشركات المدنية والشركات التجارية ومنها: (محيسن، 2021، الشركات المدنية وما يميزها عن الشركات التجارية، مجلة موسوعة وحق القانونية، https://wadaq.info/).

1. تحوز الشركات جميعها الشخصية المعنوية بمجرد تسجيلها في سجل الشركات، ولكن السجل التجاري الذي يتم فيه تسجيل الشركات التجارية يعتبر قرينة على أن شخص تاجر ولكن القرينة قابلة لإثبات العكس كما أنه يجب على هذه الشركات أن تمسك الدفاتر التجارية، بينما الشركات المدنية فغير ملزمة بمسك الدفاتر التجارية من منظور أنها شخص عادي، وقد أخذت هذا النوع من الشركات شكل الشركة العادية العامة بحيث أنها ملزمة بمسك الدفاتر التجارية بنص قانون التجارة على ذلك.
2. تخضع الشركات التجارية إلى نظام الافلاس والصلح الواقي منه؛ بسبب خضوعها للقانون التجاري وأحكامه، أما الشركات المدنية فتطبق نظام الإعسار وتخضع لأحكام القانون المدني.
3. تعد الشركات المدنية مدنية في حال كان نشاطها يتمثل بالأعمال المدنية على عكس الشركات التجارية التي لا يكون شرط فيها احتراف الأعمال التجارية لتعد شركات تجارية بل يكفي أن يكون الهدف منها تحقيق الربح. (الأرناؤوط، مرجع سابق، ص 11،12).

4. وجب على الشركات التجارية أن تسجل في السجلات التجارية واشهارها، بينما الشركات المدنية تسجل في سجلات خاصة ويتم نشرها. (باخشوين، المرجع السابق).

قد أخذ قانون التجارة الفرنسي في تاريخ 1966/7/24م بمعيار الشكل والموضوع لتمييز بين الشركات، وقد اعتبر اتخاذ الشركات المدنية لأحد أشكال الشركات التجارية تعتبر تجارية، ومثال ذلك شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، بينما قانون التجارة اللبناني فقد تضمن قاعدة مختلفة عن القانون الفرنسي، إذ نص في المادة (9) فقرة (2) على أن الشركات التي يكون موضوعها مدنياً، ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة "التجارية" أو شركات التوصية المساهمة وبالتالي تخضع لجميع موجبات التجار، بمعنى أن الشركات التي لا تتخذ شكل الشركة المساهمة تعتبر مدنية، وبالتالي تخضع لأحكام القانون المدني. (محمد، الشركات المدنية، https://www.alabbadilawfirm.com/)

وعلى ضوء ذلك فإن هنالك العديد من النتائج ترتب على التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية، وتتمثل هذه النتائج في عدة نطاقات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظام التجار

تعد الشركات التجارية أشخاصاً معنوية تجارية نظراً لاحترافها القيام بالأعمال التجارية، ولذلك يسرى عليها نظام التجار من مسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري كما تخضع لنظام الإفلاس وقواعد الإثبات التجاري، أما الشركات المدنية لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لأحكام الإفلاس بل تخضع لنظام الإعسار وتخضع لقواعد الإثبات المدنية، مع مراعاه ما سبق وأن ما بيناه بخصوص الشركة المدنية ذات الشكل التجاري من تقييد الشركة المدنية في سجل الشركات، بحيث لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل. (العكيلي، بلا تاريخ، ص21).

ثانيا: الشكل

ويقصد بهذا المعيار لا يجوز للشركة المدنية أن تتخذ من أشكال الشركات التجارية إلا شكليين فقط، شكل الشركة العادية العامة وشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثا: المسؤولية عن ديون الشركة

القاعدة العامة في الشركات المدنية أنه إذا لم تفي أموالها بديونها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بقدر نصيب كل منهم في خسائر الشركة ولا تضامن بينهم إلا إذا نص على ذلك عقد الشركة. (المرشدي، 2016، https://www.mohamah.net/).

حيث أن الشريك في الشركة المدنية يكون مسؤول بحسب مركزه القانوني المحدد له تجاه ديون الشركة إلى متضامن أو غير متضامن حسب نوع الشركة ما لم يتفق على التضامن فمسؤوليته الشخصية بمقدار نصيبه في خسارة الشركة، السبب في ذلك أن صفة التضامن في المعاملات المدنية غير مفترض، عكس الوضع في المعاملات التجارية التي يكون فيها التضامن مفترض، ولا يجوز المطالبة الشريك دون الشركة أو الشركاء فيها أجمع. (عمار، 2016م، ص182-183).

أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بنوع الشركة فبحسب مركز الشريك فيها ففي شركات المساهمة لا يسأل الشريك إلا في صدد حصته في رأس المال أما في الشركات العادية فيسأل الشريك المتضامن بصفته الشخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

على النقيض تماماً بما أجاز به المشرع الفلسطيني بخصوص الشركات المهنية فقد تتخذ هذه الشركات أحد أشكال الشركات التجارية على سبيل الحصر وهما الشركة العادية العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي باتخاذها هذا الشكل ينطبق عليها أحكام مسؤولية الشركاء في مواجهة دائني الشركة وفقا للشكل. (عمار، مرجع سابق، ص183).

رابعاً: تقادم الدعوى

لا تسمع دعاوى الغير على الشركة التجارية بمرور عشر سنوات وهنالك دعاوى لا يجوز سماعها بعد مرور خمس سنوات، في حين لا تسمع دعاوى الغير على الشركات المدنية بمرور 15 سنة ما لم ينص على مدة أقل. (العكيلي، مرجع سابق، ص66).

تجدر الإشارة بعد كل ذلك أن الأصل في أن الشركات المهنية هي شركات مدنية والقاعدة العامة هي أنه إذا لم تفي أموالها بديونها لزم الشركاء في أموال الخاصة ما يفى من الدين بقدر نصيب كل منهم خسائر الشركة ولا تضامن بينهما إلا إذا نص على ذلك العقد أو القانون، وعليه فإن القانون أجاز للشركات المهنية أن تتخذ شكلين من الشركات التجارية وهما الشركة العادية العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أن مسؤوليتها تكون وفقاً للشكل الذي اتخذت الشركة المهنية، فالشركة العادية العامة تكون المسؤولية فيها عن ديون الشركة وفقاً لمسؤولية الشركاء في الشركة العادية العامة

مسؤولية شخصية تضامنية تكاملية، وكذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون المسؤولية الشركاء عن ديون محدودة بمقدار حصة كل شريك، وعلى أثر ذلك فإن الشركة المدنية المهنية لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن باقي الشركات ولا بد التمييز بينها وبين الشركات المدنية العادية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشركات المدنية المهنية والشركات المدنية العادية

كما ورد في السابق فإن الطبيعة القانونية للشركات المهنية أنها مدنية وتتشابه معها في العديد من الخصائص. وقد اعتبر العديد من العلماء والفقهاء أن الشركات المهنية هي جزء من الشركات المدنية، ولكن تختلف وتتميز عنها في الهدف القانوني والغاية من تأسيسها ومن الأمثلة على الشركات المدنية: تأسيس شركة مدنية من أصحاب المهن التي يكون اعتمادها الأساسي على الكفاءة العلمية والعملية مثل المحاميين وبالتالي لا يمكن أن تأخذ هذه الشركة صفة التاجر ويترتب على ذلك عدم التزامها بما يترتب على الشركات التجارية؛ وذلك بسبب اعتبارها لطبيعة العمل الذي تمارسه وليس شكلها. (حراحشة، مرجع سابق، ص28).

بحيث إن ممارسة المهن الحرة تنحصر في الشركات المهنية فقط دون غيرها من الشركات المدنية، وإن هذا النوع من المهن تخضع مُنظميها سواء كانوا عبارة عن أفراد أو شركات إلى مجموعة من الأنظمة والقواعد المهنية ولا تتواجد مثل هذه القواعد والأنظمة في الشركات المدنية العادية.

ثانيا: التمييز بين الشركات المهنية المدنية والشركات الغير ربحية

عرف المشرع الفلسطيني في قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م في نص المادة (29/أ) الشركات المهنية أنها شركات ذات طابع مدني تؤسس من قبل أشخاص طبيعيين من نفس الاختصاص المهني المماثل أو المتكامل، أي أن أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة الذهنية والمجهود العقلي فهي أعمال مدنية مهنية، أما الشركات الغير ربحية كما تم توضيحها في نفس القانون من نفس نص المادة 2/29 أنها شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتأخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتختلف الشركات الغير ربحية عن الشركات المدنية المهنية في كثير من الجوانب تتمثل في أن الشركات المهنية تتكون من أشخاص طبيعيين لهم نفس المهنة ويبذلون الجهد الذهني والعقلي وتعاونهم المهني للتحقيق الربح، أما الشركات الغير ربحية فهي مجموعة من الأشخاص لا يتشابهون

في نفس المهنة ولكن يبذلون الجهد من أجل تقديم خدمات للمجتمع ولا يكون الهدف منها تحقيق الربح.

كما أن العائد والربح المحقق في الشركات الغير ربحية لا يوزع على الشركاء وانما يتم عودته الي الشركة لتحقيق أهدافها، على عكس الشركة المدنية المهنية فيقسم الربح بين شركائها، وقد نصت المادة (8) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم 20 لسنة 2022م على أن الأرباح والخسائر في الشركات المدنية توزع بنسبة حصة كل شريك، وتختلف الشركة الغير ربحية عن الشركات المدنية المهنية في شكل الشركات التي تأخذها فالشركة الغير ربحية تأخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، بينما الشركات المدنية المهنية تأخذ شكل الشركة العادية العامة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة. (كميل،2020، ص364).

تستنتج الباحثة مما سبق أن هناك مجموعة من المعايير التي أخذت بها مختلف الدول من خلالها ميزت بين الشركات المدنية والشركات التجارية وتتمثل هذه المعايير في المعيار الموضوعي الذي يبحث في غاية الشركة وهدفها، والمعيار الشكلي الذي يبحث في اسم الشركة وشكليات تسجيلها في سجل الشركات وإن وضع معايير لتمييز بين الشركات وأنواعها أمر في غاية الدقة.

المبحث الثاني: تأسيس الشركات المهنية وآلية تكوينها

يعد تأسيس الشركة الخطوة الأولى والأساسية لإنشائها على أرض الواقع، بحيث أن عقد تأسيس الشركة يكون موضحاً لطبيعة الشركة وشخصيتها، كما أن عقد تأسيس الشركة يمهد للشركة اكتسابها لشخصيتها المعنوية والذمة المنفصلة عن الشركاء المؤسسين لها، وحيث أن عقد تأسيس الشركة يوضح الإجراءات والخطوات التي يجب الإعمال بها عند تأسيس الشركات. (الشوبكي، 2022، ص18). وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى هذه الاجراءات وبناءاً على ذلك تم تقسيمه إلى مطلبين يتناول (المطلب الأول) الحديث عن الأحكام القانونية لتأسيس الشركات المهنية، أما (المطلب الثاني) فتناول الحديث عن اكتساب الشركات المهنية للشخصية المعنوية.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتأسيس الشركات المهنية

تتمتع الشركات المهنية بطابع خاص يميزها عن غيرها من الشركات، وهذا النوع من الشركات يمارسها أصحاب المهن الحرة ولا يمكن الاعتداد بهذه الشركات إلا بعد تسجيلها وقيدها حتى تتمتع بالشخصية

المعنوية وتقوم بممارسة أعمالها بشكل طبيعي، وإن الغاية الأساسية من إخضاع هذه الشركة لإجراءات التسجيل القانونية هو اخضاعها للرقابة القانونية المسؤولة عن هذه المهن التي تقوم بممارستها (عبد الرشيد، 2013، ص50). وحتى يقوموا أشخاصها بإبرام عقد تأسيسي صحيح يتم من خلاله توضيح كل ما يتعلق بالشركة والشركاء لابد أن يتمتع هذا العقد مثل سائر العقود القانونية حتى يكون صحيح بالشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي نص عليها القانون، وبناءاً على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن (الفرع الأول) الحديث عن الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس هذه الشركات، أما (الفرع الثاني) سيتم الحديث عن المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التأسيس.

الفرع الأول: الأشخاص المخولين بتأسيس الشركات المهنية

حدد القانون أشخاص معينين من فئات المجتمع يمكنهم تأسيس الشركات المدنية المهنية وفق شروط وضوابط قانونية، بحيث أنه يقتصر على من يقوموا بأعمال حرة فقط بتأسيس هذا النوع من الشركات، وعرف البعض المهني على أنه " ذاك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بممارسة أعماله بشكل مهني سواء كان بمفرده أو بشكل جماعي بأعمال على وجه الاعتياد تحتاج إلى المعرفة الفنية التي تتوافق مع القواعد العلمية، التي يمتلكها الشخص بصورة فعلية أو ظاهرية، وهذه المعرفة تجعل كل شخص يتعامل معه مطمئن وواثق في قدراته"، أما بالنسبة للحرفي فعرفه البعض على أنه "الشخص الذي يكسب من عمله اليدوي في صورة محدودة القدر، يتمثل في هذا العمل جهده الشخصي والذي يلفت نظر عملاؤه به". (الجمالي، وآخرون، 2023م، صفحة 438).

قد نص قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021م على الأشخاص الذين يستطيعون إنشاء الشركات المدنية المهنية وذلك في نص المادة (29) الفقرة 1 من خلال تعريفه للشركات المهنية وهم الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة .

أما بالنسبة للقانون الأردني فلم يتطرق في تشريعه إلى هذا النوع من الشركات وبالتالي لم ينظم أحكامها، لكن قام بفتح المجال أمام القيام بأعمال حرة بما أنها من الشركات المدنية يمكن تطبيق أحكام هذا النوع من الشركات عليها في طريقة تسجيلها من خلال مراقب الشركات في سجل خاص لها وفقاً لنص المادة (7/ج/1) من قانون الشركات الأردني. (الحراحشة، مرجع سابق، صفحة 44).

بالنسبة للمشرع السعودي فقد أعطى الرخصة للشخص الذي يمتلك رخصة في ممارسة المهن الحرة أن يقوم بتأسيس شركة مهنية سواء في صورة الشركة المهنية المساهمة أو الشركة المساهمة الخصوصية أو ذات المسؤولية المحدودة أن يقوم بتأسيس شركة من شخص واحد حتى يتمكن من ممارسة مهنته سواء مع بعضها أو بصورة فردية من خلال هذه الشركة، ويتم هذا الأمر بعد استيفاء الشركة للضوابط والأنظمة القانونية التي يحددها القانون المنظم للشركات (عمارنة، مرجع سابق، صفحة 88).

ومقارنة بين المشرع السعودي والمشرع المصري في تنظيم تأسيس الشركات المهنية فإن المشرع المصري لم يضع في أحكامه العامة المتعلقة بالشركات المدنية في قانونه المدني ولا حتى في قانون الشركات المنظم للشركات على أحكام خاصة متعلقة بالشركات المهنية وأحكام تسجيلها. (رفعت، مرجع سابق، ص1087).

إن إنشاء الشركات المهنية يجب أن يكون بالتنسيق مع الجهات المختصة وذلك ليتم الإشراف عليها وعلى الأعمال التي تقوم بها، وفقا للأنظمة والقوانين والقواعد التي تقررها الوزارة أو الجهة المعنية بذلك، فعلى سبيل المثال لو كانت الشركة المهنية تتعلق بالمحاماة فيجب التواصل مع وزارة العدل، أو مثلا في حال كانت الشركة تتعلق بالمهن الطبية فعليها التواصل بوزارة الصحة، وذلك ليتم اتباع توجيهات الجهة المسؤولة وفقاً لتعليماتها وضوابطها. (راشد، مرجع سابق، ص 97).

يستطيعون الأشخاص إنشاء الشركات المهنية في فلسطين وخاصةً من يمتلكون مهنة حرة واحدة أو أكثر، و بالنسبة إلى عقد تأسيس الشركة المدنية المهنية في فلسطين فيسري على اجراءات تأسيسها وإنشائها ما يسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن بشكل عام مع الاحتفاظ بأحكام خاصة لها، كما أنه لا تأخذ الشركات المهنية الشخصية الاعتبارية إلا بعد أن يتم تسجيلها في سجل الشركات، وقد وضح القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 م اختصاص الشركات المهنية الذي يقتصر فقط على المهن الحرة لأصحابها ولا يجوز لأي شركة مهنية أن تقوم بممارسة الأعمال التجارية أو حتى المشاركة في تأسيس الشركات التجارية ويستثنى من ذلك تناولها للأموال المنقولة والأموال الغير منقولة بقصد تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للشركات المهنية

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية العامة التي يجب أن تتوفر في أي عقد شركة، وذلك؛ لكي يكون هذا العقد صحيحاً مرتباً لآثاره: (عبد المعروف، وعلي، عائشة جبريل مكي، 2018، ص70).

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

يجدر الإشارة أن الأركان العامة هي التي يشترط تواجدها في جميع العقود التي يتم إبرامها من قبل الأفراد وذلك حتى يكتسب العقد قوته القانونية وصحته، تتمثل الأركان الموضوعية الأساسية للعقد في ثلاث: (السنهوري، 2011، ص167).

1. **الأهلية والتراضي:** على المتعاقد في الشركات بمختلف أنواعها أن يكون أهلاً لهذا التعاقد، وأن يكون قد بلغ السن القانوني المنصوص عليه في كل قانون الذي يمكنه من ابرام العقود ويرتب على نفسه واجبات والتزامات (أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص20).

وأن توافق الإرادتين بالإيجاب والقبول، واتجاه نيتهما الصحيحة لإبرام العقد، حيث أن العقد يكون منتج لآثاره القانونية متى ما توافر عنصر الرضا، ولا يكفي وجود توافق بالإرادة فقط وإنما تتمتع هذه الإرادة بالصحة أي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة وهذه العيوب تتمثل في (التغرير، الإكراه، الغلط). (الشرايعة، 2014م، ص85).

2. **المحل:** هو الشيء الذي تم إبرام العقد من أجله، ويجب أن يكون موجوداً أو ممكناً وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين، وله عدة اشكال، فقد يكون عيناً، أو عمل أو منفعة أو الامتناع عن عمل، ويجب أن يكون هذا المحل غير مخالف للقانون والآداب العامة. (عبد،2021، ص 16).
3. **السبب:** هو الدافع الرئيسي والأساسي الذي تم إبرام العقد بسببه (عباس، 2018، ص 126). ويشترط في هذا الباعث أن يكون مشروع لا يخالف القواعد والأنظمة العامة ولا الآداب العامة وأن لا يكون عمل تجاري. (اسحاقات، 1998، ص56).

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة المدنية المهنية:

1. تعدد الشركاء

بعد الرجوع إلى القرار بقانون في فلسطين رقم 42 لسنة 2021م إلى نص المادة (29) في الفقرة (1/ أ) أن الشركات المهنية " شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر، من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر...." ، على أنه يستطيع شخص أن يأسس شركة مهنية أو مجموعة من الأشخاص يستطيعوا ابرام عقد من أجل انشاء شركة مهنية بينهم متماثلين لنفس المهنة، على أن يقتسموا بينهم الربح والخسارة. (خضر، 2020م، ص45).

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021م وتحديداً إلى نص المادة (1/29) فقد أشارت على إمكانية تأسيس شركة مهنية من قبل شخص واحد حيث نصت على:" الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو ..."، وبالتالي يستشف من نص المادة هذه أنه يمكن تأسيس الشركات المهنية من قبل شخص واحد.

وفي ظل غياب النص التشريعي في قوانين المشرع الأردني الناظمة للشركات المهنية إلا أنه قد فتح المجال بممارسة وتأسيس أعمال حرة بعد التطور التشريعي الحديث للنصوص القانونية (السوفاني، مرجع سابق، ص 178)، إلا أنه في نصوص قانون الشركات وفي تعريفه للشركات المدنية في نص المادة (7 /ج) وضح أنه باستطاعة الأشخاص من نفس المهنة أن يقوموا بتأسيس شركة وتخضع لأحكام القانون المدني وللأنظمة المتعلقة بالقوانين الخاصة.

كما تؤكد المادة (1/29/ن) على جواز كون الشركة المهنية من شخص واحد على الرغم من استثناء المشرع الفلسطيني الشركات المهنية المملوكة لشخص واحد والشركات المهنية المسجلة كشركات عادية من المسؤولية الشركاء عن الاخطاء المهنية، حيث نصت المادة (29/ ن):" أنه يُسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء، كما تسأل الشركات المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية من قبل شركائها أو أعضائها والعاملين فيها". بغض النظر عن قانونية هذه المادة إلا أن هذا يستخلص منه إمكانية تأسيس شركة مهنية من شخص واحد فقط.

2. تقديم الحصص

على كل شريك أن يقوم بتقديم حصة من ماله الخاص بغض النظر عن طبيعة هذه الحصة سواء كانت عينية أو مالية مبلغ من النقود أو من دون تقديم مقابل، وتكون هذه الحصة لتكوين رأس مال الشركة ولتحقيق أهدافها. (حراحشة، مرجع سابق، ص37).

يتم تقدير الحصص العينية لأجل احتسابها في رأسمال الشركة، لا يشترط أن تكون هذه الحصص متطابقة نوعاً أو متساوية كماً، وغالباً ما يتفق الشركاء فيما بينهم على مقدار ونوع الحصة التي سوف يقدمها كل شريك منهم في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. (المسالمة، 2022، ص95).

لم يذكر القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 الأحكام القانونية للشركة المهنية المتعلقة بتقديم الحصص ولكن بما أن الشركات المهنية تتخذ شكل الشركات العادية العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة من الممكن أن نطبق عليها بهذا الصدد ما يطبق على الشركات العادية العامة أو ما يطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بهذا الصدد حيث ورد في المادة (36) على أن يقوم كل شريك بتقديم نظير مقابل نقدي أو عيني أو عملاً أو أنه من الممكن أن يمتلك الشريك حصة في الشركة دون تقديم مقابل، ويتم تقدير الحصة النقدية لكل شريك عن طريق موافقة كل الشركاء دون الحاجة إلى مدقق حسابات. قانون الشركات الفلسطيني نص المادة (36/3،2،1).

لم ينص قانون الشركات الأردني على الشركات المهنية ولكن من خلال تعريفها للشركات المدنية في نص المادة (7/ج) يمكن استنتاج الشركات المهنية وقد وضح كيفية توزيع الحصص بين الشركاء في الشركات المدنية وذلك من خلال النظام التأسيسي لأي شركة من خلال اتفاق الشركاء فيما بينهم على كيفية تنظيم انتقال الحصص.

3. اقتسام الأرباح والخسائر

يعد الهدف الرئيسي من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح، ولكن هناك احتمالية إنتاجها للخسائر، وبالتالي الأصل أن الشركاء يقومون بتوزيع هذه الأرباح أو الخسائر على النطاق المتفق عليه في عقد الشركة. (مسالمة، مرجع سابق، ص37).

أما بالنسبة لقانون الشركات الفلسطيني فلم يبين بشكل صريح كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفي هذه الحالة يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي وضحت على أنه يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء على حسب ما تم الاتفاق به في عقد تأسيس الشركة وفي حال عدم وجود اتفاق فيكون على حسب حصة كل شخص التي قدمها على حسب ما ورد في المادة (39) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م، وقد نصت المادة (590) من القانون المدني الأردني:" أنه في حال

لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه في هذه الحالة يتم توزيعها على الشركاء كل بنسبة حصته أو مساهمته في رأسمال الشركة.

4. نية المشاركة

تعد نية المشاركة لدى الشركاء من الأمور المهمة في تأسيس الشركة بحيث أنه يقصد به قصد الشركاء الحقيقي في انشاء الشركة وتحقيق أهدافها. (بنعمر،2022م، ص85).

كما أن نية المشاركة في تأسيس الشركات المهنية من الأمور الجوهرية المتعلقة في عقد الشركة فهي الدافع لكل شريك منضم إلى الشركة في تقديم حصته حتى تحقق الشركة أهدافها وبالتالي يجب أن تكون هذه النية متوفرة طيلة انعقاد العقد بين الشركاء. (نور الدين، 2023، ص102). والهدف الرئيسي من انشاء الشركات المهنية بين الشركاء هو تحقيق الأرباح بينهم عن طريق جهدهم الشخصي والذهني.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية للشركات المهنية

بالرغم من أن العقود الرضائية يكفي الرضا بين أطرافها لانعقادها إلا أنه هناك بعض العقود التي يجب كتابتها وقد فرض القانون اتباع مجموعة من الشروط فيها. (يعقوب، 2023، ص96). وهناك مجموعة من الشروط الشكلية التي تتعلق بالشركات المهنية تتمثل فيما يلي:

أولا: التسجيل في سجل الشركات

تعد الكتابة من أهم الشروط الشكلية في عقود الشركات وذلك لأنه؛ يتضمن عقد الشركات تفاصيل كثيرة تتعلق بالشركة والشركاء، فلا بد من تدوينها تجنباً لحصول المنازعات بين الشركاء، كما أنه أي تعديل يحصل على بنود عقد الشركة يجب أن يدون، وبالرغم من أن شرط الكتابة من الأمور التفصيلية إلا أنه لم يجعله المشرع ركناً لانعقاد الشركة. (التكروري، الأحكام العامة في الشركات التجارية "، 2020، http://www.othman.ps/).

على الرغم من عدم افراد المشرع الفلسطيني في نصوص مواده لشرط الكتابة إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 6 من القرار بقانون لسنة 2021: "لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص

القانون على ذلك"، ويدل هذا على أهمية تسجيل الشركات المهنية في سجل الشركات، كما أنه عدم وجود عقد اتفاق مكتوب بين الشركاء يّمكن أطراف العقد من المطالبة بفسخه. (التكروري، مرجع سابق).

وفي ذلك نصت المادة (584) من القانون المدني الأردني:

1. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا.
2. وإذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر على حق الغير وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى.
3. كتابة عقد الشركة، ليس ركن انعقاد وصحة وفقاً للمشرع الأردني 1976م، عقد الشركة عقد رضائي وليس شكلي، وتسجيل الشركة في سجل الشركات حتى تستطيع الاحتجاج بحقوقها في مواجهة الغير الذي يتعامل معها.

الهدف للاحتجاج بالشركة على الغير هي كتابة عقد الشركة وعدم كتابة عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجه الغير ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم وعلى هذا الأساس لا يحتج بوجود الشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ويقصد بهذه الإجراءات الظهور والإعلان عنها.

ثانياً: النظام التأسيسي للشركة المهنية

يتضمن النظام التأسيسي مجموعة من البيانات والوثائق المهمة التي يجب توضيحها في النظام الأساسي لأي شركة حتى يجعل انشائها ضمن القواعد القانونية وتتضمن هذه المستندات طبيعة الشركة واسمها وشركاؤها والهدف من انشائها فعلى سبيل المثال في حال تم انشاء شركة مهنية بين مجموعة من المحاميين يجب أن يتضمن عقد التأسيس فيما بينهم الهدف من هذه الشركة تقديم الخدمة القانونية، كما أن هذا النظام يجب أن يكون حاصل على الموافقة من قبل الجهات الرسمية المسؤولة أو المختصة، وأن يكون كل شريك منضم لهذا النوع من الشراكة حائز على الترخيص لممارسة أعماله ضمن الإطار القانوني. (فرج، 2023م، ص50).

وبالرجوع الى القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021م نلاحظ من خلال نصه على الشركات المهنية أنه يجب أن يتضمن النظام التأسيس للشركة مجموعة من البيانات الأساسية يجب اتباعها بشرط عدم

مخالفة النظام الأساسي الخاص لأي شركة، كما أن النظام التأسيسي في الشركات المهنية من أركان انشاء الشركة بحيث نص القرار بقانون على عدم الاعتداد بهذا النوع من الشركات إلا بعد تسجيلها لدى مراقب الشركات، ويتضمن هذا النظام مجموعة من البيانات تتمثل في:اسم الشركة، واسم الشركاء وجنسياتهم وعنوان الشركة ومركزها الرئيسي وغرض الشركة وغاياتها، ورأس مال الشركة ومدتها.

ثالثاً: شهر تسجيل الشركات المهنية

يمثل الإشهار جزء لا يتجزأ من تكوين الشركة وتسجيلها القانوني. (موقع قيود 2024/2023، https://www.qoyod.com/)

وقد نص القرار بقانون في نص المادة 6 على أن:" تعتبر شهادة تسجيل الشركة بيّنة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها". وبالتالي لا يعتد بالشركة المهنية إلا بعد تسجيلها ونشرها، ومعنى اشهارها يقصد به ولادة الشركة على أرض الواقع.

علاوة على ذلك فإن المادة (15) من القرار بالقانون كانت قد نصت على عدم تقييد بإجراءات التسجيل وقد نص على:

1. تكتسب الشركة بمجرد تسجيلها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين فيها.
2. في حال ممارسة الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين، وفقا لنوع الشركة أي نشاط تجاري تحت اسم تجاري قبل قيامهم بتسجيل الشركة في سجل الشركات فإنهم يتحملون بصفتهم الشخصية بالتكافل والتضامن فيما بينهم المسؤولية القانونية عن أي ديون أو التزامات قد ينشأ عن ممارستهم لذاك النشاط
3. في حال عدم التقيد بإجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقا لأحكام هذا القانون أو ممارسة الشركة أعمالها بعد شطبها تعامل معاملة الشركة القائمة تجاه الغير حسن النية وتعتبر معاملاتها وعقودها نافذة بحقهم".

كما نصت المادة (6) من القرار بالقانون بشأن الشركات على آلية تسجيل الشركات، حيث تضمنت: "1. تم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك وجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين. 2. لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أي منها

إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وحصولها على الموافقة والترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك...6. تعتبر شهادة تسجيل الشركة بينة قاطعة على وجود الشركة وتأسيسها وتسجيلها".

وعلى هذا الأساس لا يجوز الاحتجاج على الغير بفقد عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الداخلي إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات، ولكن الأهم من ذلك وهو السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو هل هنالك شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير فلسطينية؟ لقد أغفل القرار بالقانون للشركات الفلسطيني لسنة 2021م هذه المسألة ولكن بالعودة إلى المادة (77) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي نستطيع أن نجمل أنه في الحقيقة هذا الأمر يستدعي مراعاة قانون الاستثمار الفلسطيني والقرارات ذات العلاقة، ويشترط التأسيس شركة مهنية بين مرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة أو شركات معنية غير فلسطينية:

1. ألا تقل حصة المرخص لهم الفلسطينيين عن 25% من رأس مال الشركة المهنية.
2. أن تكون الشركة المهنية غير الفلسطينية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهن الحرة.
3. أن تكون للشركة مهنية غير الفلسطينية المشاركة أو المساهمة في الشركات المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعينة في موطن الشركة المهنية غير الفلسطينية أو في موطنه وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.
4. الحصول على موافقة الجهة المعنية في دولة فلسطين.
5. التزام الشركة المهنية غير الفلسطينية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب الفلسطينيين فيها، وهذا على غرار ما ورد في المادة (77) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي.

ترى الباحثة أن المجتمع الفلسطيني مليء بالمهن الحرة ولا تحتاج هذا المشاركة مع شركات أجنبية أخرى وأن كان ينقل الخبرة والمعرفة إلا أن عملية إدخال شركات مهنية أجنبية بوتيرة معينة قد يؤدي إلى نقل الخبرة والمعرفة وما إلى ذلك ولكن في المقابل فتح المجال للمستثمرين الأجانب في السوق الفلسطيني في مجال المهن الحرة سيؤدي إلى طمس دور أصحاب المهن الحرة في

فلسطين، لأن فلسطين دولة نامية، وبالتالي قد يؤدي وجود شركات مهنية أجنبية إلى الاعتماد عليها أكثر من تلك الفلسطينية، ولعل تحديد مشاركة شريك أجنبي في شركة فلسطينية يكون مقبولاً أكثر إلى جانب الشركاء المهنيين الفلسطينيين هذه طريقة تؤدي إلى نقل الخبرات والمعارف بشكل أفضل من الصورة الأولى.

المطلب الثاني: اكتساب الشركات المهنية الشخصية الاعتبارية

تعتبر الشركة شخصية معنوية في حال توفرت فيها جميع أركان الشركة، أي أنه يتولد شخص معنوي منفصل ومستقل عن الشركاء، وتتوفر الشخصية المعنوية في جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة بحيث أنه لا وجود اعتبارياً. للغير ولا ترتب آثارها على الغير إنما تقتصر بذلك على أطرافها، وتتمتع الشخصية الاعتبارية بالصلاحية القانونية؛ أي أنها يثبت لها الحقوق ويترتب عليها الالتزامات. (حاجي، 2022م، ص5).

بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021م النافذ والتي تناولت الحديث عن تأسيس الشركات بشكل عام نلاحظ أنها لا تعتد بالشركات ولا تعترف فيها إلا بعد تأسيسها وتسجيلها وبعد ذلك تكون شخصاً اعتبارياً.

وفي هذا المطلب سوف نتناول الحديث اكتساب الشركات المهنية للشخصية الاعتبارية، بحيث أنه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم الحديث عن تعريف الشخصية المعنوية، أما (الفرع الثاني) سوف سيتم تناول آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

الفرع الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية

كثرت التعاريف المتعلقة بالشخصية الاعتبارية وتعددت على الصعيد الفقهي حيث أنه عرف جانب منه الشخص المعنوي أو الشخصية الاعتبارية على أنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تسعى إلى تحقيق غاية محددة عن طريق آلات وأدوات معينة وتعطى الشخصية المعنوية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، وهناك جانب آخر عرفها على أنها: عبارة عن شخصية معنوية لا يمكن ادراكها بالحس، وتتمتع هذه الشخصية بالصلاحية القانونية بمعنى امكانيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. (شوقي، 2013، ص383).

الفقرة الأولى: تعريف الشخصية الاعتبارية

تعرف الشخصية: يقصد بها صلاحية الشخص على اكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات عليه، كما أن هذه الشخصية يمكن لشخص أو لجماعات سواء جماعات أشخاص أو جماعات الأموال اكتسابها، أما الشخصية الاعتبارية للشركة فيقصد بها صلاحية هذه الشركة على كسب الحقوق وترتيب الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي. (أماني، 2018 ، ص225/265).

قد ذكر القانون المدني الأردني في نص المادة (583) الشخصية الاعتبارية حيث نصت على:" تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها، ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار إليها حيث أنه لا يعترف بجدية الشركة وولادتها ولا تأخذ الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء إلا بعد تسجيلها".

كما أن القانون المدني المصري في نص المادة 52 والمادة 53 قد وضح المقصود بالشخص الاعتباري، فهو الشخص الذي يتمتع بجميع الحقوق عدا الحقوق الملاصقة للإنسان فقط دون غيره.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الشخصية الاعتبارية كما يلي: مجموعة من الأشخاص والأموال يسعون وراء تحقيق هدف معين، فيعترف القانون بهذه الشخصيات ويمنحها الشخصية المعنوية سواء كان الهدف سوف يتم تحقيقه عن طريق شركة أو غيرها، وتكون هذه الشركة مستقلة عن أشخاصها ويترتب عليها التزامات ويُرتب لها حقوق أي أنها متمتعة بالشخصية القانونية.

اعترفت التشريعات الفلسطينية للشركات بالشخصية الاعتبارية المنفصلة عن شركاؤها والأشخاص الذين قاموا بتأسيسها حسب القانون، وقد منح القانون الفلسطيني الشخصية المعنوية للشركات المهنية وذلك من خلال نصوص القوانين السارية عليها، كما أن القانون الفرنسي قد وضح وجود الشخصية الاعتبارية للشركات المهنية وقد اتخذ هذا الأمر بشكل جدي لأهميته الكبيرة سواء على الصعيد الداخلي بين الشركاء أو حتى على الصعيد الخارجي بين الشركة والغير. (السوفاني، 2010، ص12).

تكتسب الشركات شخصيتها الاعتبارية بعد تسجيلها في سجل الشركات ودفع الرسوم الواجبة، بحيث أنه لا تكتسب الشركات شخصيتها الاعتبارية من خلال اشهارها وإنما يدل اشهارها على ولادتها ووجودها لتعامل معها من قبل الغير، وبالتالي من أهم الإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة

لإكسابها الشخصية الاعتبارية هو تسجيلها، وهناك فرق بين القانون المدني وقانون الشركات بحيث أن قانون الشركات يكسب الشخصية الاعتبارية للشركات بمجرد استكمال اجراءات تسجيلها ضمن القانون، أما القانون المدني فأكسبها الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها. (الرزي، ودراغمة، بشار، 2019، ص181).

إن الإقرار والاعتراف بالشخصية الاعتبارية يكسبها شخصية منفصلة عن الشركاء وبالتالي تظل الشركة قائمة لمدة طويلة بغض النظر عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسها، وتتمتع الشخصية المعنوية بمجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي: (شوقي، ناصر، مرجع سابق، ص80).

1. تتكون الشخصية الاعتبارية من مجموعة من الأشخاص والأموال.
2. الاستقلالية، بحيث تتمتع الشركة بميزات بعيداً عن شركائها.
3. الغاية، بحيث يكون لهذه الشركة غاية تسعى للوصل إليها ومن ضمنها تقديم خدمة اجتماعية.

يستنتج مما سبق أن الشخصية الاعتبارية هي شخصية غير متواجدة على أرض الواقع وإنما المشرع وبإرادة منه قد أجازها وأوجدها، وهذه الشخصية تجمع الجماعات والأموال من أجل تحقيق هدف معين، ويضع المشرع لهذه الشخصية المعنوية مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يجب القيام بها من أجل أن تكون مشروعة ومعترف بها، ويقوم المشرع من خلال النصوص القانونية بتحديد نوع وطبيعة هذه الشخصية وتحديد هدفها والغاية من انشائها، وبالتالي تتجلى الشخصية الاعتبارية في صورة مشروعة يقوم الأفراد من خلالها بتحقيق أغراضهم وأهدافهم.

الفرع الثاني: آثار اكتساب الشخصية الاعتبارية للشركات المهنية

إن الهدف من اكساب الشركة صفة الشخصية الاعتبارية يتمثل في كسبها الصلاحية القانونية لاكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات في ذمتها، ويترتب كل هذا على الهدف التي تسعى من أجل الوصول إليه. (عبد الغني عطيه، 2022م، الشخصية المعنوية للشركة في النظام السعودي، حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/).

أما بالنسبة للشركة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحصل عليها فتكون لها الميزة والفرصة للاستثمار الأفضل أو حتى بتعامل الغير معها فتكون الفرصة الأكبر لديها. (فوز، عبد الهادي، 2000، ص182).

إن اكساب الشركة صفة الشخصية الاعتبارية يمنحها ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات كما لو أنها شخص طبيعي، كما أنها تكسبها مجموعة من الصفات القانونية التي تسمح لها من خلالها ممارسة أعمالها بشكل مستقل، وذلك يعني أنه يكون لها هوية خاصة تميزها عن غيرها من الشركات وتفصلها عن شركاؤها، وتجعلها قادرة على مقاضاة الغير وذلك لأنها تكسب الأهلية القانونية التي تمكنها من التقاضي واكساب الحقوق وترتيب الالتزامات. (جلال، صهيب سمير، 2023م، ص245/219).

تعتبر الشركات بشكل عام بغض النظر سواء كانت مدنية أو تجارية شركات ذات شخصية اعتبارية، وهدف المشرع من منحها هذه الصفة أن يجعل من شخصية الشركات في التعامل سواء على المستوى الداخلي أو حتى الخارجي مع الغير نفس الشخصية الطبيعة للأفراد واعطائها الحق في مواجهة الغير كأنها شخص طبيعي له الحقوق ويترتب في ذمته الواجبات والالتزامات وبالتالي تصبح لها شخصية مستقلة تماماً عن الأفراد وبالتالي يترتب على ذلك استقلالها من جميع النواحي سواء من ناحية الذمة المالية أو اسمها أو موطنها أو ممثليها أو جنسيتها. (أبو سعدة، 2002م، ص52).

إن إضفاء الصفة الاعتبارية على الشركات المهنية يمنحها مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي:

- **الاستقلال المالي:** ويترتب عليه: (الحراحشة، ش، 2020م، ص95).
  1. نقل الحصص المالية من ذمة الأشخاص إلى ذمة الشركة
  2. عدم وجود المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء
  3. الذمة المالية للشركة هي التي تكون ضامنة لأموال دائني الشركة بحيث أن لا يحق لدائني الشركة العودة للذمة المالية للشركاء في الشركة
  4. وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للشركات المهنية على أنها مدنية وليس تجارية فلا يكون هناك إفلاس.

وبالتالي تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها، حيث إن الاستقلال المالي من أبرز ما يميز الشخصية المعنوية ومن أهم النتائج المترتبة على اكتسابها، حيث أن القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021م قد أقر واعترف بانعزال ذمة الشركة عن الشركاء أو الأعضاء المساهمين فيها.

- **أهلية الشركة:** فيكون من حق الشركة أن تتملك ما تشاء من عقارات أو منقولات، وأن تتصرف في ممتلكاتها بحرية كاملة، غير أن أهلية الشركة تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي، بحيث تكون ضمن القوانين والحدود التي يعينها سند تأسيسها أو التي يقررها القانون. ومن الضروري أن يكون الشخص في الشركات مدرك وعلى دراية بما يقوم ويفعل؛

أي أن يكون الشخص قادر على التمييز بين الخطأ والصواب. (النعيمي، 2022م، https://al-sharq.com/)

- **اسم الشركة وموطنها:** لابد أن يكون للشركة اسم واضح يميزها عن غيرها من الشركات، وموطن واضح يمّكن الوصول إليها ومخاطبتها، ويكون اسم الشركة عبارة عن عنواناً أو اسماً حسب الأحوال، فعلى سبيل المثال في الأسماء التجارية للشركات يجب أن يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، حيث يمكن أخذ اسم الشركة من الغرض الذي أنشئت من أجله، أما بالنسبة للموطن فيكون مركز إدارتها الرئيسي هو المعتمد أي مكان نشاط الشركة والإداري والقانوني، ويتمثل موطن الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص هو الموقع الذي يقوم فيه المدير بممارسة أعماله. (يسري، ابراهيم أبو سعدة، مرجع سابق، ص15).

علما بأن هناك فرق بين أسم الشركة وعنوان الشركة بخصوص شركات الأشخاص التي قد يكون لها عنوان مكون اسم واحد الشركاء أو أكثر وقد يكون لها اسم تجاري، أما شركات الأموال يكون لها اسم تجاري مستمد من نشاطها وليس لها عنوان، وبالرجوع إلى نص المادة (29) الفقرة (ك) فقد نصت على اسم الشركة المهنية إما من اسم أحد الشركاء أو الأعضاء فيها أو اسم أكثر من شريك أو عضو، ولها أن تتخذ اسمًا مبتكرًا لممارسة نشاطاتها، على أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعًا بما يوضح نوعها وطبيعتها كشركة مهنية.

- **جنسية الشركة:** يرتبط بجنسية الشركة بموطنها بسبب؛ في حال تعدد أفرع الشركة أن يتم الاعتداد بالمركز الرئيسي للشركة، ويتم تحديد مركز الشركة باختيار من شركاؤها. (طانيوس،2016، ص62).

هنالك فرق بين جنسية الشركة وموطن الشركة وذلك بالعودة إلى نص المادة (6) من القرار بالقانون بين متى تكتسب الشركة الجنسية الفلسطينية، حيث أنه يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا فلسطيني الجنسية وتتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يفرضها القانون ويكون مركزها الرئيسي في فلسطين، ويكون موطن الشركة هو مركزها ادارتها الرئيسي.

الفصل الثاني

إدارة الشركات المهنية وأحكامها وأسباب انقضائها

تتسم عملية إدارة الشركات المهنية كغيرها من الشركات الآخرى بطريقة معينة يتم من خلالها إدارة الشركة، وذلك بغية تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، بالإضافة إلى أنّ آلية الإدارة تُحدد من خلالها المدير ومسؤولياته، وحصة كل شريك في الشركة، وكذلك حدود سلطات الشركاء ومسؤوليتهم تجاه الشركة وديون الغير، كما أن آلية تحديد الحصص التي تدار بها الشركة من الأمور المهمة مراعاتها حين إدارة الشركات المهنية.

قضت محكمة النقض المصرية في مبدأها القضائي رقم (81/13892) الصادر في 22 فبراير 2022م على أنه: "وأخيراً فإنه لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن هذا التصرف"، (qistas.com) .

قضت محكمة التمييز الأردنية في مبدأها القضائي رقم (2017/809) الصادر في 19 يوليو 2017م على ان: "يستفاد من أحكام المادة (72) من قانون الشركات أن بيع الحصص في الشركات يكون باطل ما لم يتم أمام مراقب الشركات، 2. لا حجة مع التناقض وفقا لأحكام المادة (85) من القانون المدني". منشورات موقع قسطاس.

نظراً لما ذكر أعلاه فإنّ للشركات المهنية خصوصية تتعلق بالية تكوينها وشروطها التي تختلف في بعضها عن الشركات المدنية والتجارية؛ (الحراحشة، مرجع سابق، ص50).

لذلك فإنّ إدارة الشركات تعرف على أنها: "عملية متكاملة تتضمن جميع المعلومات لأغراض التخطيط واتخاذ القرارات والأوامر بعيدا عن الاحاسيس والعواطف، وثم تنفيذ استراتيجيات التي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها وغاياتها التي أنشأت من أجلها". (فريق رواد،، 2023. (roowaad.com)).

بالإضافة إلى ذلك كله فإنّ تعريف إدارة الشركات يشمل بشكل أساسي عدة عناصر وهي: التخطيط، والتوجيه، والتنظيم، والتحكيم في عمليات الشركة.

تعد عملية إدارة الشركات المهنية عملية حيوية لضمان نحاج الشركة واستدامتها؛ لأنّ بيئة العمل تقتضي أنّ تتألف عملية الإدارة عدة عناصر إضافية كإدارة المشاريع، واتخاذ القرارات والرصد، والتقييم والقيادة وغيرها. (الرائدة، أهمية إدارة الشركات، https://alraedah.sa/).

وإلى جانب ذلك كله فإن للشركات المهنية أحكام تتعلق في آلية تعيين مديرها وحدود مسؤوليته، وكذلك أحكام أخرى تنظيم حقوق وواجبات الشركاء في الشركات المهنية وحدود سلطتهم والتي سيتم دراستها في هذا الفصل.

وتماشيا مع ما ذكر أعلاه، فإنّ الشركات المهنية كغيرها من شركات قد تتعرض إلى أسباب تجعلها تنقضي، وقد يكون هذا السبب عامًا أو خاصًا، ومن شأن ذلك كله التأثير على الشخصية المعنوية للشركات المهنية كونها تتميز بطابع تأسيسي وإداري يختلف عن الشركات الآخري فكيف تتأثر الشخصية المعنوية لها وهل يتم تصفيتها كشركات الآخرى أم لها نصوص خاصة بذلك.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي (المبحث الأول) سيتمّ تناول إدارة الشركات المهنية وأحكامها المتعلقة بالمدير والشركاء، أما (المبحث الثاني) فسيتمّ تناول انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية.

المبحث الأول: إدارة الشركات المهنية وأحكامها المتعلقة بالمدير والشركاء

الشركة المهنية كغيرها من الشركات الآخرى سواء كانت الشركات المدنية أو التجارية فإنّ لها طريقة محددة يتم من خلالها إدارتها، بغية تحقيق الغاية المرجوة منها، والإضافة إلى أن آلية الإدارة ـ كما ذكرنا آنفاً ـ تحدد من خلالها المدير والشريك ومهمة كلاً منهم في الشركات المهنية، وعلى هذا الأساس سيتم بيان في هذا المبحث مطلبين، ففي (المطلب الأول) سيتم تناول آلية تعيين المدير في الشركات

المهنية ومسؤولياته تجاه الشركة، أما (المطلب الثاني) فسيتم بيان حقوق وواجبات الشركاء في الشركات المهنية وحدود سلطتهم.

المطلب الأول: آلية تعيين المدير في الشركات المهنية ومسؤولياته تجاه الشركة

قضت المحكمة النقض المصرية رقم (72/596) الصادر في 9 نسيان 2009م على أن: "عقد تأسيس الشركة تعيين مديرها ويسمى حينئذ بالمدير الاتفاقي أو المدير النظامي والأصل أن المدير يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة في حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة".

تعتبر عملية تحديد المدير في الشركات المهنية من الأمور المهمة؛ لأنّ إناطة الإدارة يجب أنّ تكون إلى شخص جدير بالاهتمام، ويتخذ إدارة الشركة على محمل الجد، لاسيما أنّ اتخاذ القرارات والأوامر من الأمور ذات الحساسية العالية في الشركات بشكل عام وشركات المهنية بشكل خاص، وبالتالي لابد من بيان حيثيات المدير في الشركات المهنية من عدة جوانب، وعليه فإن هذا المطلب يتناول فرعين، حيث سيتم تناول في (الفرع الأول) آلية تعين المدير في الشركات المهنية، أما بالنسبة (للفرع الثاني) فسيتم تناول به حدود سلطات المدير ومسؤولياته وآلية عزله.

الفرع الأول: آلية تعين المدير في الشركات المهنية

الأصل في إدارة الشركات يكون من قبل جميع الشركاء إلا أنه قد يتفق الشركاء على اناطة الإدارة لأحدٍ منهم، أو إلى شخص أخر من غير الشركات وذلك من أجل إدارتها، مع العلم بأنّ الغالب الأعم يتولى وظيفة إدارة الشركاء من خلال أحد الشركاء. (الحراحشة، مرجع سابق، ص47).

ولكن قد يختلف الأمر بالنسبة للشركة المهنية بحسب شكلها المتخذ من قبل شركائها فهي قد تكون شركة عادية عامة وقد تكون شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه فمن خلال الرجوع إلى نص المادة (29/ج) من القرار بالقانون بشأن الشركات والتي جاءت بقولها: "يسرى على تسجيل الشركة المهنية وإداراتها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التشريعات الخاصة بها".

ادارة الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة العادية العامة والتي نصت عليها المادة (40) و حتى (45). ولكن يجب أن يتولى إدارة الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة العادية العامة واحدة أو أكثر من الشركاء أو الأعضاء فيها حسب الاتفاق فيما بينهم.

وتماشيا لما ذكر أعلاه فإن المستندات التأسيسية هي التي عليها أن تحدد كل من:

1. شروط تعيين المدير.
2. صلاحيات المدير.
3. مكونات المدير.
4. مكافآت المدير.
5. مدة إدارة المدير للشركة.
6. طريقة عزل المدير.

يعد المدير هو العقل المدبر لأعمال الشركة وإدارتها، فهو الشخص المفوض بالتوقيع عنها ويقوم بجميع الأعمال باسم للشركة، وهذا يرتب عدة التزامات تتحملها بنهاية الشركة والشركاء المكونين لها.

نصت المادة (1) من القرار بالقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات على تعريف المدير بقوله: "الشريك العام، أو المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمفوض بالتوقيع عن فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي ويقصد في حال الشركة المساهمة المفوض بالتوقيع، والمدير العام وعضو مجلس الإدارة".

أما بخصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. وقانون الشركات المصري رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، فمن خلال الرجوع إليهما واستقرائهما نجد أنّ كلا القانونين لم يتضمنا تعريف المدير أو الإدارة، وجاء الحديث عن الإدارة والمدير حينما تم تناولت مواد القانونين أحكام الشركات بدلالة أنواعها.

أما فيما لو ذهبنا إلى النظام السعودي سنجد أن إدارة الشركات المهنية مربوط بحسب الشكل القانوني الذي تتخذه، فمثلا إذا تمت إدارة الشركة المهنية من شخص واحد يجب أن يكون هذا الشخص مرخص له بممارسة المهنة التي تمارسها الشركة، وبالتالي لا يجوز للشخص غير شريك في الشركة والشريك الموصى في حال اتخذت الشركة المهنية شكل شركة التوصية البسيطة، وحكمه من هذا الحظر أن المشرع السعودي قصد من وراء هذا حظر حماية الشركة والشركاء المتضامنين؛ لأن الموصى مثلاً لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته، فإذا قام بأعمال الإرادة فقد يندفع في

عمليات مضاربة شديدة الخطورة، ومما يعرض الشركة والشركاء المتضامنين لخطر تصفية الشركة. (الشبرمي، 2023م، ص1068).

أما بخصوص إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص في نطاق النظام السعودي، فقد أجاز ذلك ولكن على أن لا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف بمعنى أنه يمكن إدارة الشركة المهنية من جانب أشخاص من غير الشركاء ولكن بشرط أن يكونوا مرخص لهم. (الشبرمي، مرجع سابق، ص1068).

يعتبر أمر اختيار المدير على درجة عالية من الأهمية لاسيما أنّ اختياره يعتبر من الامور الجوهرية؛ لأنه هو من يقود الشركة إلى النجاح أو الفشل. (العكيلي، 2006، ص125).

إذ ترى الباحثة في هذا المجال أن يكون لدى الشركة مديراً أفضل مما لو كان الشركاء جميعهم يديرون الشركة؛ لأنّ مصالح الشركات التي تنصب على هدف وغاية من إنشائها وتتكون في الوقت ذاته من أكثر من ثلاث الشركاء تقتضي حينئذ تعيين مدير فيها يتولى إدارة الشركة بالشكل الذي يقودها إلى النجاح وديمومة استمراريتها.

لكل شركة مهما كان نوعها وصفتها التأسيسية تحتاج إلى مدير مختص في إداراتها، وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني نظم آلية تعيين المدير في الشركات المهنية ضمن أحكام المادة (29) من القرار بالقانون بشأن الشركات، حيث نصت الفقرة (1/ج) من المادة المذكورة على أنه: "يسرى على تسجيل الشركات المهنية وإداراتها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام التشريعات الخاصة بها"، والتي تقرأ بدلالة الفقرة (1/م) من المادة ذاتها والتي نص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ولخاصة بإدارة كل نوع من أنواع الشركات التي يجوز للشركة المهنية اتخاذها، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد أو أكثر من الشركاء أو الأعضاء فيها وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، وتحدد المستندات التأسيسية شروط تعيين المدير وصلاحياته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله". ومما ورد أعلاه ترى الباحثة أن أحكام المادة (1/29/ج) قد وضعها المشرع الفلسطيني بغية إحالة ما لا يوجد به نصاً خاصاً ينظم أمر يتعلق في آلية إدارة الشركات المهنية إلى النصوص العامة التي جاء بها الفصل الثاني من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات، وتحديدا في المواد من (19) إلى (24)، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني حصر أي خلافات بخصوص العمليات التي تتضمن مراحل إدارة الشركة المهنية كتعيين المدير وعزله ومسؤولياته، وذلك عبر وضع نصًا عامًا بالإحالة فيما لا يوجد به نص خاص.

وتماشياً مع ما ذكر أعلاه ومن خلال الرجوع إلى الفقرة (1/م) من المادة المذكورة اعلاه ـ (29) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن قانون الشركات ـ، يتضح أن إدارة الشركات المهنية يتولاها شريك واحد أو أكثر من شريك أو أعضاء الشركة ذاتها، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، على أن تحدد شروط تعيين المدير وصلاحياته، وطريقه عزله، ومكافآته، والمدة الزمنية لإدارته للشركة في المستندات التأسيسية للشركة.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فمن خلال الرجوع إلى قانون الشركات الأردني وتعديلاته نجد وكما بينت الباحثة في الفصل الأول أنه لم ينظم الشركات المهنية بصيغتها الواردة في قانون الشركات الفلسطيني وإنما يطبق بشأن ممن يرغبون من أصحاب المهن الحرة تأسيس شركة مهنية أحكام الشركات المدنية؛ ذلك لأن الشركات المهنية لا تعد شركة تجارية حيث لا يكتسب فيها الشريك و/ أو المدير صفة التاجر ولا تأخذ الشركة في الوقت ذاته صفة الشركة التجارية وبالتالي لا تخضع هذه النوع من الشركات للإجراءات الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس وهذا ما جاءت به المادة (1/29/د) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات.

ومن خلال الرجوع إلى أحكام الشركات المدنية التي نظمها قانون الشركات الأردني يتضح لنا أن المادة (7/ج/1) انص على أن: " الشركات المدنية: تسجل الشركات المدنية لدى مراقب الشركات بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية".

عرفت مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر القانوني المدني المطبق في فلسطين الشركة على أنها: "الأصل في اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء احدهم شركة الملك وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراك أو الاتهاب والثاني شركة الإباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ ولإفراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء".

كما نصت الفقرة (3/ج) من المادة ذاتها المذكور على أن: "يسرى على تسجيلها والتغيرات الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة الخاصة به".

ولعل ما جاءت به الفقرة التالية للفقرة (3/ج) تتضمن أحكام إدارة الشركات المهنية ولكن عبر استخدام مصطلح المهن الحرة حيث جاءت بقولها: "إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، فيجوز

للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشرك أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها، ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة".

نستنتج مما ورد أعلاه، أن المشرع الأردني بشكل غير مباشر نظم بعض أحكام الشركات المهنية عبر تناولها في قسم الشركات المدنية، إلا أنه تجدر به إدراك أمر الشركات المهنية بشكل أوسع كما فعل المشرع الفلسطيني؛ لأن الشركات المهنة نوع من أنواع الشركات ولا يمكن تناولها بصورة استثنائية في القوانين، فلا بد من الآخذ بعين الاعتبار النص على أحكامها كما الشركات الآخرى، فعلى سبيل المثال تناول المشرع الأردني في قانون الشركات أحكام كل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة العامة والخاصة على حدا وكلاً منهم في فصل مستقل عن أخر، وهذا من شأنه لا يمنع من استحداث فصل جديد في قانون الشركات الأردني يتضمن تنظيم أحكام الشركات المهنية.

وفي مستهل الحديث، فإن الفارق بين آلية إدارة الشركات المهنية بين القانون الفلسطيني والقانون الأردني هو أنه وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الأردني لم يأتي بصريح العبارة يتناول مصطلح الشركات المهنية كما فعل المشرع الفلسطيني في قانونه بشان الشركات الجديد، كما أن القانون الأردني أجاز للشركاء في الشركة من أصحاب مهنة الواحدة الاتفاق على آلية إدارتها من ناحية تعيين مديرها وشروط تعينه والصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها، ولكن بشرط أن تكون غايات هذه الشركة تقتصر فقط على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة، على العكس من المشرع الفلسطيني فقد أجاز وبالنظر إلى تعريف الشركة المهنية أنه يجوز إنشاء الشركة المهنية تمارس مهنة واحد أو أكثر على أن يتم بيان طبيعة نشاطها في عقد تسجيلها لاسيما أنه لا يجوز للشركة المهنية ممارسة أي أعمال تجارية أو المشاركة في الشركات التجارية أو المهنية الأُخرى إلا لخدمة أغراضها.

وفي ذلك نجد أن محكمة بداية عمان قضت في قرارها (2020/1067) بأنّ: "كما عرفها قانون الشركات وبالرجوع إلى المادة (7/ج) من قانون الشركات قد تضمنت النص على الشركات المدنية وهي الشركات التي تؤسس من شركاء من أصحاب المهن كما هو الحال بالنسبة للمستأنفة وبالتالي تخضع المستأنفة لأحكام قانون رخص المهن".

وفي ضوء الرجوع إلى قانون الشركات المصري نجد أيضًا أنه لم يتناول الأحكام الخاصة في الشركات المهنية كتلك الواردة في القانون الفلسطيني، كما لم يتناول مسألة الشركات المدنية التي تمارس المهن

الحرة، الأمر الذي يتوجب على المشرع المصري الالتفات لذلك للتدخل من أجل سن قانون أو تعديل قانون الشركات الحالي أسوةً بالمشرع الفلسطيني وذلك بما يتناسب مع الأحكام الحالية الواردة فيه مع مراعاة خصوصية الشركات المهنية.

ومن الجدير بالذكر فقد أخذ المشرع الفلسطيني بما أخذ به النظام السعودي بخصوص آلية تعيين المدير، حيث أشار كلاهما إلى أنّ عقد تأسيس الشركة المهنية هو الذي يحدد شروط تعيين المدير وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارة للشركة وطريقة عزله؛ والسبب يعود إلى ذلك إلى أن المسائل المتعلقة بتعيين المدير لا يمكن أن يغفل عنها الشركاء وبالعادة يسرد عقد التأسيس الأعمال والتصرفات التي يستطيع المدير القيام بها، والأعمال لا يمنع عليه القيام بها إلا بموافقة الشركاء، وفي جميع الأحوال يجب على المدير تقيد بما ورد في عقد التأسيس وأحكام القانون.

تجدر الإشارة إلى أن النظام السعودي يطرح عدة أشكال للشركات المهنية خلاف المشرع الفلسطيني، وبناء على ذلك فإن مجلس إدارة شركة المساهمة المهنية يكون له سلطات إدارة الشركة وله القيان بكافة الأعمال لازمة للممارسة مهنتها بشرط أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة مرخص لهم ممارسة المهنية التي انشأت الشركة من أجلها. (محمد بن عبد الله الشبرمي، مرجع سابق، ص1072).

وفقًا للأصل فإن تعين المدير يتم بأسلوبيين، وللفائدة سأعرض ما يلي: (الحراحشة، مرجع سابق، ص48).

- الأسلوب الأول: أن يتم تعين المدير من خلال تسميه شريك واحد أو أكثر في عقد الشركة المهنية وبهذا نكون أمام تحديد واضح وصريح للمدير، ويطلق على هذا الأسلوب (المدير الاتفاقي)، على أنه يجوز أن يتم تعين مدير واحد أو عدة مدراء.
- الأسلوب الثاني: أن يتم تعين المدير وتسميته من خلال عقد مستقل عن عقد الشركة تأسيسي، ويطلق على هذا الأسلوب (المدير غير الاتفاقي).

وتماشيا مع ما ورد أعلاه، فإن اتفاق الشركاء جميعهم في الشركة على تعيين المدير أمر في غاية الاهمية، إذ أنه وفي حال تمّ تعيين مدير الشركة من أحد الشركاء يسمى حين إذن بالمدير النظامي، بينما إذا كان المدير أجنبيا فإنه يسمى بالمدير غير النظامي سواء تم تعينه عبر العقد التأسيسي أو باتفاق لاحق بين الشركاء إلا أنه اذا ما تم من خلال اتفاق لاحق فإنه في هذه الحالة تتطلب تعديل للعقد ولا يتم هذا إلا باتفاق الشركاء. (الحراحشة، مرجع سابق، ص48).

وبطبيعة الحال فإنّ المدير الاتفاقي هو المدير الذي يتم تعينه من قبل الشركاء في عقد تأسيس الشركة، بينما المدير غير الاتفاقي فيتمّ تعيينه بموجب اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة، وبالتالي يتضح أن المركز القانوني لكلا المديرين، فالمدير غير الاتفاقي يعتبر وكيلاً عن الشركة وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الوكالة ويمكن عزله من قبل الشركاء، بينما المدير الاتفاقي هو أيضا وكيل عن الشركة إلا أنه طبيعة وكالته ذات طابع خاص على اعتبار انه شريك في الشركة فلا يتم عزله إلا بإجماع جميع الشركاء إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك. (الحراحشة، مرجع سابق، ص49).

ويستنتج من ذلك أن المدير الاتفاقي الذي يكون من ضمن الشركاء له سلطة اقوى ومركز قانوني اقوى باتجاه الشركاء؛ لأن صفته كشريك أولاً تكسبه سلطة إدارة أعمال الشركة دون الرجوع إلى باقي الشركاء ما لم يكن عقد تأسيس الشركة ينص على خلاف ذلك؛ لأن عقد التأسيس هو بمثابة قانون الشركاء، وليس لأي من الشركاء أو المدراء مخالفة ما ورد به. (التلاحمة، 2013، ص55).

فضلا عن ذلك كله فإنّ إدارة الشركات المهنية تقتضي النظر إلى الطبيعة القانونية لهذه الشركات، فالمشرع الفلسطيني حصر أشكال الشركات التي تتخذها الشركات المهنية في نوعين وهما: الشركة العادية العامة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي تحديد شكل الشركة المهنية هو الذي يحدد طريقة إداراتها وإن كانت الفقرة (1/م) من المادة (29) تحصر إدارة الشركات المهنية بالمدير الاتفاقي، إلا أنه يستنبط من أحكام هذه الفقرة عندما ذكرت: "مع مراعاه أحكام هذا القانون والخاصة بإدارة كل نوع من أنواع الشركات التي يجوز للشركة المهنية اتخاذها..." أنّ إدارة الشركات المهنية تتوقف على طبيعة اتفاق الشركاء لشكل هذه الشركة بصفة أولية، وعلى طبيعة اتفاقهم في عقد تأسيس الشركة بصفة ثانوية.

ومن هذا المنطلق ومن خلال الرجوع إلى احكام المادة (40) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات يتضح أنّ الشركة العادية العامة التي قد يتخذها أصحاب المهن كشكل لشركاتهم المهنية تكون فيها الإدارة بصفة أصلية لجميع الشركاء على أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، إذ يفهم من نص المادة المذكورة أنه يجوز أن يكون المدير غير اتفاقي، مع العلم بأنّ كل شريك في الشركة العادية العامة له صلاحية إدارة الشركة وله أن يشترك في إدارتها، لاسيما أنّ كل شريك في هذه الشركة يعتبر وكيلاً عنها ولكن يشترط لنفاذ تصرفاته الإدارية أن يتم تسجيله كمفوضاً بالتوقيع عن الشركة.

نصت المادة (40) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات على أنه: " إدارة الشركة

أ. تكون إدارة الشركة العادية العامة لجميع الشركاء فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، ولكل شريك صلاحية إدارة الشركة وأن يشترك في إدارتها، ويعتبر كل شريك وكيلً للشركة فيما يتعلق بأعمالها، ويشترط لنفاذ تصرفاته في مواجهة الغير أن يتم تسجيله كمفوض بالتوقيع عن الشركة في سجل الشركات

ب. يحق للشركاء في الشركة العادية العامة أن يوكلوا مهام الإدارة في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل إلى شريك أو أكثر، فيما يخص الأمور التي تكون ضمن عمل الشركة المعتاد.

ت. على الشركة تسجيل المدير في سجل الشركات.

ث. إذا تعدد مديرو الشركة تصدر القرارات بالأغلبية فيما يخص الأمور التي تكون ضمن عمل الشركة المعتاد، وفي حال تساوي الأصوات يعرض مديرو الشركة الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بموافقة جميع الشركاء

ج. لمدير الشركة أو أي من الشركاء في الشركة طلب عقد اجتماع لكافة الشركاء، وتحدد الغاية من الاجتماع في الدعوة.

ح. على الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد تأسيس الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء.

خ. إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل، ويعتبر الغير سيء نية إذا كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم أن الشريك غير مفوض عن الشركة بذلك العمل، وللشركة أن تعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

د. يعتبر الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة مفوضًا عنها في كافة الأمور وبالمخاصمة باسم الشركة، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك".

ترى الباحثة أنه ومن الأساس المنطقي لحدود تعيين المدير وخاصة في الشركات المهنية التي تتخذ الشركة العادية العامة شكلا لها أنه إذا كانت الشركة تتكون من عدد قليل من الشركاء ثلاثة فأدنى فإنه من السهل عليهم الاشتراك جميعهم في الإدارة، إذ أن الأمر يختلف فيما لو كان عدد الشركاء يزيد عن ذلك فيفضل حين إذن تعيين مديراً واحداً أو أكثر بحسب حاجة الشركة.

وتماشيا مع ما ذكر أعلاه، فأن الشركة العادية العامة أجاز القانون بشأنها توكيل مهام الإدارة في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل من قبل الشركاء إلى شريك واحد او أكثر، ولكن يتوجب عليهم تسجيل المدير باسمه في سجل الشركات؛ لأن الشخص المفوض بإدارة الشركة العادية العامة (الشركة

المهينة) يعتبر مفوضا عنها في كافة الأمور ومنها المخاصمة باسم الشركة ولكن بشرط أن يكون ذلك وارد في عقد تأسيس الشركة.

وبالعودة إلى المشرع الأردني وكما أسلفنا سابقا أنه لم يخصص أحكاما خاصة بالشركات المهنية وإنما ذكرها بأسلوب (أصحاب المهن) ضمن أحكام الشركات المدنية في المادة (7) من قانون الشركات الأردني، ولكن من خلال الرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن شركة العادية العامة يتعين المدير فيها إما بنص خاص في العقد أو بموجب اتفاق لاحق عن عقد الشركة ومستقل عنه، ولكن في حال لم يتم تعيين المدير وفقا لما ذكر فإن كل شريك وكيلا عن باقي الشركاء في إدارة الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هنالك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أما بخصوص الشكل الأخر للشركات المهنية التي يتخذها أصحاب المهن المرخص لهم بممارسة مهن الحرة أو ذوي الاختصاص المهني المتكامل هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي جاء الباب الرابع من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات يحدد مقتضياتها المتعلقة بكيانها وآلية تأسيسها ومن ضمن ذلك جاءت المادة (1/67) تنص على وجوب وجود اتفاقية إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم تكن مكونة من شخص واحد حيث جاءت نص المادة المذكورة بقولها: "تكون الاتفاقية الإدارة الوثيقة الناظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحدد بالاتفاق المتبادل بين جميع الشركاء علاقة الأعضاء فيما بينهم والعلاقة بين الأعضاء والشركة ذات المسؤولية المحدودة"، وبالتالي فإن الشركات المهنية التي تتخذ شركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا لها عليها أن تعد هذه الاتفاقية وبالبيانات التي حددها القانون، وهي عبارة عن:

1. حصص كل عضو بالشركة.
2. الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم وحدودها.
3. القواعد الخاصة بتنظيم الاجتماعات، والنصاب القانوني لها، وإضافة أعضاء جدد، وحالات انسحاب الأعضاء وإنهاء عضويتهم وآلية رهن الحصص، وتوزيع الأرباح والخسائر بين الأعضاء.

فرق القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات بين نوعين من الإدارة المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذّ يكمن الفرق في سياق نشاطها التجاري أو خارجه، حيث تتمّ إدارة هذه الشركة في السياق التجاري تجاه الغير بواسطة المفوض بالتوقيع عنها والمعين من ضمن أعضاء الشركة ويجوز أن يكون

من غير الأعضاء بشرط أن يكون مسجل في سجل الشركات وبهذا يكون للمدير الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة المهنية بشكل مستقل ما لم تفرض اتفاقية إدارة شركة قيود على صلاحياته.

بينما تكون إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في خارج سياق التجاري أيّ الأمور المتعلقة بالنواحي الإدارية الداخلية للشركة وليس بنشاطها ففي هذه الحالة تكون بموجب قرارات تصدر بإجماع كافة الأعضاء إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية الإدارة على انّ لا تقل النسبة عن (75%) من إجمالي حصص الأعضاء وذلك في عدة حالات حددها القرار بالقانون بشأن الشركات وذلك في المادة (1/73) والتي منها ما يتعلق بتعديل اتفاقية إدارة الشركة، وتغيير المركز الرئيسي لها، وإقرار البيانات المالية للشركة، الاندماج مع شركات آخرى أو الانقسام عنها وغيرها.

كما نصت المادة (72) من القرار بالقانون على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تتم إدارتها في سياق التجاري المعتاد وتمثيلها تجاه الغير بواسطة مفوض بالتوقيع أو أكثر يعين من بين الأعضاء أو غير الأعضاء بالشركة على أن يتم تسجيل المفوض بالتوقع في سجل الشركات، كما يجوز للمفوض بالتوقيع أن يأخذ قرارات بشكل مستقل في سياق التجاري للشركة ولا تكون ملزمة للغير إلا إذا كان يسمح له للقيام بهذه القرارات حسب عقد الشركة، وبذلك يتحمل المفوض بالتوقيع مسؤولية تعويض الشركة وكل عضو فيها والغير حسن النية عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن الأخلال بأحكام القانون أو المستندات التأسيسية، وحيث تسقط هذه الدعوى بمرور 5 سنوات من تاريخ وقوعها.

ترى الباحثة مما سبق وبخصوص الشركة المهنية التي تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنّه لا أثر لطبيعة الفارق بين إدارة الشركة في سياق النشاط التجاري أو خارجه؛ لأنّ شركة المهنية هي شركة مدنية وليست تجارية، وفي ضوء وجود قواعد خاصة لكيفية اختيار المدير ضمن أحكام الفقرة (1/م) من المادة (29) من القرار بالقانون بشأن الشركات فيكون الأَولى تطبيق القواعد الخاصة لهذه الشركة ولكن لا يوجد ما يمنع الشركاء من اتباع آليات معينة لطريقة إدارة الشركة فيما بينهم بطريق الاتفاق.

تجدر الإشارة إلى انّ المدير يجب أنّ يتمتع بأهلية كاملة؛ لأنّ أعمال الإدارة تتطلب القيام بأعمال قد تدور بين النفع والضرر حيث إن الشركة المهنية التي تقوم على المهنة كالمحاماة والهندسة فهنا لا يجوز للصغير المأذون له إدارة أمواله أن يقوم بأعمال المدير أو الإدارة؛ لأنّ ليس له شهادة أو رخصة لمزاولة المهنة الخاصة بالشركة موضوع المهنة، كما يجب أن تتوفر شروط النزاهة في المدير وكذلك

الكفاءة ومتمتع بالكفاءة الإدارية سواء أكان من بين الشركاء أو أجنبي عن الشركة. (الحراحشة، مرجع سابق، ص49).

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للشركاء في الشركات المهنية الاتفاق على تعيين مدة معينة لمدير الشركة وذلك من خلال العقد التأسيسي للشركة أو حسبما تم الاتفاق عليه، وكما يجوز الاتفاق على تمديد المدة إذا اتفق الشركاء على ذلك أو من دون تحديد لمدة الإدارة وفي هذه الحالة يبقى المدير لمدة بقاء الشركة ما لم يرد نص يحدد آلية إنهاء وعزل المدير. (الحراحشة، مرجع سابق، ص50).

وتأسيساً لما سبق فقد أعطى القانون الفلسطيني للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة واحدة أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال التي حددها القانون والتي من الممكن أن تكون شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما كان الأمر بالسابق مفتوحا بدون اسم معين ويحق تأسيس الشركات عمل مختلفة على أن تتكون من شريكين فأكثر وغير مسموح شخص واحد، وفقا لما نص عليه قانون الشركات السابق الذي كان نافذاً في فلسطين وبالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات المدنية، وبالتالي فقد أصبح حاليا من الأشخاص المرخص لهم ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر تأسيس هذه الشركة المهنية سنداً لتعريف هذه الشركة ووفقا لأحكام تأسيس هذه الشركات التي بينها القرار بالقانون الجديد.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير وآلية عزله

يتناول هذا المطلب عدة مواضيع ذات العلاقة بآلية تعين المدير، وسيتم تناولها بموجب الفقرات التالية، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: حدود سلطات المدير

ينظم عقد تأسيس الشركة أغلب الأمور الجوهرية الخاصة بإدارة الشركة، بحيث تعتبر مهام المدير وحدود صلاحياته من الأمور المهمة والجوهرية التي على عقد الشركة تنظيمها ولكن في بعض الاحيان قد يخلو عقد الشركة من هذا الأمر، وبالتالي لا بدّ من العودة إلى القواعد العامة في إدارة الشركات وخاصة في الأعمال العادية للإدارة التي يتولاها المدير، إما بالنسبة للأعمال غير العادية التي يتطلب القيام بها بغية إدارة الشركة فنجد أنها لا يمكن أن تتم إلا بموجب موافقة الشركاء أو من خلال النص الصريح على ذلك من خلال عقد الشركة. (الحراحشة، مرجع سابق، ص51).

ومن هذا المنطلق لا بد أن يتناول عقد تأسيس الشركة آلية تعيين المدير كما ذكرنا في الفرع السابق وكذلك حدود سلطاته في إدارته، إذّ أنّ الأعمال التي يقوم بها المدير والأعمال التي لا يجب القيام بها والمذكورة في عقد تأسيس الشركة يلزم على المدير عدم مخالفتها والالتزام بها، ولكن نرى أنّ بعض عقود التأسيس تحيل عملية تحديد صلاحيات المدير وسلطاته إلى القواعد العامة و/أو القواعد الخاصة وفقا لنوع الشركة وغاياتها، وفي هذا الإطار يثار تساؤل بخصوص الشركات المهنية وإلى أي مدى نظم القانون الفلسطيني بشأن الشركات صلاحيات المدير.

نصت المادة (20) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات على جملة من الواجبات العامة التي يجب على مدير الشركة الالتزام بها وعدم مخالفتها، ومنها:

1. ممارسة صلاحياته بشكل يتوافق مع القانون والمستندات التأسيسية للشركة.
2. الإفصاح عن المناصب التي يتولاها في أي شركة و/أو شركات أخرى.
3. الإفصاح للشركاء والأعضاء والمساهمين عن إمكانية تضارب في المصالح ما بين مسؤولياته كمدير ومصالحة الشخصية.
4. تجنب الحالات التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة أو غير المباشرة.
5. اتخاذ القرارات بالنيابة عن الشركة بشكل حر.
6. العمل على تنمية مصالح الشركة بحسن نية لفائدة جميع الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين.

ومن الواجبات الآخرى التي تقع على عاتق المدير المعين لإدارة الشركة المهينة:

1. أن يعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها.
2. أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة.
3. يمنع على المدير بدون موافقة باقي الشركاء ممارسة أي عمل أو نشاط مشابه أو منافس لأعمال الشركة سواء مارسه لحسابه خاص أو لحساب الغير. (التلاحمة، مرجع سابق، ص61).
4. لا يجوز للمدير في شركة المهنية الممارسين لمهنة حرة أن يشاركوا أو يساهموا في شركة مهنية آخرى تمارس المهنة الحرة نفسها.

5. يمنع على المدير في الشركة المهنية إذا كان شريكا فيها بالأصل ممارسة مهنته الحرة إلا من خلال الشركة، وإذا أخل بذلك فإن ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى تكون حقا للشركة.

وبمفهوم المخالفة لما ورد أعلاه، فإنه لا تقع صلاحيات المدير عند هذا الحد وإنما للشركاء في الشركات المهنية إعطاء المدير صلاحيات أوسع من ذلك وفقا لما يتم الاتفاق عليه بينهم، إذ يعتبر ما ورد في القانون مجرد واجبات والتزامات العامة.

الفقرة الثانية: مسؤولية المدير

يترتب على مخالفة المدير لواجباته وتجاوزه حدود سلطاته وصلاحياته الممنوحة له بموجب عقد تأسيس الشركة أو بموجب القانون مسؤولية قانونية بسبب ارتكابه لخطأ بطريق المخالفة لواجباته أو تجاوزه لحدود الصلاحيات الممنوحة له سواء كان ذلك اتجاه الشركاء أو بمواجهة الغير. (العكيلي، مرجع سابق، ص139).

من المسلم به أن تعاقد المدير باسم الشركة مع الغير حسن النية يحمي الغير من تبعات مسؤولية تجاوز المدير لحدود صلاحياته، إذ تبقى الشركة مسئولة عن الأعمال التي يقوم بها مديرها وملزمة في تنفيذها اتجاه الغير؛ لأن المدير تعاقد باسم الشركة ويشترط أن يكون الغير حسن النية. (الحراحشة، مرجع سابق، ص53).

وعليه يجب على المدير أنّ يتصرف بما هو مرسوم له في عقد التأسيس وبما تملي عليه القواعد العامة؛ لأنّ التصرف خارج ما رسمت له من حدود سلطاته في الإدارة يكون في هذه الحالة مسؤولا عنها، وحيث تلتزم الشركة بما يقوم به المدير داخل وضمن حدود سلطاته، كما تلتزم أيضا بالتعويض عن الضرر الناتج عن أعمال داخل حدود هذه السلطات لكن إذا تصرف المدير بصفته الشخصية وخارج حدود سلطاته الممنوحة له يكون والحالة هذه مسؤولاً عن تلك الأعمال ويعوض عن الضرر الناتج عن قيامه بهذه الأعمال، إلا أنه لا تقوم مسؤولية المدير إذا تصرف في حدود سلطاته إلا إذا تم إثبات أن الضرر كانت بسبب خطأ ارتكبه المدير حتى يتحمل هذا الضرر. (الحراحشة، مرجع سابق، ص53).

وفي ذلك نجد ان المشرع الفلسطيني قد خص بالذكر مسؤولية أعضاء الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (واستثنى من ذلك الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، والشركة

المهنية المسجلة كشركة عادية)، إذ أنه ومن ضمن الأعضاء يكون المدير بحيث يسأل عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء بصفته الشخصية وكما تسأل الشركة عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل شركائها أو أعضائها والعاملين فيها والتي يكون من ضمنهم المدير.

ولكن ماذا قصد المشرع من وراء هذا الاستثناء المتعلق بعدم مسؤولية الشركاء عن أخطائهم المهنية تجاه الشركة والغير وذلك في حدود الشركة العادية العامة وشركة الشخص الواحد، فهو استثناء غير مفهوم، فما عله هذا الاستثناء ولماذا هنالك مسؤولية لأعضاء الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفته الشخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء كما تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية من قبل شركاءها أو أعضائها والعاملين فيها، هل يعني ذلك أن الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد والشركة المهنية المسجلة كشركة عادية لا يسأل العضو فيهما بصفته الشخصية عن أخطائهم المهنية أم أنهم هذا خطأ تشريعي من لازم تعديله.

ترى الباحثة أنه هذا خطأ تشريعي فالأصل أن كل شريك في الشركة المهنية مسؤول عن خطائه المهني تجاه الشركاء الآخرين واتجاه الشركة ذاتها، وبدورها تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء الخطأ المهني الصادر من أحد الشركاء في الشركة المهنية، وبالتالي لا هدف من وجود هذا النص لأنه الأمر بالنتيجة يقف على هيكلية مسؤولية الشركات في شركة الشخص الواحد وشركة العادية العامة فهما تكون مسؤولية الشركاء فيها مسؤولين بصفتهم الشخصية.

وبالعودة إلى ما ورد سابقا فإنّ المادة (23) من القرار بالقانون بشأن الشركات نصت بشكل خاص مسؤولية المدير عن التقصير، حيث جاءت الفقرة الأولى هذه المادة تنص على أن: "يعتبر المديرون المقصرون مسؤولين تجاه الشركة والشركاء أو الأعضاء أو المساهمين وفقا لنوع الشركة عن تقصيرهم أو إهمالهم الشديد وعليهم تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن تقصيرهم أو إهمالهم الشديد أو عن مخالفتهم للقوانين أو المستندات التأسيسية للشركة"، كما جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة تشير إلى أن: ""يعتبر المديرون مسؤولين مجتمعين ومنفردين في حال نشوء مسؤولية التعويض عن الضرر بسبب تقصير أكثر من شخص وفقا لأحكام الفقرة (1) ويحق لمن تكلف بالتعويض الرجوع على باقي

المدراء المسؤولين بنسبه ما دفعه عن كل منهم ويتم تحديدها وفقا لما هو معقول في مثل تلك الظروف".

ونستنتج من هاتين الفقرتين أن مسؤولية المدير في الشركات المهنية قائمة طالما ثبت الاهمال والتقصير في إدارة الشركة سواء اتجاه الشركة ذاتها أو اتجاه الشركاء، أو الأعضاء، أو المساهمين في الشركة المهنية، بحيث يحق للشركاء أو الأعضاء أو المساهمين المطالبة بالتعويض بموجب دعوى المسؤولية المدنية وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العلم بالفعل.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفلسطيني في القانون الجديد أضاف نقله نوعية من محاسبة مدراء الشركات ومساءلتهم، بحيث تناولت المادة (25) من القرار بالقانون بشأن الشركات الدعاوي الفرعية والمباشرة والتي لا يرفعها إلا الشريك أو العضو في الشركة، إذ أنه وفي حال أراد حماية حقوقه ومصالحة في الشركة التابعة لعقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي للشركة نكون هنا بصدد دعوى مباشرة، أما في حال كان سبب الدعوى الإهمال أو التقصير أو إخلال المدير بواجباته أو فقدان الثقة في المدير أو مخالفة المدير للأحكام الواردة في المستندات التأسيسية وبالتالي يجوز في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدير ورفع دعوى تمسى دعوى فرعية، وكلا الدعوتين سواء مباشرة أو فرعية يجب إقامتهما خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بوقوع المخالفة أو السبب، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة.

وبالنسبة لمسؤولية المدير في الشركة المهنية تجاه الغير لا تكون مقصودة على العقود والتصرفات التي يتبرع مدير الشركة، وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عندما يمارس أعمال الإدارة في الشركة، ذلك أن أخطاء المدير التي تسبب ضرراً للغير والمرتبطة بنشاط الشركة المهنية تعد وكأنها صادرة من الشخص المعنوي فإذا لحق الضرر بالغير نتيجة تزوير مدير الشركة لأحد المستندات فإن الشركة المهنية تلتزم بتعويض الغير، وفقا لأحكام المادة (1/29/ن) من القرار بالقانون بشأن الشركات.

الفقرة الثالثة: آلية عزل المدير

حين عزل المدير يتم اولاً الرجوع إلى المستندات التأسيسية الواردة في الشركة المهنية، لتبيان كيفية توافق الشركاء على عزل المدير، ذهب جانب من الفقه إلى ان المدير يكون قابل للعزل بذات

الأسلوب التي تم تعيينه فيها، فإذا عين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة فإنه يعزل بذات الأغلبية.(الشرقاوي، 1989م، ص245.).

يتم عزل المدير تبعا للآلية التي يتم من خلالها تعينه، فالشخص الذي يكون شريكا في الشركة ويعين كمدير من أجل إداراتها يتم عزلة بموجب أتفاق جميع الشركاء على ذلك، ولكن تكمن صعوبة عزله في أنه يجب أن يوقع المدير بنفسه على اجتماع عزله، وبالتالي قد يضطر بعض الشركاء لجوء إلى المحكمة من أجل عزله. ا(العكيلي، مرجع سابق، ص110).

أما بالنسبة للمدير الذي يكون من غير الشركاء أي أنّ يكون وكيلا عنها، ففي هذه الحالة تكون آليه عزله كآلية عزل الوكيل بالوكالة سواء كان معينا بعقد مستقل أم من خلال عقدها التأسيسي. (السنهوري، 2009، ص310).

يرى بعض الفقهاء أن عزل المدير في حال كان شريكا ومعينا في عقد مستقل ولاحق لعقد تأسيس الشركة، فإنه في هذه الحالة يتم عزل المدير كما يتم عزل الشخص الوكيل في وكالة ما، أما في حال كان المدير معينا في عقد التأسيس ذاته فلا يتم عزله إلا بموافقة الشركاء وإذا خالف أو قصر في واجباته أو فقد الشركاء الثقة في مصداقية أعماله، ويعود السبب في ذلك إلى أن عقد التأسيس هو جزء من نظام الشركة ولا يجوز تغيير أو استبدال أو تعديل ما ورد به إلا باتفاق الشركاء جميعهم. (العكيلي، مرجع سابق، ص110).

وعلى النقيض تماما من ذلك، فيرى الفقهاء أن المدير إذا كان من غير الشركاء فيتم عزله بإدارة الشركاء، كما يجوز له أن يعزل نفسه ولكن لا يكون عزله نافذاً إلا بتاريخ موافقة الشركاء، وعلاوة على ذلك فإن العزل في جميع الأحول يجب أن يستند على أسباب مشروعة ومسوغات قانونية، حتى يكون القرار الصادر بالعزل مسبباً ومعللً. (السنهوري. مرجع سابق. ص310).

من الجدير بالذكر أن عملية تعين المدير في عقد الشركة لها سلبيات ومنها صعوبة عزله من قبل باقي الشركاء في حال ما أرتكب خطأ في إدارة الشركة؛ لأن تعيين المدير في عقد الشركة يكون بإجماع الشركاء(المدير الاتفاقي) فلا يتم عزله في هذه الحالة إلا بإجماع الشركاء أيضا، بينما في حال ترك العقد للشركاء تعيين المدير في اتفاق لاحق لعقد تأسيس (المدير غير الاتفاقي) ففي هذه الحالة يتم تعيينه بأغلبية الشركاء ويتم عزله بذات الآلية. (التلاحمة، مرجع سابق، ص89).

ونستنتج مما ورد اعلاه أن عملية عزل المدير تختلف بحسب طريقه تعين المدير، وللفائدة سأعرض آلية عزل كل من المدير الاتفاقي والمدير غير الاتفاقي وذلك على النحو التالي:

1. عزل المدير الاتفاقي: يعتبر المدير المعين في عقد تأسيس الشركة جزء من الشركة، حيث لا يجوز عزله إلا باتفاق جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه، ومن النادر جداً أن يوافق المدير الشريك على عزله، كما أن عدم قابلية المدير للعزل ليست من النظام العام ويرد عليه الاستثناء في حالتين: (التلاحمة، مرجع سابق، ص59).

أ- أن يتضمن عقد الشركة تحديد طريقة أو إجراء لعزل المدير، مثل أن يكون غالبية معينة لذلك في إطار عقد تأسيس الشركة.

ب- صدور قرار من المحكمة أو أي جهة قضائية من منصبه إذا وجد مسوغ قانوني لذلك، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الصدد وما إذا كان المسوغ كافيا بعزل المدير.

2. عزل المدير غير الاتفاقي: إذا تم تعيين المدير لإدارة الشركة بموجب عقد خاص أو عقد لاحق لعقد تأسيس الشركة فإنه يكون وكيلا عن الشركاء لذلك يجوز عزله عن إدارة الشركة بقرار صادر عن أكثرية الشركاء إلا إذا نص القانون على أغلبية معينة لمثل هذا الإجراء. (التلاحمة، مرجع سابق، ص59).

وفي هذا الصدد جاء المشرع الفلسطيني في القرار بالقانون بشأن الشركات ينظم طريقة عزل المدير وآلية استقالته، حيث يحق للجهة التي قامت بتعيين المدير عزله من منصبه في أي وقت من أوقات، ما لم تنص المستندات التأسيسية أو الاتفاقية الموقعة بين الشركة والمدير على خلاف ذلك، وفي المقابل يحق للمدير أن يستقيل من منصبه في أي وقت من الأوقات، على أنه في الحالتين يقوم الشركاء في الشركة المهنية بتعيين مفوض بالتوقيع جديد في حال عدم وجود مفوض آخر بالتوقيع بعد استقالة المدير وعزله من منصبه.

ومن الجدير بالذكر فقد عالج المشرع الفلسطيني مسؤوليات الشركة في حال تقدم المدير الوحيد بالشركة للاستقالة، ففي هذه الحالة يبقى المدير مستمرا في تحمل مسؤولياته خاصةً تلك التي لا تحتمل التأجيل لحين تعيين مدير جديد، وذلك خلال فترة لا تتجاوز يوما من تاريخ نفاذ الاستقالة، على أن يبلغ سجل الشركات باستقالته.

من الجيد أنّ القرار بالقانون الفلسطيني بشأن قانون الشركات قد عالج في المادة (24) مسألة تعيين المدير الجديد في حال عزل المدير القديم، فحيثما صدر قرار من جميع الشركاء بعزل مدير الشركة المهنية يجب أن يتضمن هذا القرار تعيين مدير جديد يباشر أعماله فور صدور قرار بعزل المدير السابق ما لم ينص القرار على تاريخ آخر، وعلى المدير الجديد تثبيت تلك التغيرات لدى سجل

الشركات. علما أن هذه المادة تعتبر من القواعد العامة لتنظيم أحكام الشركات وبالتالي ووفقا لإحكام الفقرة (1/ج) من المادة (29) من القرار بالقانون بشأن الشركات فإن آلية عزل المدير واستقالته تطبيق بشأن الشركات المهنية.

ولما كانت الشركة المهنية تتخذ شكل الشركة العادية العامة وذات المسؤولية المحدودة فإن عزل المدير في الشركة العادية العامة يتم من خلال مراجعة المستندات التأسيسية للشركة حيث بين القرار بالقانون في نص المادة (1/29/م) منه أنه يحدد في هذه المستندات طريقة عزل المدير، وكذلك ما نصت عليه المادة (41) والخاصة بعزل المفوض بإدارة الشركة العادية العامة واستقالته في حال لم تتضمن المستندات التأسيسية آليه عزل المدير واستقالته، فالشركاء عزل المدير بناء على قرر يصدر من الشركاء كافة، أو بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة، وفي حال الاستقالة على المدير إشعار الشركاء خطيًا قبل موعد نفا الاستقلالية بثلاثين يوم، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.أما بالنسبة للشركة المهنية المتخذة شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المادة (80) كانت قد أجازت الشركاء إخراج المدير من الشركة بإجماعهم أو بموجب قرار من المحكمة على أن يكون هنالك سبب جدي لإخراجه، ما لم تنص اتفاقية إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على خلاف ذلك.

لا بدّ من التنويه إلى أن كلا المشرعين الأردني والمصري لم يتناولان آلية تعيين المدير وعزله ومسؤولياته تجاه أعضاء الشركة والغير بالنسبة للشركات المهنية؛ لأنه وكما ذكرنا سابقا أنه لم ينظم أحكام هذا النوع من الشركات إلا في سياق الشركات المدنية كما فعل المشرع الأردني، وفي سياق الشركات التجارية كما فعل المشرع المصري في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

وبهذا الصدد ما يراه البعض من أن المشرع المصري جعل الشركات المهنية ذات طابع تجاري على النقيض تماما بالنسبة للمشرع الفلسطيني والأردني الذين اعتبرا الشركة التي تضم أصحاب مهنة حرة شركة مدنية ولا تكتسب الصفة التجارية، ولكن في ضوء عدم قواعد قانونية تنظم أحوال الشركات في مصر فإن الشركات المهنية والحالة هذه تتخذ شكل أحد أشكال الشركات التجارية، بحيث تكتسب الشركة المهنية صفة التاجر وتطبيق بشأنها أحكام القانون التجاري بشكل عام، رغم أن نشاطها بطبيعته بعيد تماما عن الأعمال التجارية، (وائل علي، مرجع سابق، ص1067).

لذلك ترى الباحثة أنّ على المشرع المصري أن يضع على الأقل تنظيم خاص بالشركات المدنية خاصةً المهنية إلى جانب القوانين المنظمة لهذه المهن وذلك من أجل أن تخرج من إطار الأعمال

التجارية والتزامات التجار، وعلى المشرع الأردني اتباع ذلك أيضا وتعديل قانون الشركات بطريق النص على الشركات المهنية في فصل مستقل عن باقي أحكام الشركات الآخرى.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الشركاء في الشركات المهنية وحدود سلطتهم

ينظم عقد الشركة العديد من الأمور الجوهرية المتعلقة بإدارة الشركة كما ذكرتُ سابقا، إذّ يعتبر من أهم هذه الأمور وإبرازها تعيين حدود سلطات واختصاصات كل شريك بمزاولة المهنة الحرة موضوع الشركة المهنية، علما بأن الشركاء أنفسهم لهم الحق في الاستعانة من الأشخاص من يساعدهم على مزاولة مهنتهم، كالمحامين مثلا ففي شركة المحاماة يكون المحامي المتدرب يتدرب تحت إشراف وتأهيل أحد الشركاء في شركة المحاماة، والتي نظمها قانون نقابة المحامين النظاميين، إلا أن المحامي المتدرب لا يصبح شريكا في الشركة حتى لو قام بجزء بسيط من أعمال المحاماة. نظام تدريب المحامين النظامين الفلسطينيين، رقم 1 لسنة 2004م، (najah.edu) .

من المعلوم أن إدارة الشركة تكون للمدير المتفق عليه في عقد التأسيس أو المتفق عليه في عقد مستقل لاحق على عقد تأسيس الشركة، إلا أن على الشركاء القيام ببعض أنواع أعمال إدارة الشركة والتي تكون بالعادة محددة في عقد التأسيس ذاته أو ما قد يكون تم الاتفاق على تحديده بإجماع الشركاء والتي تصب جميعها في مهمة الشركاء وهي ممارسة المهنة التي من أجلها أنشأت الشركة. (سلطان، 2013م، ص2-3).

بناء على ما سبق فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم تناول حقوق الشركاء في الشركة المهنية، اما (الفرع الثاني) فسيتم تناول واجبات الشركاء في الشركة المهنية.

الفرع الأول: حقوق الشركاء في الشركة المهنية

لعل ما تكمن من أجله الغاية في إنشاء أيّ شركة هي تحقيق الربح فالطبيعة المالية ذات أهمية عالية حين إنشاء الشركات وتأسيسها، وبهذا يترتب للشركاء في الشركات المهنية الحقوق الأتية:

1. حقّ الشركاء في الشركات المهنية تقسيم الربح وتحمل الخسائر: تقوم الشركات ـ بشكل عام ـ على مبدأ الاشتراك في الأرباح والخسائر ما بين الشركاء، بمعنى أن الشركاء لا يشتركون فقط في جمع الأرباح، وتحقيق الاهداف، وإنما أيضًا في توزيع المخاطر والخسائر فيما بينهم وذلك كلاً بمقدار حصته كقاعدة عامة. (يا ملكي، 2003، ص302).

تكون الأرباح التي تحصل عليها الشركات المهنية بشكل عام على صورة اتعاب يتلقها الشركاء فيها، بحيث يثبت حق كل شريك من الشركاء فيها باقتسام هذه الاتعاب سواء كان مساهم في رأس المال، أو كان شريكا بحصة العمل أي بنشاطه ومهنته، علما أن هذه الاتعاب تعتبر من قبيل الايرادات الخاصة بالشركة. (الحراحشة، مرجع سابق، ص56).

وتطبيقا لما ذكر أعلاه فإن العقد الأساسي للشركة هو الذي يحدد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، وقد يكون نصيبه في الأرباح يختلف عن مقدار حصته في رأس المال، أو غير مناسبًا مع تلك القيمة فقد ينقص عنها أو يزيد، أو يغفل العقد الأساسي للشركة تحديد قيمة الربح والخسارة بالنسبة لكل شريك في الشركة، وفي هذه الحالة يكون نصيب الشريك من الحصص مساويا لمقدار حصته في رأس المال إذا ما كانت هذه الحصة هو عمل ويمكن تقدير قيمة الربح في هذه الحالة بناءً على اهمية وإنجاز حصة هذا العمل الذي قدمه الشريك، وإذا لم يقوم الشريك بالعمل المطلوب منه يتم الانقاص من نصيبه من الأرباح، ومثال على ذلك الشركات المهنية التي تمارس أعمال المحاماة قد يكون فيها حصة أحد الشركاء هو القيام بالأعمال القانونية القضائية الموكلة الية فتحدد مهمته والمدد المحددة منه على أن تكون هذه الحصة هي حصة عمل أي يجب أن يبذل ما في وسعه من عناية لتحقيق النتيجة والغاية لمصلحة الشركة لكسب القضايا وتحصيل الأتعاب القانونية نتيجة قيامة بالمهام القانونية. (الحراحشة، مرجع سابق، ص66).

من خلال الرجوع إلى المشرع الفلسطيني فلم يوضح بطريقة مباشرة آلية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في الشركات المهنية، ولكنه تناول مسألة ممارسة الشريك في شركة مهنية ما مهنته الحرة دون موافقة باقي الشركاء وليس باسم الشركة، ففي هذه الحالة تكون جميع ما تحصل عليه من اتعاب ومنافع مالية تكون حقا للشركة.

عطفا على ما ذكر أعلاه فإنّ الشركات المهنية ولكونها تقوم اعتبارات شخصية فهي تنصب على الشريك نفسه، وبالإضافة إلى مهنته التي يكون الهدف من ممارستها تحقيق الربح بالنهاية، وهذا لا يتحقق إلا عَبر التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق الغايات التي أنشأت من أجلها الشركة.

تعتبر حالة تعذر تقدير قيمة حصص الشركاء من الأرباح والخسائر من الأمور التي تشكل عائق أمام استمرار عمل الشركة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الحصص متساوية القيمة بالنسبة لجميع الشركاء. (اسماعيل، 1992، ص90).

وحيث لم يبن كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري نصا يشير إلى مسألة حصص الشركاء متساوية القيمة إذا لم يذكر ذلك في العقد التأسيسي قيمة وحصة كل شريك، لكن يفهم ضمنيا من غايات التشريعات من إنشاء الشركات بشكل عام أن عدم ذكر القيمة بالنسبة لكل شريك تكون القيم في هذه الحالة متساوية.

2. حق الشريك استرداد المصروفات من أموال الشركة المهنية: يأتي هذا الحقّ في حال اعطي الشريك من ماله الخاص وانفق في مصلحة الشركة مالاً فله حين إذن استرداد المبالغ والمصروفات التي انفقها، على أن يتحمل جميع الشركاء كلاً بقدر حصة سداد هذه المصروفات، بشرط أن يكون ذلك مقترن بحسن النية، علما أن عملية استرداد المصرفات يجب أن يتضمن العقد التأسيسي كأصل آلية دفعها واستردادها تحت حساب النفقات الوارد في موازنة الشركة السنوية. (سامي، 1999م، ص60).
3. الاتفاق بين الشركاء والمشاركة في إدارة الشركة المهنية: يحق لكل شريك إدارة الشركة ما لم يتم تعيين مدير يترأس إدارتها، حيث تكون الأعمال التي يقوم بها المدير نافذة في حث الشركة وحق باقي الشركاء ما دامت غير مخالفة للقانون وللنظام الداخلي للشركة، أما في حال تصرف المدير خارج سياسات الشركة فإنّ المدير الذي أجازها يتحمل مسؤوليتها تجاه الشركة، (السنهوري، 2009، ص233). وحيث سبق وأن تم الحديث عن طبيعة المدير ومسؤولياته وحدود سلطاته واجباته اتجاه الشركاء والشركة بشكل عام. (الحراحشة، مرجع سابق، ص68).
4. حق الشريك في الشركات المهنية التصرف في حصته: من الضروري بيان في هذا الحق القاعدة العامة المتعارف عليها وهي "حق الشريك في التصرف بحصته كيفما يشاء" كأن يتنازل عن هذه الحصة لشخص آخر إلا أن هذا الحق مقيدة بموافقة باقي الشركاء على هذا الانضمام مع توافر الشروط التي يجب توافرها بالشريك المنضم". (الحراحشة، مرجع سابق، ص68).

فمثلا في شركة المحاماة باعتبارها من الشركات المدنية المهنية يجب أن يكون الشريك المنضم بدلاً عن الشريك المنسحب (المتصرف في حصته للشريك المنضم) حاصلاً على إجازة ممارسة مهنة المحاماة. (العبيدان، 2022، ص58).

أما بخصوص انضمام الشريك الأجنبي إلى الشركات المهنية فكما تم بيانه سابقا أنّ الشركات المهنية تقوم على اعتبار شخصي أي تتعلق في شخصية كل الشريك في الشركة ومهنته، وليس على اعتبار موضوعي كالشركات المساهمة العامة التي يكون هدفها الربح ليس إلا، وبالتالي نجد أن بعض الأنظمة التشريعية كالنظام السعودي أجازت انضمام شخص أجنبي أي شخص غير سعودي إلى الشركات المهنية، لأنه هذا الأمر مرتبط بإدارة الشركاء المواطنين بالإضافة إلى أن_فلسفة الشركة المهنية قائمة على اعتبارات شخصية للشركاء أنفسهم. (الحراحشة، مرجع سابق، ص68).

ولكن لم ينظم القرار بالقانون مسألة مشاركة مهني أجنبي في الشركات المهنية ولم يضع ضوابط لمثل هذه المشاركة ويعتبر ذلك نقص تشريعي لأنه الشركات المهنية هي استثناء على الأصل وهي نوع من أنواع الشركات المدنية وبالتالي على المشرع الفلسطيني أن يورد في أحكامه المتعلقة بالشركات المهنية مدى محدودية مشاركة الأجانب في الشركات المهنية وهل يحق للشركات الأجنبية المهنية ممارسة عملها في فلسطين، وعلى خلاف ذلك وفي ضوء عدم وجود نص تشريعي يحدد هذا الأمر وفيما يتعلق بالشركات المهنية فإن القواعد العامة هي التي تطبق فيما لم يرد فيه نصاً، ولكن الإشكالية لا تقف عند هذا الحد فقد تكون مشاركة الأجنبي كمستثمر أي غير مهني، أو مهني، وهنالك فرق في كلا منهما، وعلى هذا الأساس هل يجوز أن يشارك الأجنبي في الشركات المهنية الفلسطينية كمستثمر دون أن يكون مهني أو كمهني فقط لأن ممكن أن يسهم في رفع كفاءة الشخص أو الشركة.

لقد سبق وأن بينت الباحثة هذا الأمر بخصوص الكفاءة، ولكن من الناحية التشريعة في فلسطين فإن وفقا للقواعد العامة والتي جاءت تتحدد فقط على الأعمال التجارية دون المدنية وبهذا نستنتج من خلال استقراء نص المادة (243) من القرار بالقانون بشأن الشركات أن الاستثمار الأجنبي في فلسطين لا يمكن إلا بالنسبة للأعمال التجارية، لا سيما أن العمل المدني يختلف عن التجاري كلياً فالشركات المهنية تمارس عملاً مدنياً لا تجارياً وكانت الباحثة قد فرقت بين ذاك وذاك سابقاً في الفصل الأول، وعلى هذا أساس ترى الباحثة ضرورة تعديل نص المادة (29) بإضافة فقرة تتفرع أسفلها بخصوص أمكانية مشاركة الأجنبي كمستثمر أي غير مهني أو مهني فقط، أو كلاهما، فشركة المحاماة المهنية الفلسطينية لا بد حتى يتم إنشائها أن تكون مكونه من محامين تنطبق عليهم شروط مزاولة المهنية فعل

يعقل أن يتم مشاركة شخص أجنبي في هذه الشركة غير مدرج أسمة في جدول المحامين المزاولين الفلسطينيين، وكذلك الأطباء يجب حتى يؤسسوا شركة مهنية أن تنطبق عليهم شروط مزاولة مهنة الطبيب التي تضعها وزارة الصحة الفلسطينية، كما نص المادة المذكورة لم يتحدث على مشاركة الاجنبي في الشركات وإنما على ممارسة الشركات الأجنبية عملها في فلسطين، لو فرضنا ذلك فليس من معقول شركة أجنبية مهنية لا تطبيق على شركائها الشروط الخاصة لمزاولة مهنتهم الحرة أن يؤسسوا هذه الشركات في فلسطين، فالأمر بحاجة إلى أمر غير البدء في تأسيس الشركة أولاً.

على الرغم من ان القرار بالقانون الفلسطيني أجاز أن يكون من ضمن أعضاء الشركات المهنية أشخاص مستثمرين غير مهنيين أو غير مرخص لهم بممارسة المهنة محل النشاط، لكن هذا يتناقض مع تعريف القرار بالقانون للشركات المهنية في الفقرة (1/أ) من المادة (29) والتي جاءت تخص تأسيسها من قبل ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر ويكون غايتها ممارسة تلك المهن، ولكن تجد الباحثة أن التفسير أعلاه ذات منطقية تشريعه أكثر من النص القانوني الحالي، ولما كان هذا القرار بالقانون جديد فمن المعقول أن يحتوي على ثغرات تشريعه لا بد من أعادة نظرها.

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، فإن المشرع الفلسطيني لم ينظم حالات انضمام الأشخاص الأجانب إلى الشركات المهنية، وهذا لا يعتبر إغفالا منه، فترى الباحثة في هذا الإطار أن الشخص المنضم لشركة مهنية ما سواء كان فلسطيني، أو أجنبي عليه أن تتوفر بحقه ابتداءً شروط الانضمام إلى هذه الشركة تبعًا لاعتبارها الشخصي القائمة عليه، وتبعًا للمهنة التي تمارسها، فعلى سبيل المثال لا يمكن لمحامي من دولة الأردن الانضمام لشركة محاماة مسجلة في سجل الشركات الفلسطيني إلا إذا تحقق فيه شروط التسجيل في سجل المحامين المزاولين الواردة في قانون نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين.

5. حق الشريك في الشركات المهنية الاطلاع على معلومات الشركة: يحق للشركاء الاطلاع على كافة دفاتر وحسابات الشركة وكذلك مستنداتها، كما يحق لكل شريك ابداء الرأي والمراقبة والإشراف على أعمال الشركة.
6. يحق للشركاء في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المهنية: للتحول مفهومان، أحدهما ضيق والآخر واسع، فالتعريف الضيق لتحول هو "تغيير شكل الشركة"، إذّ يتحقق ذلك بترك الشركة لشكلها القديم واتخاذ شكل جديد، وهذا التعريف منتقد من قبل البعض لأنه يضيق استيعاب كافة صور التحول التي يتسع لها النطاق الخالي لهذه الفكرة والتي

يتحقق فيها الأمر دون تغيير للشكل، مثل ما يجيزه القانون الفرنسي من تحول الشركة المدنية إلى شركة تجارية باتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية. (الشبرمي، 2023،0ص1076).

أما بالنسبة للتعريف الواسع للتحول يعنى: "تغيير النظام الذي يحكم سواء اقتران بتغيير شكلها من عدمه"، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن تحول الشركة أياً كان مفهومة ضيق أو واسع فإنه يهدف إلى بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم إنشاء شخص معنوي جديد، على العكس من اندماج الشركات الذي يهدف إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. (الشيرمي، مرجع سابق، ص1076).

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القصد بتغيير شكل الشركة هو أن: "يعمد الشركاء إلى تغيير شكل الشركة في شكل معين شكل آخرى بمحض اتفاقهم، كما لو قاموا بتغيير شكل الشركة من شركة مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة، أو من شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة، وأن هذا التغيير لا يؤثر على شركة وإنما يضعها في ثوب جديد". (الشيرمي، مرجع سابق، ص1076-1077).

وبالرجوع إلى أحكام القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات فقد أجاز للشركات المهنية التحويل إلى أحد الأشكال الآخرى التي تتخذها الشركة المهنية، فالشركات المهنية أما أن تتخذ شكل الشركة العادية العامة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيكون التحويل وفقا لما تضمنته أحكام المادة (29/1/أ) من القرار بالقانون بشأن الشركات من شركة عادية عامة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة والعكس.

لعل أبرز الإيجابيات التي نظمها المشرع الفلسطيني في القرار بالقانون بشأن الشركات هو أنه أجاز في الفقرة (هـ/1) من المادة (29) للشركات التي تنطبق عليها شروط وصفة الشركة المهنية التحول إلى شكل من أشكال الشركات المهنية.

وفي هذا الإطار نجد مثلاً أنّ النظام السعودي نظم أمر تحول الشركات المهنية إلى نوع آخر من الشركات واستخدم في معالجة هذا الأمر مصطلح التحول كما فعل المشرع الفلسطيني، حيث لم يستخدم مصطلح تغيير شكل الشركة؛ علما بأنه يجوز ووفقا للنظام الشركات المهنية السعودي الملغى أن تتحول الشركة المهنية لأيّ شكل من أشكال الشركات التجارية كشكل المساهمة او التوصية البسيطة او التضامن او ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن العبرة التي اتخذها النظام السعودي تقوم على أن اتخاذ الشركة المهنية وإنّ تحولت إلى أحد الأشكال

التجارية فإنّ طبيعتها تبقى مدنية رغم اتخاذها أحد الأشكال التجارية المذكورة. (الشيرمي، مرجع سابق، ص1029).

ولكن هل يحق أو يسمح القرار بالقانون بشأن الشركات لسنة 2021م بمشاركة أو مساهمة اشخاص مستثمرين غير مهنيين أو غير مرخص لهم بممارسة المهنة محل نشاط الشركة المهنية، من خلال العودة إلى نص المادة (29/س/1) من القرار بالقانون والتي تنص على أن: 1. إذا فقد شريك أو عضو في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة وجب عليه الامتناع فورا عن العمل في الشركة لحين استعادته ترخيصه، وإذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو الأعضاء الآخرين أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وحب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص، ويفهم من عبارة الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو الأعضاء الآخرين " الواردة في النص أعلاه أن القرار بالقانون سمح وأجاز مشاركة أو مساهمة أشخاص مستثمرين غير مهنيين أو غير مرخص لهم بممارسة المهنة محل النشاط، ولكن هذا يتناقض مع ما ورد في نص المادة (29/1/أ) والتي تنص على أنه: الشركة المهنية شركة منية ذات شخصية اعتبارية يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقا لتشريعات النافذة ويكون غايتها ممارسة تلك المهن، نلاحظ أن هذا النص اشترط أن يكون الشركاء كان مرخص لهم ممارسة المهنة فهذا يعتبر التناقض في القرار بالقانون.

الفرع الثاني: واجبات الشركاء في الشركة المهنية

يترتب على الشركاء في الشركات المهنية عدة واجبات والتزامات، وذلك على النحو الآتي:

1. بذل العناية المناسبة من قبل الشركاء في تدبير مصلحة الشركة المهنية:

يتوجب على الشريك أن يبذل في إدارة وتدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها الرجل في تدبير مصالحة الخاصة أو ماله الخاص، إلا أنه إذا كان معروف عن الشريك الحريص على مصلحة الشركة وكانت عنايته تتجاوز عنايته لأمواله الشخصية يجب على الشركة أن تقدر ذلك وجعله من مدراء الشركة. (ذياب، 2010، ص80).

يتولى المدير الذي يكون من أعضاء وشركاء الشركة مهمة بذل العناية لازمة لتحقيق غايات الشركة كتلك التي يبذلها للحفاظ على أمواله ومصالحة الشخصية، كما انها تزيد عن الوكيل لأن الشريك

المدير في الشركة المهنية يقع على عاتقه عناية أعلى وتزيد عن الوكيل سواء بأجر أو بدون أجر وهذا لا يتطلب منه عناية تزيد عن الرجل المعتاد. (السنهوري، مرجع سابق، ص330).

تجدر الإشارة إلى المشرع الفلسطيني وبخصوص مصلحة الشركات المهنية التي تتخذ شكل الشركة العادية العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجب على المدير اخذ موافقة جميع الشركاء في الشركة المهنية قبل دخول أي صفقة أو القيام بأي عمل يتعلق بمصلحته الشخصية ولكنها تتضارب مع مصلحة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كتولي المدير الشركة المهنية إدارة شركة أخرى منافسة أو مماثلة لها، ويترتب على مخالفة ذلك أنه يحق للشركاء في الشركات المهنية مطالبة المدير بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعماله في حال عدم تقيده بواجب الإفصاح عن إجراءات والصفقات المتعلقة بمصالحة الشخصية.

وعطفا على ما ورد فإن المشرع الأردني أقر بالتزام الشركاء جميعهم في بذل العناية المناسبة، وفي حال الحق شريك ما ضرر في الشركة ومصالحها أو قام بعمل يخالف الغاية التي أنشأت من أجلها فيكون والحالة هذه قد قصر في هذا الحق وبالتالي ترتبت عليه المسؤولية التقصيرية تجاه الشركة والشركاء، فهو بهذه الطريقة يكون أخل في أحد أركان الشركة وهي نية التشارك وعليه لا يجوز له الاتيان بأفعال التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالشركة سواء بشكل مباشر او غير مباشر أو كان لحساب الغير.

يجوز للشركاء في الشركة حين قيام المسؤولية تجاه شريك ما نتيجة قيامه في احداث ضرر بمصلحة الشركة أن ترجع الشركة عليه بالتعويض عن الضرر الذي اصابها نتيجة عدم بذل العناية المناسبة ولازمة لتدبير مصلحة الشركة. (الحراحشة، مرجع سابق، ص70).

وعليه ترى الباحثة أنه على جميع الشركاء في الشركات المهنية على وجه الخصوص العناية في مصالح الشركة وبقية الشركاء؛ لأنها تقوم بالأساس على اعتبارات شخصية، وعليهم أيضا العناية في أموال الشركة الخاصة كما يعتني كل شريك في أمواله الخاصة وأن لا يضر بأعماله الشركة أو بقية الشركاء.

2. تقديم الشريك في الشركة المهنية حساب عن المبالغ التي في ذمته للشركة:

يجب على كل الشركاء في الشركات المهنية تقديم حساب بالأعمال التي يقوم بها لحاسب الشركة، وهذا يعتبر من الواجبات الملقاة على عاتق جميع الشركاء إذّ يجب عليه أن يقوم بتقديم هذا المال وفقا للشركة ولا يحتجزه في يده إلا إذا نص عقد التأسيسي على خلاف ذلك. (الياس، 2003، ص89).

يترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام مسؤولية كل شريك يحتجز مال للشركة المهنية وبدون مبرر أو مسوغ قانون؛ لأن في ذلك اساءة للأمانة إذا تبين أنه احتجز مال الشركة بسوء نيه. (الياس، مرجع سابق، ص89).

3. مشاركة الشريك في الشركة المهنية في تحمل الخسائر والمسؤولية عن ديونها:

يعتبر مصطلح الخسائر والأرباح ليس مكانا للشركة المدنية المهنية كما يرى البعض، لأن الهدف من وراء تأسيس الشركة هو تحمل الديون أو المساهمة فيها التي قد تلحق بالشركة المهنية. (عبد الرشيد، 2013، ص156).

يحدد عقد الشركة آلية تحمل الشركاء للخسائر، حيث يكون للشركاء في عقد التأسيس بناءً على حصصهم تحديد وتعيين الأسس التي يتم من خلالها توزيع الخسائر بينهم. أما فيما يتعلق بحدود مسؤولية الشركاء عن الدين المترتبة على الشركة فإن الشركة تتمتع بالشخصية المستقلة عن ذمة الشركاء، إذ تعتبر ذمتها من الضمان العام لدائني الشركة. (خليفة، الحماية 2018م، ص124).

من المعلوم أن الشركة المهنية تثبت لها الشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها في سجل الشركات، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو أن الشركات المهنية التي تؤسس تحت ظل القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات أما أن تتخذ شكل الشركة العادية العامة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكيف تكون مسؤولية كل شريك تجاه ديون الشركة تبعا لاختلاف شكل الشركة التي يتخذها أصحاب المهن الحرة؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التطرق إلى القواعد القانونية الناظمة للشركات العادية العامة وكذلك ذات المسؤولية المحدودة، فمن خلال الرجوع إلى أحكام الشركة العادية العامة في القرار بالقانون بشأن الشركات نجد أن المادة (33) منه جاءت بقولها: "يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضًا عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها ويكون ضامنًا الخاصة لتلك الديون الالتزامات وفي جميع الأحوال تنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته". اما بالنسبة لأحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت الفقرة (2) من المادة (64) على أنّ: "..تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولية عن الديون والالتزامات المترتبة عليها".

نستنتج من خلال استقراء هاتين المادتين أن الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة العادية العامة يكون جميع الشركاء فيها مسئولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة، حيث يعتبر كل

شريك فيها مسئول بالتضامن والتكافل وفي أمواله الشخصية مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتب على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، وإذ يعتبر التضامن بين الشركاء مصدره القانون والمسئولية التضامنية العقدية فعقد تأسيس الشركة المهنية التي تتخذ الشركة العادية شكلا لها يكون الشركاء فيها مسئولين عن سداد ديون الشركة إذا لم تكفي أموال الشركة عن سدادها؛ لذلك فإن كل شرط في عقد الشركة يعفي الشريك من هذه المسئولية يعتبر باطلاً في مواجهة الغير لأنه من النظام العام.

أما بالنسبة للشركة التي تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة على الرغم من أن مسئولية الشركاء فيها محدودة بمقدار حصصهم فيها، إلا أنّ هنالك خمسة استثناءات يكون فيها الشركاء مسئولين بالوفاء بالتزامات الشركة إذا قاموا بإساءة استخدام المسؤولية المحدودة، وتتمثل هذه الحالات في:

1. استغلال الشخصية القانونية للشركة عن طريق الاحتلال والإساءة.
2. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.
3. التصرف بأموال الشركة وموجودات أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة.
4. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها.
5. استخدام أموال الشركة من أجل منفعة شخصية للشريك أو منفعة لأشخاص آخرين.

ومن الجدير بالذكر لا بد من التنويه إلى انّ دائني الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة العادية العامة يستطعن في حال لم تكفي الذمة المالية الخاصة بالشركة الرجوع على اموال الشركاء الخاصة حتى لو قام أحد الشركاء الانسحاب من الشركة ما لم يكن الدين نشئ بعد انسحابه، كما أن الشركة المهنية التي تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكون مسؤولية الشركاء فيها بصورة مطلقة بحصصهم في الشركة؛ لأن هنالك حالات استثنائية يكون فيها الشريك مسئول عن التزامات شركة في أمواله الشخصية والتي سبق وأنّ تم بيانها.

ومن خلال الرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد انه اهتم في مسألة مساهمة الشركاء في ديون الشركة وذلك عبر ترك المجال للأنظمة الشركات الداخلية تحديد مساهمة شركائها، في حين أن الفقه الفرنسي تولى مفهوم ديون الشركة بالمفهوم الواسع الذي يقضي بتغطية جميع الديون التي نشأت نتيجة ممارسة الشركة المهنية لنشاطها سواء عن طريق مجلس الإدارة أو عن طريق الشركاء فيها؛ لأن النتيجة

الفعلية لما يمارسه الشركاء من نشاطات مهنية من خلال الشركة المدنية المهنية هو يوصف على أنه دوين للشركة. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص156).

لعل النتيجة المتوقعة من تحمل الشركاء في الشركات المهنية لديون الشركة هو إحجام الكثير من الشركاء عن ممارسة المهنة أو القيام بتصرفات لحساب الشركة خشية ديون يتحملها الشريك المهني الذي قام بالنشاط، علما أن حل هذه المشكلة يكون عبر تنظيم الشركة داخليا وذلك وفقا لما يراه أعضاؤها وأن كان يمكن الأخذ بمبدأ أن كل الشركاء يتحملون في يون الشركة بنفس النسبة التي يأخذونها من صافي إيراداتها. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص157).

ومن الجدير بالذكر فإنّ المشرع الأردني حينما استخدم مصطلح الخسارة في تعريف الشركة فإنه قابل بذلك مصطلح الربح، وبالتالي عملية تقسيم تحمل الخسائر على كل شريك تناولتها القواعد العامة في ظل عدم وجود قواعد خاصة لتنظيم الشركات المهنية في الأردن، حيث أقر القانون المدني الأردني في المادة (1/587) بأن عملية توزيع الديون على الشركاء بحسب النسبة المتفق عليها في عقد تأسيسها، أما في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فيتم تحمل ديون الشركة بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة المدنية المهنية. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص158).

ومن الجدير بالذكر فإنّ هنالك مجموعة من المحظورات القانونية التي حظر المشرع الفلسطيني في قانون الشركات الجديد القيام بها من قبل الشركاء في الشركات المهنية، وتتمثل هذه المحظورات في:

1. لا يجوز للشريك في شركة مهنية ما والممارس لمهنة حرة أن يشارك أو يساهم في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها، ويعود السبب في هذا الحظر هو منع التضارب في المصالح بين الشركات.
2. لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى؛ لأن الشركة المهنية تختص بممارسة المهن أو المهنة الحرة مجال نشاطها فقط، ولكن يرد استثناء على هذا الحظر بأنه يحق للشركة المهنية في تملك الأموال المنقولة وغير منقولة لخدمة أغراضها. الفقرة (1/ح) من المادة (29) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات.
3. لا يجوز للشريك في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا من خلال الشركة، ويستثنى من ذلك ما وافق عليه الشركاء في ذات الشركة. الفقرة (1/ي) من المادة (29) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات.

4. لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسم الشريك المتوفى أو المنسحب من الشركة أو حتى إيراده ضمن اسماء الشركة، إلا في حال وجود موافقة من قبله في حالة انسحابه أو من ورثته في حالة وفاته. الفقرة (1/ل) من المادة (29) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات.

ترى الباحثة أن الشريك في الشركات المهنية كالشريك في الشركات التجارية والمدنية الآخرى له حقوق وعليه واجبات، ولكن لخصوصية هذه الشركة فإن هنالك بعض الواجبات التي يجب على الشركاء فيها الالتزام بها وخاصةً فيما تعلق بعدم جواز المساهمة أو الاشتراك في شركة مهنية آخرى تمارس المهنة الحرة نفسها وكذلك لا يجوز للشريك أن يمارس مهنته إلا من خلال الشركة، بالإضافة أن واجبات المدير ومسؤولياته وآلية عزله والتي تم تناولها في المطلب السابق لا تختلف كثيراً عن أنواع الشركات الآخرى إلا في ضوء أحكام المادة (29) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات لاسيما أن الشركة المهنية في فلسطين لا تتخذ إلا شكل الشركة العادية العامة والشركة المسئولية المحدودة.

وعلى هذا الأساس يجوز تأسيس الشركات المهنية بين أصحاب مهن المحاماة أو المحاسبة والطب والهندسة والاستشارات التي يباشرها أرباب المهن والمنظمة قانونا والمرخص بمزاولتها من قبل الجهات الرقابية وتخضع الشركات المهنية لإشراف الجهات المختصة قانونا بإشراف على تنظيم شؤون المهنية التي نمارسها الشركة وينشأ بهذه الجهة سجل خاص تقيد به الشركات المهنية التي تؤسس وفقا لأحكام القانون.

وبعد الحديث عن واجبات الشريك في الشركة المهنية لا بد من التطرق إلى مسؤولية الشريك في الشركات المهنية تجاه الغير المتناول اليه بحصه أحد الشركاء، وتختلف هذه المسؤولية بحسب الشكل الذي تتخذه هذه الشركة، فتكون مسؤولية الشربك المهني في الشركة العادية العامة بالنسبة الغير، وهو الشخص الذي تم تنازل الشريك المتضامن له عن جزء من حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء وربما دون علمهم، حيث لا يكون لهذا الاتفاق من أثر إلا في العلاقة بين المتعاقدين نفسيهما أي الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وتضيقاً لذلك لا يجوز للمتنازل له المطالبة بنفس الشريك في الأرباح، كما لا يجوز له التدخل في أدارة الشركة، أو المطالبة بنفس الشريك في فائض تصفية الشركة، كذلك لا شأن للمتنازل إليه بديون الشركة في مواجهة الغير أو الشركاء لأن الشريك المتنازل وحده يبقى مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة واللاحقة على تنازله،لعدم معرفة الشركاء الآخرين بذلك، وذلك وفقا لما نصت عليه (2/47) من القرار بالقانون.

أما بالنسبة لمسؤولية الشريك الذي يتنازل عن حصته للغير دون علم الشركاء في الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن الأصل العودة إلى اتفاقية الإدارة ما لم تكن الشركة مكونة من شخص واحد، إما في حال لم تنظم الاتفاقية ذلك فإن على الشريك أن يبلغ الشركاء الآخرين لأن لهم حق الأولوية في شراء حصته وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تبليغهم، وفي حال لم يتقدم أي من الشركاء بالشراء حصه الشريك المتنازل يحق له التصرف فيها للغير بالسعر المفروض.

أما بخصوص مسؤولية الشريك في الشركة المهنية في مواجهة الغير عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الشركاء، فهي تختلف عن ما ذكر أعلاه بخصوص التنازل عن حصة الشريك للغير، وبهذا يسأل كل شريك بصفته شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة المهنية أياً كان شكل الشركة سواء أكان الأصل فيها أن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة أم كانت مسؤوليته محدودة بقدر ما يملك من أسهم، نلاحظ أن الأصل انه يختلف مسؤولية الشريك في كل شكل من هذه الأشكال وفقا للقواعد العامة، ما بين مسؤولية غير محدودة في الشركة العادية العامة، ومسؤولية محدودة بقدر ما يملكه كل شريك من حصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ولكن المشرع في القرار بالقانون جاء في الشركة المهنية ما جاء بالنسبة للشركات غير المهنية، فنص على أنه يسأل كل شريك بصفته شخصية عن خطئه المنهي تجاه الشركة المهنية، أيا كان شكل الشركة سواء كان الأصل فيها أن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة أم كانت مسؤولية محدودة بقدر ما يملك من اسهم. (المادة (1/29/ن) من القرار بالقانون بشأن الشركات.).

أما بخصوص مسؤولية الشريك في الشركة المهنية بالنسبة لديون الشركة فإذا كانت الشركة المهنية عادية عامة فإن الشريك المهني يكون مسؤولا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وتكون ذمته المالية ضامنه بتلك الديون ولا تتحدد مسؤوليته بما قدمه من حصه في رأس مال الشركة فقط، وبهذا يسأل الشركاء المهنيون عن دوين الشركة مسؤولية تضامنية ويقوم التضامن فيما بين الشركاء المهنيين أنفسهم. كما يقوم من بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية وبقاء على ذلك يكون لدائني الشركة المهنية ضمان على أموال الشركاء المهنيين وكذلك الضمان المقرر لهم على أموال الشركة المهنية، ويجوز لدائني الشركة المهنية مخاصمة الشركة المهنية والشركاء المهنيين فيها، ولا يجوز التنفيذ على الأموال الخاصة بالشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة المهنية، وإذا لم تكفي أموال الشركة لسداد ديونها يحق لدائني الشركة المهنية الرجوع على الأموال الخاصة بالشركاء بما تبقى من ديون. وإذا انسحب شريك من الشركة المهنية أو تنازل عن حصته مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع

الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها. ويعتبر ضامنا بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ نشر الانسحاب، ولا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأ بعد تاريخ الانسحاب.

في حين أن مسؤولية الشريك المهني في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، ولكنه يمكن أن يسأل بالتضامن لو كان مدير اتجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة، ولكن يسأل كل شريك بصفته الشخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة المهنية أيا كان شكل الشركة سواء كان الأصل فيها، وأن مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة أيّ تكون مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من اسهم وهذه المسؤولية حسب نص المادة (29) من القرار بالقانون الفلسطيني وهي مسؤولية غير محدودة والمقصود بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك هي تلك الناجمة عن الأعمال أو التصرفات المهنية التي يباشرها بنفسه من خلال الشركة، وهنا تعتبر الشركة مسؤولة معه على وجه التضامن عن تلك الأعمال في مواجهة المستفيدين منها. أما فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها الشريك دون أت توجد علاقة مباشرة تربطها بممارسة المهنية فهذه ويستفيد الشريك إزاءها بتجديد المسؤولية طبقا لأحكام الشكل القانوني الذي يتخذه الشركة المهنية.

أما بالنسبة لمسؤولية الشركة المهنية عن تعويض الغير، فلم يكن القرار بالقانون واضحا بخصوص مسؤولية الشركة عن تعويض الغير عما إصابة من أضرار بسبب خطأ الشريك، فبناء على ما ورد أعلاه، فإن الفقرة (1/ن) من المادة (29) من القرار بالقانون لسنة 2021م بشأن الشركات والتي وضعت استثناء على الشركات المهنية المملوكة لشخص واحد والشركة المهنية المسجلة كشركة عادية، بحيث يسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفته الشخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء، كما تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية من قبل شركائها أو أعضائها أو العاملين فيها، فأصبحت الشركة بهذا النص ضامنة للغير من خطأ الشريك متى تسبب بضرر لهذا الغير، وبغض النظر عن طبيعة شكل الشركة لأن هذا النص كما ذكرنا بحاجة إلى تعديل، وبالتالي وبحسب النص فالشركة تكون مسؤولية عن تعويض الغير عن الإهمال الذي يقع من العاملين، أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء.

فمثلًا لو كانت الشرة المهنية شركة محاماة مهنية ثم قام شريك بتفويت موعد استئناف لأحد عملاء الشركة مما ترتب عليه خسارته للدعوى التي تباشرها الشركة المهنية وترتب عليه خسارة فادحة لهذا

العميل. أو كانت الشركة المهنية شركة مهنية هندسية وقام الشريك المهندس المهني خلال عمله بحساب الأحمال والأوزان في الرسم الهندسي للبناية التي يقوم بتصميمها وترتب على ذلك سقوط المبنى المصمم من قبل الشركة المهنية وما تلاه من أضرار، فإن المادة (29) من قرار بالقانون للشركات نصت على أن أنه يسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفته الشخصية عن أخطاءة المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال.

ثم لو فرضنا أن أحد الشركاء للشركات التي تمارس الأعمال المهنية قام بعمل دون ترخيص كممارسة أعمال المقاولة المعمارية ـ يعد شريكا في الشركة ـ في رسم وتصميم أعمال هندسية وأخطأ في القياسات أو الأحمال ونحوها أو قدم استشارة طبية وهو ليس من أصحاب هذه المهن وإنما لمجرد شريك في هذه الشركة ووقع منه أضرار فإن الشركة تكون مسؤولة عن أخطاء هذا الشريك، حيث تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو الأعضاء العاملين فيها.

المبحث الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنيّة

ينفرد عقد الشركة دون غيره من العقود، بشخصية معنوية وباستقلال ذاتي، وله شخصية قانونية تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أنّ يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية ما يمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

يعرف الفقه انقضاء الشركة على أنه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، فهو بالنتيجة انقضاء للشخصية المعنوية، وبالتالي كما للشركة شخصية تبدأ بتأسيسها وتسجيلها لدى سجل الشركات فإنّها تنقضي أيضا بوجود عدة أسباب وقد تكون عامة وخاصة، كما أن وجود هذه الأسباب له أثر على الشخصية المعنوية للشركة المهنية، في كونها تمارس مهنة حرة وبصورة جماعية. (التلاحمة، مرجع سابق، ص68).

فنظراً لخصوصيتها فإنّ تختلف أثار انقضائها عن الشركات الآخرى وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

وبناء على ذلك فقد تناول هذا المبحث مطلبين، ففي (المطلب الأول) الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركاء المهنية، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) فسيتم الآثار المترتبة على انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية.

المطلب الأول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنيّة

الانقضاء هو الانحلال، فالشركة المدنية المهنية كأي شخص معنوي آخر معرضة لأن تنتهي شخصيتها القانونية وتزول تبعاً لانقضاء الشركة ذاتها، حيث تنحصر أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية بالأسباب العامة والأسباب الخاصة، وسيتم تناول الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنية للشركات المهنية في (الفرع الأول)، بينما (الفرع الثاني) فسيتم تناول الأسباب الخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية المدني، فيما يلي:

1. انتهاء مدة الشركة المدنية المهنية:

تنقضي الشركة المهنية بقوة القانون، إذا وصلت إلى الأجل المحدد لها في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي، بمعنى أن عقد الشركة أو نظامها الداخلي إذا أشار إلى مدة معنية لبقاء الشركة المهنية على أن تنقضي مثلا بعد مرور سنة أو سنتين، فإنها بمرور هذه المدة تنقضي حكما.

أشار القرار بالقانون بشأن الشركات المطبق في فلسطين إلى أن الشركات المهنية غير محددة المدة ما لم ينص القانون على عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد أشار في المادة (601/أ) على أن الشركة تنتهي بانتهاء مدتها، (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص206).

وهذا تفسير لما ورد في القرار بالقانون المطبق في فلسطين؛ لأن الأصل هو عدم تحديد مدة الشركة بينما الاتفاق هو تحديد المدة في عقد تأسيس الشركة؛ إذّ تنقضي الشركة بمرور تلك المدة.

وفي ذلك أيضا فقد أستقر الاجتهاد الأردني على أن انقضاء الشركة بمرور مدتها المحددة في عقد تأسيس الشركة يكون بقوة القانون، لو لم تكن قد حققت الغرض الذي تأسست من أجله، بمعنى لم تستمر في ممارسة أعمالها. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص206).

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد بين أسباب انقضاء الشركة المدنية كأحكام عامة واعتبر انقضاء الميعاد المحدد لها سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية لشركات المدنية، ولكن إذا ما استمر الشركاء بالعمل فيها مدد أُخرى ففي هذه الحالة امتد عقد التأسيس سنة فسنة

بالشروط ذاتها، علما بأنه يجوز لدائن على أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ويتوقف أثر امتداد عقد تأسيس الشركة بحقه. (وائل علي، مرجع سابق، ص1093).

وفي المقابل لا يوجد مانع من مد مدة العقد المحددة في عقد الشركة المهنية بوجود اتفاق الشركاء على مد أجلها إلى مدد أُخرى، ولكن يحتاج هذا الأمر إلى تعديل جوهري في بيانات الشركة الأساسية بخلاف المشرع المصري الذي جعلها بحكم القانون إلا فيما لم يعترض عليه أحد دائني الشركاء، ولكن تجدر الملاحظة إلى أنّ انتهاء مدة الشركة ومن ثم الاتفاق على تمديد مدة أُخرى يعتبر في الحقيقة إنشاء شركة جديدة؛ لأن انقضاء شركة المهنية يقع بقوة القانون بمجرد حلول الأجل. (غصن، بلا دار نشر، 2010 ص443).

يعتبر الفقه أنه قد يكون الاتفاق على تمديد مدة الشركة أمر يجوز أن يكون ضمنيًا، كما لو استمر الشركاء في مزاولة أعمال الشركة، رغم انتهاء المدة المحددة في العقد، وفي هذه الحالة تمسك الفقه في استمرار الشخصية المعنوية للشرطة وكأن المدة لم تمضى فعلا، كما أجمع الفقه على أن انقضاء الأجل المحدد للشركة رغم عدم انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة المهنية فإنها تستمر لحين انتهاء ذلك الغرض. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص207).

2. انقضاء الشركة المدنية المهنية لانتهاء العمل الذي تكونت من أجله:

من المسلم به أن الشركة المهنية كغيرها من الشركات تنشأ وتأسس لغرض، فكلما كانت هنالك شركة مدنية مهنية بين مجموعة من المهندسين بغية إنشاء مبنى أو فندق أو لوضع تصميمات إنشائية لمجموعة مباني أو مشاريع معنية، وكان الاتفاق على أن الشركة تنقضي بتحقيق هذه الأعمال على الأرض الواقع. (حسين، 1997م، ص126).

وعطفا على ما ذكر اعلاه، فإن الشركات المهنية تنقضي إذا تعذر عليها أداء العمل الذي تكونت من أجله، فلو شركة مهنية ما تم تأسيسها بين مجموعة من الأطباء المرخص لهم بممارسة ذلك، ومن ثم اتفقوا على ممارسة مهنة الطب في شكل شركة داخل عيادة معينة ولسبب فني ما تم إغلاق العيادة، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة المهنية التي تضم هؤلاء الأطباء الشركاء. (على عصام غصن، مرجع سابق، ص435).

وتأسيسا لما ذكر أعلاه، فإن هاتين الحالتين من الأحوال العامة لانقضاء الشركات سواء بتحقق العمل من قبل الشركة أو تعذر أدائه، إذ يتضح من خلال هذا السبب أن الشركة المهنية تنقضي في هذه الحالة بالقوة القانون ما لم يتفق الشركاء على تحديد عمل جديد أو مكان آخر للممارسة، وفي هذه

الحالة نكون أمام اتفاق جديد وتكوين للشركة من جديد وتعين على الشركاء الاخذ بعين الاعتبار الإجراءات اللازمة بإنشاء الشركات المهنية. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص208).

أن استمرار الشركة المهنية بأعمالها بالرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجل، فإن ذلك يعد امتداد للشركة الأصلية بالشروط الأولى ذاتها، وبهذا الحكم يختلف عما جاءت به المادة (2) من قانون الفرنسي (29) نوفمبر 1966م بخصوص الشركات المدنية المهنية، حيث اعتبرت أي اتفاق على استمرار الشركة في ممارسة أعمالها بعد الانتهاء من العمل الذي قامت من أجله أو تعذر أدائه، يكون ذلك إنشاء الشركة من جديد يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للشركة الأصلية، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية. (السنهوري، 2009م، ص355).

نستنتج مما ورد أعلاه، أن هذين السببين يندرجان ضمن الأسباب الطبيعية، أي أنها غير مفاجئة، أما السبب الثالث والرابع هي من الأسباب عرضية أو طارئة. (محمد عبد الظاهر حسين. مرجع سابق، ص125-128).

3. انقضاء الشركة المهنية نتيجة الجزاءات التأديبية التي توقع على الشركة أو على جميع الشركاء من السلطات المختصة:

تنقضي الشركة المهنية عندما تتخذ السلطات المختصة قرار بوقف نشاط الشركة، أو شطبها من سجل الشركات، أو من قائمة الممارسين للمهنة، كما أنّ المنع النهائي للشركة من ممارسة المهنة التي أنشئت ضمنها، وينتج عن ذلك انقضاء الشركة المدنية المهنية بقوة القانون. (وائل علي، مرجع سابق، ص1096).

من البديهي أن يترتب على فقدان الشركاء جميعهم للرخصة ممارسة مهنتهم موضوع الشركة المهنية انقضاءها، وفي ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني فرق بين حالتين لفقدان الشريك في الشركة المهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة وهما:

أ. حالة فقد الشريك لترخيص ممارسة مهنته بصفة مؤقتة: ففي هذه الحالة وجب الامتناع فوراً عن العمل في الشركة لحين استعادته لترخيصه، أما في حال كان هذا الشريك هو الوحيد من بين الشركاء الممارس لمهنة أو كانت الشركة هي لشخص واحد، فإنه وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادته الترخيص، على أن يتم تقسيم الأرباح والخسائر سندا لما ورد في عقد تأسيس الشركة فيما عدا الشركة المهنية المكونة من شخص واحد.

ب. حالة فقد الشريك لترخيص ممارسة مهنته بصفة دائمة: ففي هذه الحالة يعتبر الشريك منسحبا من الشركة بحكم القانون وتطبق في ذلك أحكام الانسحاب الواردة في (46) القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات، في حال كانت الشركة المدنية المهنية تتخذ شكل الشركة العادية العامة، وتطبق أحكام المادة (82) من القرار بالقانون المذكور في حال كانت الشركة المهنية تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نستنتج مما ورد اعلاه، فإن المنع النهائي لجميع الشركاء من مزاولة المهنة موضوع الشركة المهنية تؤدي إلى انقضاء الشركة فوراً، بينما منع بعض الشركاء دون الأخر من ممارسة مهن موضوع الشركة المهنية لا يحول دون استمرار بالنسبة للباقين.

وفي ذلك أيضا جاء النظام السعودي يؤكد على ما جاء به المشرع الفلسطيني بحيث أن القرار الذي يقضي بوقف نشاط الشركة المهنية أو وقف جميع الشركاء عن ممارسة المهنة الحرة لا يتضمن انقضاء الشركة المهنية وإنما يترتب عليه منع الشركة من مزاولة أعمالها كإجراءات إدارية كعقوبة إدارية تشكل انقضاء للشركة من ممارسة عملها بشكل مفاجئ. (وائل علي، مرجع سابق، ص1097).

4. انقضاء الشركة المدنية المهنية بسبب وفاة جميع الشركاء أو لوفاه آخر شريك فيها:

تعتبر الشركة المهنية بحسب الأصل تنقضي بسبب وفاة جميع الشركاء أو لوفاة شريك آخر إذا لم يقوم الشركاء بإحلال ورثة الشريك المتوفي، وفي حال رفض الشريك المتبقي إدخال شريك جديد أو عجوزا عن ذلك فإنها أصبحت بقوة القانون هو المصفى للشركة، وفي حال عدم قيامه بذلك يتم تعيين مصفى من قبل المحكمة. (محمد حسين، مرجع سابق، ص128).

القاعدة العامة في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصية خاصةً الشركات المهنية المدنية، فشخصية الشريك فيها محل اعتبار سواء لدى باقي الشركاء الذي تعاقدوا مع الشريك بالنظر إلى صفاته الشخصية أو لدى العمل مع الشركة الذي يدفعه التعاقد مع الشركة وإبرام التصرفات وتعامل معها، ولكن يجوز استثناء الاتفاق على استمرار الشركة سواء مع الورثة أو مع باقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء. (وائل علي، مرجع سابق، ص1098).

وفي ذلك فقد تناول القرار بالقانون الفلسطيني بشأن قانون الشركات بشكل واضح أحكام وفاة الشريك في الشركات المهنية، حيث جاءت الفقرة (1/ع) من المادة (29) تنص على حالة وفاة الشريك أو العضو حامل الرخصة في الشركات المهنية، وتتمثل هذه الحالات في:

أ. حالة وفاة الشريك أو العضو حامل الرخصة لممارسة مهنة الحرة في الشركة المهنية: ففي هذه الحال تؤول حصته إلى ورثته المرخص لهم بممارسة تلك المهنة، ولكن بشرط موافقة كافة الشركاء في الشركة المهنية، ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أقل عن خمسة وسبعين بالمائة من حصص الشركة.

ب. حالة وفاة الشرك أو العضو الحامل لرخصة ممارسة مهنة حرة في الشركة المهنية ولم يكن أحد من ورثته حاصلين على ذات الرخصة لمورثهم الشريك، أو في حال رفض الشركاء الآخرين ضم ورثة الشريك المتوفي المرخص لهم: ففي هذه الحالة يجب على الشركاء الباقين تعويض ورثة الشريك المتوفي عن حصة مورثهم، ويتم دفع التعويض قبل انتهاء السنة المالية التي توفى خلالها الشريك إذا ما حدثت الوفاة خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية، وإذا حدثت الوفاة خلال 6 أشهر التالية فيتم الدفع خلال 6 أشهر الأولى من السنة المالية في الشركة كلا بنسبة حصته ما لم يتم الاتفاق بالإجماع فيما بينهم على خلاف ذلك.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد سار القانون الفلسطيني على نهجه في بعض أحكام المتعلقة بوفاة الشركاء، حيث أن القانون الفرنسي تمسك في أن الانقضاء لا يترتب في حالة وفاة أحد الشركاء، إلا في حالة وجود بند مخالف، لذا قرر الفقه أن القاعدة المذكور لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق في العقد الأساسي على أنه إذا توفى أحد الشركاء تستمر الشركة المهنية مع ورثته، أو أن تستمر بين الشركاء الباقين لوحدهم، لاسيما أن عملية خلو العقد التأسيسي للشركة المدنية المهنية من مثل هذا الاتفاق يجوز لباقي الشركاء الاستمرار فيها.

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد قرر بخصوص جميع الشركات وفي ظل عدم وجود نظام للشركات المهنية في الأردن، فإن المطبق بشأن الشركات المهنية المسجلة هي القواعد العامة، والتي تقرر انقضاء الشركات المدنية المهنية بوفاة أحد الشركاء، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشركات المدنية تقوم على الاعتبار الشخصي، فشخصية الشريك ذات اعتبار بالتعامل؛ لأن المتعامل بدوره يتعامل مع الشركة سندا لشخصية الشريك وصفاته، وهذا على خلاف المشرع والفرنسي، علما بأن المشرع الأردني وضع استثناء على القاعدة العامة وأجاز استمرار الشركة مع الورثة أو باقي الشركاء في حال توفى أحد الشركاء بالاتفاق بين الشركاء. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص211).

5. هلاك رأس مال الشركة:

يعتبر هذا السبب من أحد الأسباب التي يستحيل على الشركة المهنية مباشرة أعمالها من دون رأس مال؛ ذلك لأن الأموال هي محرك الرئيسي لمباشرة عمل الشركة المهني وتحمل الشركة للالتزامات، وبهذا السبب تتفق جميع التشريعات على أن الشركة المهنية تنقضي بمجرد هلاك رأس مالها، ولكن يعتبر رأس مال الشركة المهنية في الممارسة الجماعية للمهنة الحرة ضمن تلك الشركة فتقوم هذه الشركة على العمل المهني المقدم من قبل كل شريك لتأدية ضمن شركة بصورة مشتركة. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص212).

وفي ذلك فقد جاء القانون المدني المصري فقد نصت المادة (1/537) منه على أن: "تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء نه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

6. صدور حكم قضائي ببطلان أو بحل الشركة المدنية المهنية:

تنقضي الشركة المدنية المهنية بصور حكم قضائي يقضي ببطلانها أو حلها لأسباب قانونية، منها امتلاك شريك واحد لجميع الحصص، إذا لم يقم بتعديل وضعه خلال سنة. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص213).

نصت الفقرة (30) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات على أن : "يتم حل الشركة في أي من الحالات الآتية:

1. التصفية الاختيارية.
2. صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بتصفية الشركة إجباريا أو بسبب الإفلاس.
3. لأي سبب آخر منصوص عليه في هذا القانون".

ويستنتج مما ورد أعلاه، أن صدور قرار من المحكمة المختصة وهي وفقا للقرار بالقانون المذكور هي محكمة البداية التي تقع في المركز الرئيسي للشركة أو مركز الفرع الرئيس للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني، على ان يتضمن القرار تصفية الشركة المهنية سواء جبرا أو بسبب الإفلاس وحينما يصبح بشكل نهائي أي مكتسب الدرجة القطعية تحل الشركة المهنية.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فإن الشركات المهنية تستلزم طلب البطلان من كل صاحب مصلحة أو من جانب الجهة الإدارية المختصة، في حين كانت تقضي قبل هذا التعديل بحل الشركة المدنية بقوة القانون بمجرد مرور السنة من تاريخ امتلاك الشريك الواحد جميع حصص الشركة، إذا لم يقم بتصويت وضعها خلال تلك الفترة. (محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص134).

كما أن القانون المدني الفرنسي قضى بحق الشركاء في حل الشركة حتى قبل الأجل المعين، إذا كانت هنالك أسباب مشروعة، كقيام خلافات بين الشركاء...الخ، ونستنتج من ذلك ان المشرع الفرنسي حينما اشترط وجود خلافات من نوع خطيرة، وأن تكون بذات الوقت مشروعة انطلاقا من اشتراط المشروعية في الأسباب التي تبرر طلب الحل، كفقدان نية العمل المشترك. (علي عصام غصن، مرجع سابق، ص437).

وفي ذلك قضى الاجتهاد الفرنسي أن وقع خلافات بين الشركاء على نسبة تقسيم الأتعاب في الشركة مدنية المهنية مؤلفة من طبيبين رغم النص على كيفية التقسيم في العقد التأسيسي يشكل مسوغ مشروعاً لحل الشركة. (علي عصام غصن، مرجع سابق، ص437).

أما بخصوص المشرع الأردني فقد اكتفى بانقضاء الشركة المهنية وفقا للقواعد العامة بصدور حكم قضائي بحلها دون أن يبين الأسباب التي يستند لها من له مصلحة للطلب من المحكمة المختصة بحل الشركة المدنية المهنية. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص231)،

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية

تعتبر الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات المدنية المهنية، هي أسباب قائمة على الاعتبار الشخصي، فهي ليست أسباب عامة وتنقضي بها كافة الشركات، وإنما تقتصر فقط على الشركات المدنية المهنية، وذلك نظراً لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وبالتالي فإن الاعتبار الشخصي هو عنصر الثقة بين الشركاء أنفسهم، فالتعاون مهم بين أطراف الشركة المهنية؛ لأن العمل المهني يتم ممارسته بصورة جماعية، لذلك من الطبيعي أن تنقضي الشركة المهنية المدنية إذا ما قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار أو زواله، فالاعتبار الشخصي ليس ركن تكون في الشركة المهنية وإنما ركن بقاء واستمرار، وبالتالي الأسباب التي تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي هي الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة المدنية المهنية، وتتمثل في:

1. **الحل الاختياري من جانب أعضاء الشركة المدنية المهنية:**

يستطيع الشركاء اتخاذ قرار بحل الشركة المدنية المهنية، إلا أن عملية حل الشركة اختياريًا له عدة شروط وفقا للمشرع الفرنسي، حيث اشترط حين حل الشركة المهنية ما يلي: (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص215).

أ. يجب أن يكون قرار حل الشركة بالتصفية الاختيارية بإجماع الشركاء، أو على الأقل بأغلبية أعضاء الشركة المهنية وذلك حسب ما يحدد عقد التأسيس.

ب. ألا يتخذ القرار من قبل الشركاء بحل الشركة المدنية المهنية إلا بعد الانتهاء من جميع الأعمال المهنية المطلوبة منهل من قبل العملاء والزبائن، وبالتالي يكون الانحلال معلق على أداء الأعمال المهنية المكلف بها أصحاب المهن في الشركة.

من خلال العودة إلى المشرع الفلسطيني يتضح لنا أن قانون الشركات تحدث عن التصفية الاختيارية كطريقة لحل الشركة المهنية، والمقصود بالتصفية الاختيارية أن يتفق الشركاء أنفسهم بتصفية الشركة وحلها، ولكن الفهم العميق لمفهوم هذه التصفية يقتضي أن تتم التصفية وفقا لما حدده عقد التأسيس. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص215).

وبالرجوع إلى أحكام العامة لانقضاء الشركات في الأردن في ظل عدم وجود قواعد خاصة لتنظيم الشركات المهنية، وبالتالي يتضح لنا أن تلك القواعد سمحت للشركاء الإجماع الشركاء على حل الشركة، وهذا الأمر منطقي فما دام تعاقدوا على تكوين الشركة المدنية، جاز الاتفاق على حلها.

ومن جانب آخر نجد أن القواعد العامة المعنية بعموم العقود، أجازت للمتعاقدين بإقالة العقد بالتراضي، ويعتبر الاتفاق على إقالة عقد الشركة المدنية المهنية بالنسبة للمتعاقدين انفساخ للعقد. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص215).

2. تنقضي الشركة المدنية المهنية بانسحاب جميع الشركاء فيها:

تنقضي الشركة المهنية المدنية بتصرف صادر عن الشركاء وهو انسحاب جميع الشركاء سواء أكان الانسحاب جماعيا أم فرديا، ويفترض في الانسحاب في هذه الحالة ألا يكون متبوع بالتنازل عن حصص أولئك الشركاء إلى الغير. علما أن الشركة المهنية منحلة بمجرد وقوع تاريخ قبول جميع طلبات الانسحاب إذا كانت جماعية أو من تاريخ الموافقة على طلب آخر شريك. (وائل علي، مرجع سابق، ص1101).

وفي ذلك فإن المشرع الفرنسي أعطى حق للشريك في الشركة المهنية الانسحاب منها في الوقت الذي يحدده، وهدف المشرع من هذا الحق دون تحول الشركة المهنية المدنية إلى أُخرى الأمر الذي يتعارض مع غايتها الذي تتميز به غالبية المهن الحرة موضوع الشركات المدنية المهنية، إذ ليس هنالك أيه شروط لاستعمال الشريك حقه في الانسحاب إلا أن المصلحة العامة للشركة والقواعد العامة تمنعه من هذا الأمر، إذا ما كان وقت الانسحاب غير مناسب أو إذا كان سيء النية ولا يهدف سوى الإضرار

بباقي الشركاء، والقضاء وحده الذي يملك تقدير الظروف التي تم فيها الانسحاب بحسب ظروف كل حالة على حدى، مثلا لو تم الانسحاب أثناء أزمة تمر بها الشركة المدنية المهنية. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص215).

تجدر الإشارة إلى أن الشريك الذي تكون حصته فقط الالتزام بتأدية عمل مهني أي موضوع الشركة المهنية نفسها، لا يحق له كغيرة من الشركاء الذي تكون حصصهم عينيه أو نقدية أن يتنازل عن حصته وبالتالي لم يبق أمامه سوى الانسحاب من الشركة في الوقت الذي يريد فيه التحلل من التزاماته تجاه الشركة. (مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 302).

وبخصوص ما ورد اعلاه فإن الفقه الفرنسي تطبق نفس الحل بالنسبة لأصحاب الحصص العينية والنقدية وعلى أساسه يترك لجهة خارجية عن الشركة المدنية المهنية مهمة تقويم حصص الشريك بالعمل بشكل موضوعي، ولكن هذه الجهة هي المحكمة الابتدائية التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها. (جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص216).

أما بخصوص المشرع الأردني ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات في ظل عدم وجود نصوص خاصة لتنظيم الشركات المهنية يتضح لنا أن للشركاء في الشركة المهنية اللجوء إلى المحكمة للطلب منها إخراجه من تلك الشركة، شريطة أن يكون عقدها محدد المدة، واستند في طلبه لأسباب معقولة، ويترتب على هذا التصرف حل الشركة المدنية ما لم يتم الاتفاق يتم باقي الشركاء باستمرارها في مباشرة أعمالها المهنية. المادة (2/605) من القانون المدني الفرنسي.

وتأسيسا لما ذكر فإن الأسباب العامة أو الخاصة التي جاءت بها التشريعات في اغلبها متشابه ولكن نجد أن المشرع الفلسطيني كان عليه أن يوسع نطاق آليه حل الشركات المهنية لأنها من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي ولا بد من بيان مصير الأعمال المهنية التي لم تنتهي بعد والتي يأتي قرار الشركاء بالحل والتصفية الاختيارية قبل اتمامها، علما بأن الشركات المهنية هي دونها من الشركات الأُخرى وإن كانت تتخذ شكل الشركة العادية العامة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية

متى تعرضت الشركة المدنية المهنية للانقضاء سواء لأحد الأسباب العامة أو الخاصة، فإنه يتعين على ذلك إعمال آثار التصفية، حتى لو كانت الشركة المدنية المهنية محددة بزمن، أو أنّ الشركاء قد جمعوا على عدم تصفيتها وقسمة موجوداتها.

يعتبر من النادر أن تنقضي الشركة المدنية المهنية دون أن يسبق الانقضاء أوضاعاً عالقة ينبغي تسويتها، كالتزامات ناشئة عن عقود لم تنفذ بكاملها، أو حقوق يجب استيفاؤها، أو ديون من لازم إيفاؤها، وسيتم تناول ذلك في فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتم تنازل تصفية الشركة المهنية، إما (الفرع الثاني) سيتم تناول آلية قسمة موجودات الشركة المدنية المهنية بين الشركاء.

الفرع الأول: تصفية الشركة المهنية

حينما تنقضي الشركة المدنية المهنية سواء بحلها، أو ببطلانهّا، أو لأي سبب أخر من الأسباب التي تم تناولها في المطلب السابق، فإن أمر تصفية موجوداتها هو أمر حتمي ولا مجال للنقاش فيه؛ إلا إذا اندمجت تلك الشركة مع شركة أُخرى، وبالتالي تنتقل الذمة المالية للشركة المنحلة إلى الشركة الأخرى، لا نكون أمام إجراءات تصفية للشركة. (حسين، مرجع سابق، ص136).

تعرف تصفية الشركات على أنها: "العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة التي انقضت، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية وتسوية المراكز القانونية للشركة المنقضية عبر استيفاء حقوقها، ودفع ديونها من موجوداتها". (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص218).

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسيمة". (التلاحمة، مرجع سابق، ص71).

تبقى الشركة المدنية المهنية محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية، وذلك وفقا لما قرره قانون الشركات الأردني، حيث أنه وبالرغم من حل الشركة المدنية المهنية أو بطلانها، وتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال الوقت التي تجرى فيها أعمال التصفية وإلى أن تنتهي هذه الأعمال؛ لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي، وبالتالي لا يمكن التصور القيام بتلك التصرفات إلا إذا تمتعت بالشخصية المعنوية. (السنهوري، مرجع سابق، جزء 5، ص388-389).

قضت محكمة النقض الفلسطينية القرار رقم (2005/62) الصادر في 12 نيسان 2006م على أنه: "وردت أسباب تصفية الشركة في المادة 29 من قانون الشركات لسنة 1964 على سبيل المثال ليس الحصر وعليه فإنه يجوز تصفية الشركة بالإستناد إلى أي سبب يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة بين الشركاء العامين باعتبار أن الشركة العادية تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء وأن أي سبب يؤدي إلى زعزعة الثقة فيما بينهم يفقد الشركة مبرر وجودها واستمرارها".

فضلا عن ذلك فإن إبقاء الشركة المهنية محتفظة في الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية من شأنه أن يحول دون تحول أموالها بمجرد الانقضاء إلى الشركات آخرى للاندماج إليها، كما يحول دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركاء ودائني الشركة على حد السواء. (التلاحمة، مرجع سابق، ص72).

وتماشياً مع ما سبق فإن الشركة المدنية المهنية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحل الشركة أو بطلانها. (السنهوري، مرجع سابق، جزء 5، ص388-389).

ومن ضمن النتائج التي تترتب على احتفاظ الشركة المدنية المهنية بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية أن تظل لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، والتي تكون ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون مزاحمة دائني الشركاء، كما تظل محتفظة باسمها تحت عنوان تحت التصفية. (السنهوري، مرجع سابق، جزء 5، ص379). لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة نفسها كشخص معنية وبالتالي لا يمكن تصور قيام التصرفات الشركة المهنية بدون شخصية معنوية، وهذا الأمر منطقي، ويأتي المنطق في ذلك لتجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركاء ودائني الشركة على حد السواء. (وائل علي، مرجع سابق، ص1103).

قضت محكمة التمييز الأردني في الشخصية المعنوية للشركات بحيث تبقى حتى انتهاء اعمال التصفية يكون بالقدر اللازم للتصفية أما صلاحية المفوض بالتوقيع عنها فتنتهي بمجرد تعيين المصفي أذ انه يتعين المصفي يصبح هو ممثل الشركة والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مستساغة وهي ان يستمر المفوض بصلاحياته رغم عدم وجود مصفي الذي اتفق عليه الشركاء أو تقرر تعينه من قبل المحكمة.

ومن الجدير بالذكر فإن الشركة المهنية حينما تنقضي تنتهي صفة المدير أو مجلس الإدارة في تمثيلها، ولكن يستمر في تمثيل الشركة المدنية المهنية بالتصرف بالمسائل المستعجلة، بصفته أمين

على أموال الشركة ويحل محل المصفى في ذلك وفي تمثيل الشركة المدنية المهنية والتصرف باسمها لحين الانتهاء من التصفية.

ومن خلال الرجوع إلى التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني والتشريع الفرنسي يتضح أن المشرعان الأردني والفلسطيني قد حدد التصفية بنوعين اختيارية وإجبارية، حيث نصت المادة (258) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات على أن: "تصفى الشركة أما تصفية اختيارية بموجب قرار يصدر وفق أحكام القانون، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة المختصة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام القانون".

بينما القانون الفرنسي حدد تصفية الشركات بأربع أنواع، حيث أنها قد تكون اختيارية باتفاق الشركاء، وقد تكون قانونية بنص القانون، وقد تكون تصفية إدارية من قبل النقابة التي تتبع لها الشركة المهنية، وقد تكون قضائية بحكم المحكمة، وهذا بسبب التنظيم القانوني لتلك الشركات التي فرضت طبيعتها المهنية خصوصية تتمثل في اختلاف حالات التصفية وبالتالي اختلاف من يملك تعيين المصفي. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص220).

ومن الجدير بالذكر فإن المشرع الفلسطيني وضع شرطاً لإتمام التصفية الاختيارية، وأجاز أن تتم في حال كان للشركة المهنية من الاصول والموجودات ما يكفي لسداد وتغطية التزاماتها. ويكون تصفيتها بهذه الطريقة عبر صدور قرار من الشركاء أو الأعضاء في الشركة المهنية بدليل ما نصت عليه المادة (261) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات.

تأسيسا لما سبق، فقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الشركات الجديد طريقة البدء بإجراءات تصفية شركات ضمن أحكام المادة (262) من القرار بالقانون بشأن الشركات، إذّ تطبيق أحكام هذه المادة في الوقت ذاته على الشركات المدنية المهنية، حيث يكون تاريخ البدء بإجراءات تصفية الشركة المهنية هو تاريخ قيام المسجل بنشر قرار التصفية والإعلان عنه، لاسيما أن هذه المادة أمرت تبليغ سجل الشركات بقرار التصفية خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية؛ والسبب يعود في ذلك هو أن يجب على مسجل الشركات الإعلان عن التصفية على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات حتى يتسنى لدائني الشركة المطالبة بحقوقهم ليتم سدادها من موجودات وأصول الشركة.

حينما تبدأ إجراءات التصفية يلزم أن يتم تعيين شخص يدعى المصفي ووفقا للقانون الفلسطيني فيجوز ان يكون واحد أو أكثر حسب قرار التصفية الذي يحدد آلية تصفية الشركة موضوع التصفية، على أن

يكون جميع المصفون ممثلين على الشركة ما لم يكن قرار التصفية يحدد غير ذلك. علما أن القرارات المتعلقة بالمصفي من تعيينه واستقالته وعزله يجب أن يتم تسجيلها في سجل الشركات.

وعطفا على ما ذكر أعلاه، فإنّ القانون الفرنسي يترك للشركاء في الشركة المهنية حرية تعيين المصفي، يجوز أن يكون المصفي من شخص واحد أو أكثر، وذلك حسب ما تتطلبه الأنظمة الداخلية لكل شركة تمارس مهنة حرة، وبالتالي فلما كانت عملية اختيار المصفي هو أمر متروك للشركاء في الشركة فحينها تكون عملية حل الشركة نتيجة قرار صادر من جميع الشركاء، بالرغم أنّ هنالك حالات يفرض فيها المصفي على الشركة المهنية ويتم تعينه من قبل المشرع أو الجهات الإدارية أو الجهات القضائية. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص220).

يفرض المشرع الفرنسي على الشركة تعيين مصفي حينما تصبح جميع حصص الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، فهنا يكون الشريك الوحيد هو المصفي للشركة المهنية بقوة القانون، ويتم تعيين المصفي من قبل الجهات الإدارية في الحالات التي يصدر فيها قرار بحل الشركة، أو شطبها، أو محو أسمها من قائمة الممارسين للمهنة الحرة، أو بصدور ذات القرار بالنسبة لجميع الشركاء، ويكون تعيين المصفي من قبل الجهات القضائية في الحالات التي يصدر فيها قرار ببطلان عقد الشركة المهنية أو حلها لأسباب محدودة، ويكون المصفي هو أحد الشركاء أو المهنيين من غير الشركاء بشرط وجود نص قانوني يبيح ذلك. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص220).

ومن خلال الرجوع إلى القانون المدني المصري يتضح لنا أن المادة (533) منه نصت على أن: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص بتتبع الأحكام الآتية: تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية"، كما بين أن التصفية عند الحاجة تقوم أما من خلال جميع الشركاء أو إما مصف واحد، أو أكثر يتم تعينهم من أغلبية الشركاء، وفي حال عدم اتفاقهم على تعيين مصفي يتولى القاضي هذه المهمة، كما أن ليس للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة لشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

وتماشياً مع ما ذكر أعلاه فإن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري لم يضعا أحكام خاصة في تصفية الشركات المهنية، على الرغم من أنّ المشرع الفلسطيني الذي نظم الشركات المهنية على وجه الخصوص فلا وجود لأحكام التصفية وتعيين المصفي بشأنها، وأحال أمر تنظيمها للقواعد العامة للتصفية، ومن المهم بيان إجراءات التصفية وفقا للقانون الفلسطيني فعلى سبيل وقت انتهاء التصفية

فهو أمر ذات أهمية بالغة؛ لأن عملية انتهاء أعمال التصفية يعني انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية.

وبالعودة إلى المشرع الفلسطيني يتضح لنا أن إجراءات التصفية جاءت واضحة في الفصل الرابع من الباب التاسع من القرار بالقانون بشأن الشركات، وتعتبر هذه الإجراءات من ضمن القواعد العامة لتصفية الشركات ومن ضمنها الشركات المهنية، إذا يتولى المصفي مجموعة من الصلاحيات في إطار إتمام إجراءات التصفية في الشركات المهنية، والتي سيتم بيانها لاحقا، وبالتالي ومنذ تعيين المصفي في قرار التصفية يجب عليه أن يزود سجل الشركات بهذا القرار ومرفقاً به إعلان التصفية، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ما هي البيانات التي يتضمنها إعلان التصفية؟

البيانات التي يتضمنها إعلان التصفية وجميع التشريعات لا تختلف في ذلك على نحو كبير، ذلك لأن هذه بيانات يجب أن يكون سجل الشركات على علم بها وبالنتيجة معرفة دائني الشركة المهنية أن الشركة تحت التصفية ليتسنى لهم المطالبة بحقوقهم، والتي تتمثل في:

أ. إعلام دائني الشركة المهنية جميعهم أن بإمكانهم تقديم طلباتهم للشركة وطالبة بسداد ديونهم بغض النظر عن طبيعة الديون مستحقة أو غير مستحقة.

ب. بيان عنوان الشركة المسجل أو العنوان البريدي حتى يتمكن دائني الشركة من إرسال طلباتهم عليه.

ت. تحذير لدائني الشركة بأن الطلبات التي يتم تقديمها بعد مرور (120) يوم من تاريخ إعلان التصفية لدى مسجل الشركات لن يتم النظر إليها.

نصت المادة (266) من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات الجديد على أهم صلاحيات المصفي في الشركات حين تصفيتها، وبالتالي فإن صلاحيات المصفي المعين لوظيفة التصفية في الشركات المدنية المهنية تكون على النحو الآتي:

أ. إدارة أعمال الشركة بالقدر الممكن لإجراء تصفيتها.

ب. إعداد قائمة بموارد الشركة وأصولها وموجوداتها.

ت. تعيين أصحاب الخيرة من أجل مساعدة في تصفية الشركة المهنية.

كما حدد القانون المدني الأردني صلاحيات أخرى للمصفي، وبالتالي يكون ولغايات تمثيل الشركة المهنية طيلة فترة التصفية، ومن خلال تمثيلها يمنح سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، في حال لم يحدد العقد التأسيسي للشركة سلطات المصفي، ومن أهم الصلاحيات الممنوحة له:

1. الأعمال الضرورية لعملية التصفية.
2. جرد موجودات الشركة.
3. استيفاء حقوق الشركة.
4. وفاء ديون الشركة.
5. بيع أموال حتى يصبح المال مهيأ للقسمة.
6. تحصيل الحقوق المترتبة بذمم الشركة والغير.
7. وفاء التزامات الشركة
8. قسمة ما تبقى من أموالها بين الشركاء.

ومما سبق يتضح لنا أن المصفي له صلاحيات، وفي المقابل عليه واجبات والتزامات، وتتمثل واجبات المصفي في مرحلة ما بعد الإعلان عن تصفية الشركة المهنية (المشرع الفلسطيني) في:

1. يجب على المصفي إعداد قائمة تتضمن طلبات جميع دائني الشركة المهنية تحت التصفية، وبما في ذلك المطالبات المتعلقة بسندات قابلة للتنفيذ أو تلك التي تكون منظورة أمام المحاكم.
2. يجب على المصفي إرسال اعتراضات الشركاء في الشركة المهنية على أي مطالبة مقدمة من دائن ما، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها إلى مسجل الشركات.
3. على المصفي استبعاد النظر في مطالبة الدائن الذي لم يتقدم بدعوى أمام المحكمة المختصة بخصوص مطالبته التي أعترض عليها الشركاء.
4. على المصفي أن لا يقدم الديون التي تترتب على الشركة بعد تسجل إعلان التصفية ونشره بحيث أنه يجب أن يتم تسويتها قبل استكمال أعمال التصفية.
5. يجب على المصفى أعداد موازنة أولية للشركة المهنية تحت التصفية وذلك خلال (30) يومن من تاريخ تسجيل إعلان التصفية، على أن يتولى الشركاء المصادقة عليها، على أن يقوم المصفي في تقديمها للسجل الشركات خلال (15) يوم من تاريخ المصادقة عليها.

وبعطف النظر عن الأحكام المتعلقة بتعين المصفي وإجراءاته، فإن لا بد من التنويه إلى أن عقد التأسيس إذا لم يحدد سلطات المصفي فإن القانون المصري المدني حدد صلاحيات المصفي: (وائل علي، مرجع سابق، ص1105).

1. جرد موجودات الشركة واستفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى تصبح صالحة للقسمة.
2. وفاء التزامات الشركة وقسمة ما تبقى من أموالها بين الشركاء.
3. يجب على المصفي في حال كان دين غير مستحق فإنه يجب أن يحتفظ بالمبلغ من النقود كافي للوفاء بها وأن يكون لدى شخص امين.
4. يجب على المصفي في حال كان الدين مستحق ولا تكفي ديون الشركة لسدادها أن يطالب الشركاء بحسب نسبة المتفق عليها بعقد الشركة.

وتماشياً مع ما ذكر أعلاه، فإنه لا بد من التنويه إلى بعض الإشكاليات التي تمر بها الشركات المهنية أثناء تصفيتها، فمثلا قد تحتاج عملية تصفية الشركة أكثر من سنة في هذه الحالة ممثل الشركة المهنية الذي يكون في الوقت ذاته هو مصفيها يجب عليه أن يقوم بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى مسجل الشركات ليتم نشره على الموقع الإلكتروني، كما أن عدم انتهاء من إجراءات تصفية الشركة خلال ثلاث سنوات ففي هذه الحالة يتوجب على المصفي تسريع إتمام أعمال التصفية.

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الفرنسية قد قررت بأن أحد واجبات المصفي الاحتفاظ بمبلغ من النقود حال كان هنالك بعض من الديون غير مستحقة، فيجب علي المصفي أن يحتفظ لها بمبلغ من النقود كاف لإيفائها، وأن يضعه في محل أمين، وإلا أصبح مسئول بالتضامن مع الشركة عن العطل والضرر اللاحق بالدائنين. (علي عصام غصن، مرجع سابق، ص455).

كما اتفق المشرع الأردني مع هذا القرار وأضاف إلى أن الديون المستحقة تعامل كذلك.

نستنتج مما ورد أعلاه، أنه يقع على عاتق المصفي العديد من الالتزامات، وأهمها ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعملية التصفية، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقود التأسيس أو قرار تعيينه الصادر عن الشركاء أو عن المحكمة.

استقر الاجتهاد القضائي الاردني على أن إذا ما تضمن عقد التأسيس حقوق والالتزامات معين فيجب الالتزام بها، (حكم محكمة التمييز الأردني رقم (2016/1106)، منشورات موقع قسطاس).

على الرغم من أن المصفي هو القائد الفعلي في تصفية الشركة المهنية المدنية، إلا أنه قد يطرأ على مسيرته الإجرائية في تصفية الشركات العزل، أو قد يتجرأ إلى تقيد استقالته، فعزل المصفي يتم بالطريقة التي تعينه فيها، فبحسب المشرع الفلسطيني يتم تعينه من قبل الشركاء وبالتالي يتمّ عزله بذات الطريقة، وفقا لما جاءت به القرار بالقانون الجديد المتعلق بالشركات.

نظراً لذلك فإنه يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عُين بها؛ ففي حال تم تعيين المصفي من قبل الشركاء فإن عزله يكون كذلك، أما في حال عين من قبل المحكمة، فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها متى توفر المسوغ القانوني، وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، أما بالنسبة لعزل المصفي في القانون الأردني فيتضح لنا من خلاله أن التزام الصمت في هذا الأمر ولكن لطالما تم تعيين المصفي باتفاق الشركاء لهم الاتفاق على عزله كما للمحكمة التي قامت بتعيين المصفي لها أيضا بطلب عزله ممن له مصلحة في ذلك الطلب.

بينما يعتبر المشرع الفرنسي أنه عند موافقة الشركاء على الحسابات النهائية للتصفية، يمكنهم أن يلعنوا عن انتهاء التصفية، وعندها تنعدم الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي نهائيا. (غصن، مرجع سابق، ص457).

من الجدير بالذكر أن مسؤولية المصفي هي مسؤولية تعاقدية عن الأخطار التي يرتكبها، وهي مسؤولية مشابهة لمسؤولية الوكيل المأجور، وفيما يختص بأعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على المال الذي قبضه مصفيا، وإعادته إلى الشركاء وإذا وجد عدة مصفين فلا يحق لهم العمل منفردين إلا إذا أجيز لهم ذلك بشكل صريح.

وتماشياً مع ما ذكر أعلاه فقد ذهب اجتهاد فرنسي إلى أن أحكام تصفية الشركة المهنية لا تقرر للشركاء أمكانية حل شركة وتعيين مصفي وإعلان انتهاء أعمال التصفية في ذات الوقت، وذلك على اعتبار أن قرار الحل يجب أن يكون منفصل عن قرار إعلان انتهاء التصفية وبالتالي يخضع كل منهما للشهر على حدى، وهذا ما يزيد من إمكانية إعلام الغير بما يجري من إجراءات. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص224).

وبالمقابل أيضًا ذهب اجتهاد فرنسي أخر إلى أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الشركاء بالانعقاد لتقرير الحل ومن ثم الانعقاد لتقرير انهاء أعمال التصفية، وبالتالي إعلان الحل وانتهاء أعمال التصفية في وقت واحد. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص224).

وعطفا على ما ورد اعلاه، فقد حدد المشرع الفرنسي آلية إنهاء الشركات التجارية من ناحية إنهاء اعمال التصفية حيث يتم الإعلان عن التصفية الشركة من خلال صحيفة يومية محلية ومن ثم الإعلان عن انتهاء التصفية وإجراءاتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية محلية خرى أما بالنسبة للشركات المدنية المهنية وفي ظل غياب التشريعات الناظمة لأحكامها المتعلقة بنشر حل الشركة وتصفيتها والانتهاء من التصفية. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص224).

تنقضي الشركة المدنية المهنية بعد الانتهاء من عملية تصفيتها وبالتالي يكون الدائنين لم يستوفوا كامل حقوقهم فيحق لهم الرجوع على الشّركاء أنفسهم بما لهم من حقوق في ذمة الشخص المعنويّ المنقضي فمسؤولية الشريك في الشركة المدنية المهنية لا تنقضي بانقضاء الشركة المدنية المهنية بل يبقى مسؤولا عن ديونها في ذمته الخاصة. (علي، مرجع سابق، ص1105).

ولا يسع القول أن المشرع الفلسطيني كان إيجابيا في ضوء انه أجاز للشركاء تجميد إجراءات التصفية والرجوع إلى أعمال الشركة المهنية ولكن هذا يتطلب قرار اغلبية الشركاء لاتخاذ قرار بتصفية الشركة، ولكن يفترض القانون حين إصدار قرار تجميد التصفية أن يتم ما يلي:

1. تسوية جميع مطالبات دائني الشركة المهنية جميعها.
2. تعيين مفوض جديد بالتوقيع عن الشركة.
3. صدور بيان من المصفي بأن مطالبات دائني الشركة قد دفعت.
4. تسجل قرار تجميد التصفية في سجل الشركات.

ترى الباحثة ان التصفية التي تتم في الشركة المهنية المدنية تشكل مجموعة من العمليات التي يتم بموجبها إنهاء آثار التي خلفتها الشركة المهنية المدنية التي انقضت، وذلك بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية، وتسوية المراكز القانونية للشركة عبر استيفاء موجوداتها ودفع ديونها من موجوداتها.

الفرع الثاني: قسمة موجودات الشركة المهنية

القسمة هي تلك العملية التي تأتي بعد التصفية الشركة المهنية، وهدفها تقسيم الناتج الصافي المالي من الملكية المشتركة بين الشركاء في الشركة، ويتفق الشركاء عادةً على من يتولاها، وجرت العادة على تعين ذات المصفي على القيام بمهمة تقسم موجودات الشركة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا المصفي وكيلاً عن الشركاء وليس ممثلاً عن الشركة المدنية المهنية؛ لأن الأخيرة تكون قد زالت

كشخص معنوي وانقضت ويمكن لكل من الشركاء أو ورثتهم أو حتى الدائنين عن طريق الدعوى غير المباشرة ـ طلب القسمة. (القيلوبي، 2011، ص280).

يعتبر الأصل أن تتم قسمة أموال الشركة بالطريقة التي اتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حال غاب هذا الاتفاق يتم تطبيق القواعد المقررة في قسمة المال الشائع، وذلك حسبما ينص عليها القانون المدني الأردني. (المادة (1038) إلى المادة (1053) من القانون المدني الأردني).

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني الجديد فقد حدد إجراءات الإغلاق التي تتم بعد التصفية عبر إعداد المصفي للحساب الختامي للتصفية، الذي يتضمن انه تم تسديد جميع مطالبات دائني الشركة المهنية. ويتضح من خلال استقرار الفصل الخامس من الباب التاسع من القرار بالقانون الفلسطيني بشأن الشركات أن قرار توزيع أصول الشركة المتبقية لا يكون إلا بعد سداد مطالبات دائني الشركة المهنية، وسداد كافة ديونها والتزاماتها المترتبة عليها، ومن ثم يتم توزيع باقي أموال الشركة وموجوداتها على الشركاء فيها بنسبة حصة كل شريك وعضو في الشركة المهنية. (المادة (277) من القرار بالقانون بشأن الشركات).

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فمن خلال الرجوع إلى القانون الذي ينظم أحكام الشركات المهنية في فرنسا حيث يتم تقسيم أموال الشركة المدنية المهنية على النحو الآتي: (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص2269).

أ. الحصص النقدية والعينية المقدمة من قبل الشركاء، وهي تلك الحصص الي يتم استردادها بذاتها، كالمنقولات التي قدمها الشريك لاستخدامها في ممارسة نشاط الشركة المهنية المدنية، واستعادتها يتطلب وجود سرعة عند تصفية الشركة، على أن تبقى محتفظة ذات القيمة عند إنشاء الشركة، فيستحث الشركاء الحصص المقدمة من قبلهم عند تأسيس الشركة المهنية فور الانتهاء من تصفيتها وسداد ديونها فهذه الحصص لا تعتبر بحد ذاتها أموالا خاضعة لإجراءات القسمة بل تعتبر بمثابة دين على الشركة المهنية تجاه الشركاء، ويجب أن يتم تسديها لهم بكامل قيمتها المعنية لها بتاريخ تقديمها إلى الشركة المهنية أي أنّ كل شريك يختص بمبلغ يعادل قيمة الحصص التي قدمها في رأس مال الشركة. (علي، مرجع سابق، ص1106).

ب. أموال الشركة المهنية المدنية التي تقع تحت مسمى فائض التصفية أو الصافي من مال الشركة، فيتم تقسيمها وفقا لما هو متفق عليه في عقدها التأسيسي، فإذا لم ينص على ذلك يتعين عندها تقسيم الأموال المتبقية بنسبة كل شريك في رأس مال الشركة، بمعنى آخر بأن كل شريك في الشركة المدنية المهنية يكون له نسبة تعادل نصيبه في توزيع عائد الشركة المدنية المهنية. (غضن، مرجع سابق، ص460).

تماشيا مع ما ورد أعلاه، فإن حق الشريك الذي يقدم بالمجهود الشخصي في الشركة المهنية المدنية بالحصول على زيادات التي طرأت على رأس مال الشركة، لاسيما أن المجهود المهني ليس غيره فهو كان من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الزيادة، والقول بغير ذلك يعرض الشريك بالمجهود فقط للظلم والإجحاف بحقه، ويخلق نوعاً من عدم المساواة بين الشركاء، ومن جانب آخر قد يدفع هذا الشريك إلى التكاسل والإهمال وعدم الحرص على زيادة رأس مال الشركة، لعلمه المسبق بعدم أحقيته في هذه الزيادة. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص228).

فإذا كان صافي الشركة المدنية المهنية أو فائضها نقداً، تيسر توزيعه بين الشركاء، كل بنسبة نصبيه، ولا محل في هذه الحالة لإجراء القسمة عينا، أما إذا كان ذلك الصافي أو الفائض أعياناً معينة بالذات، منقولاً كانت أو عقاراً فتبقى هذه الأعيان شائعة بين الشركاء. وينقضي هذا الشروع بالقسمة، شأن كل ما شائع، وفي هذا أحال القانون المدني هذا الأمر إلى أحكام المادة (206) بشكل صريح على القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، فلكل شريك أن يطالب بالقسمة، وحين أذنّ تسرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (1038) إلى المادة (1053) من القانون المدني.

تجدر الإشارة إلى أن القسمة لها أثر إعلاني بين الشركاء، إذ تجعل كلاً منهم مالكاً للأموال التي خرجت من نصيبه أو التي اشتراها بالمزاد عند بيع المال المشترك، وكأنه لم يكن له أي حق على بقية الأموال التي أعطيت لسائر الشركاء. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص228).

والسبب في ذلك الأمر، إلى أن الشركة المدنية المهنية لا تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد الانقضاء إلا بالقدر لازم للتصفية، فذمه الشركة المدنية لا تبقي ضامنة، وكأن حالة الشيوع بين الشركاء ولدت بمجرد إعلان انقضاء الشركة المدنية المهنية. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص228–229).

أجاز المشرع الفرنسي في حال اتفق الشركاء في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق على تخصيص أحدهم ببعض أموال الشركة عند القسمة، وحيث قررت محكمة التمييز الفرنسية في ذلك بأنه يتوجب اتخاذ هذه الاتفاقات بالإجماع وبغير ذلك لا تجيز مثل هذه الاتفاقات. (عبد الرشيد، مرجع سابق،

ص229). لعل أبرز المشاكل التي تواجه تصفية الشركات المدنية المهنية هو استرداد حق الاتصال بالعملاء الذي قدمه أحد الشركاء كحصة في الشركات المدنية المهنية، وفي هذا الصدد تشير معظم الأنظمة الداخلية للشركات المدنية المهنية إلى القيمة المالية التي تساوي هذا الحق، وعند التصفية يكون من نصيب الشريك هذه القيمة. (علي، مرجع سابق، ص1107).

تعتبر هذه المشكلة مسألة توزيع عملاء الشركة بعد تصفيتها، فيشير الواقع العملي بالنسبة للشركات المدنية المهنية في فرنسا إلى قيام المصفي بإرسال خطابات إلى هؤلاء العملاء، ينبههم فيها إلى حل الشركة المدنية المهنية، ويطلب منهم اختيار المهني (الشريك) الذي يرغبون الاستمرار معه بعد انتهاء الشركة. وبالتالي أن يعهد إليه بكافة المستندات والأرواق الخاصة بهم، بعد ردهم على خطاباته ويجب أن يأتي الرد في خلال مدة معينة يحدها لهم في تلك الخطابات. (عبد الرشيد، مرجع سابق، ص229).

يتولى المصفى حين انتهاء د تصفية الشركة المدنية المهنية، بدعوى الشركاء من أجل لإطلاعهم على النتائج النهائية وتسليمهم الأنصبة المستحقة لهم، واتخاذ قرار بنهاية الشركة المدنية المهنية وبذلك تنتهي شخصيتها المعنوية بكل ما ترتب عليها من آثار. (حسين، مرجع سابق، ص139). وبالنتيجة نجد أن التشريعات وإن اختلفت في أحكام تصفية الشركات، ولم تضع نصوص على وجه الخصوص لتصفية الشركات المهنية، وإنما ما قامت به الباحثة هو الاستدلال على النصوص العامة ومحاولة إخراج منها قواعد تنطبق على تصفية الشركات المهنية وقسمة موجوداتها، ولعل أبرز ما جاء في التشريع الفلسطيني الذي يعتبر القرار بالقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2001م من أحد التشريعات في إطار الشركات المهنية وكذلك النظام السعودي الذي تم تناول بعض الأحكام المتعلقة بالشركات في إطارها والتي تتشابه إلى حدا ما بالنصوص الواردة في قانون الشركات الجديد الفلسطيني، إما المشرع المصري والمشرع الأردني فلم يحتوى كلهما على نصوص خاصة تتعلق في الشركات المهنية بغض النظر عن وجود بعض النصوص المتعلقة بالشركات المدنية على وجه العموم، ومما يتحتم بأننا نهيب على المشرع المصري والمشرع الأردني أسوة بالنظام الفلسطيني والسعودي لتنظيم الأحكام المتعلقة والخاصة بالشركات المهنية في قانون خاص أو عبر تعديل بالإضافة على أحكام قوانين الشركات.

الخاتمة

في هذه الدراسة قد تم تسليط الضوء على الشركات المدنية المهنية، بحيث أن هذا النوع من الشركات قد استحدثها القرار بقانون بشأن الشركات، وقد أصاب المشرع في إضافة هذا النوع من الشركات واستحداثها لما لها أهمية على الصعيد القانوني والاقتصادي والاجتماعي، حيث إن هذا النوع من الشركات يعمل على تشجيع أصحاب المهن الحرة على إنشاء هذا النوع من الشركات التي تكون خاصة فيهم، وتعمل هذه الشركات على التحفيز لعمل تنظيم مؤسسي وبناء كيانات قوية لزيادة النمو المهني. وبهذا فإن هذه الدراسة تطلبت منهجية دراسية علمية بحيث أنه تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج

1. استحدث المشرع الفلسطيني الشركات المهنية في المادة (29) من القانون الجديد رقم (42) لسنة 2021، وأفرد لها نصًا خاصًا في تلك المادة وتحديدا في الفرع الأول منها.
2. الشركات المهنية هي شركات مدنية، ولا يتخذ الشركاء فيها صفة التاجر ولا تخضع الشركة بذلك لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.
3. تسأل الشركة المهنية في مواجهه الغير عن أخطاء شركائها المهنية، ويسأل كل شريك عن خطئه بمواجهه الشركة ذاتها والشركاء الآخرين.
4. تتخذ الشركات المهنية أما شكل الشركة العادية العامة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وورت في القرار بالقانون الفلسطيني على سبيل الحصر لا المثال.
5. إدارة الشركات المهنية يتولاها شريك واحد أو أكثر من شريك أو أعضاء الشركة ذاتها، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم، على أن تحدد شروط تعيين المدير وصلاحياته، وطريقه عزله، ومكافآته، والمدة الزمنية لإدارته للشركة في المستندات التأسيسية للشركة.
6. المدير الاتفاقي الذي يكون من ضمن الشركاء له سلطة اقوى ومركز قانوني اقوى باتجاه الشركاء؛ لأن صفته كشريك أولاً تكسبه سلطة إدارة أعمال الشركة دون الرجوع إلى باقي الشركاء ما لم يكن عقد تأسيس الشركة ينص على خلاف ذلك.
7. لم يسمح القرار بالقانون بشأن قانون الشركات أن يشارك الشريك في الشركة المهنية بشركة أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها.

8. قد عالج القرار بقانون مسألة تعيين المدير الجديد في حال عزل المدير القديم.
9. إن المنع النهائي لجميع الشركاء من مزاولة المهنة موضوع الشركة المهنية تؤدي إلى انقضاء الشركة فوراً، بينما منع بعض الشركاء دون الأخر من ممارسة مهن موضوع الشركة المهنية لا يحول دون استمرار بالنسبة للباقين.
10. تبقى الشركة المدنية المهنية محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفى أموالها سواء كانت هذه التصفية نتيجة لحل الشركة أو بطلانها.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة بتعديل الفقرة (1/ن) من المادة (29) من القرار بالقانون بشأن قانون الشركات لتصبح قاعدة قانونية عامة مجرد دون إستثناء، لأنه الاستثناء الموجود لا مبرر له فشركة الشخص الواحد والشركة العادية العامة في حال كانت شركة مهنية فإن الشركاء يسألوا بصفتهم الشخصية، فكان على المشرع أن يستخدم مصطلح الشركات المهنية ومهما كان الشكل التي تتخذه فإنه يسأل فيها كل عضو عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء.
2. ضرورة توجيه الباحثين إلى عمل الأبحاث القانونية لتقديم توصيتها إلى المشرع الفلسطيني في سبيل تحسين وضع الشركات المهنية في فلشطيين لما لها من دور في تطوير المجتمع الفلسطيني، وسد الثغرات القانونية.
3. توصي الباحثة بضرورة بإعادة النظر في كافة النصوص الواردة في القرار بالقانون.
4. ضرورة لفت انتباه وزارة الاقتصاد على ضرورة عمل سجل خاص بالشركات المهنية لدى مراقب سجل الشركات.
5. ضرورة بيان موقف المشرع الفلسطيني من وجود شريك أجنبي في شركة مهنية فلسطينية، أو شركة أو فرع لشركة مهنية أجنبية.
6. ضرورة عقد اجتماعات دورية بين أصحاب الشركات المهنية وبين الجهات القائمة على تعديل نصوص القرار بالقانون لدراسة هذا القرار ونصوصه بطريقة نقدية هادفة إلى تطوير المجتمع الفلسطيني.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القوانين

1. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1910، 30 مارس 1966، ص469.
2. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997، المنشور على الصفحة 2038، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15.
3. قانون الشركات الفرنسي رقم 486 لسنة 2019م.
4. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م مع أحدث تعديلاته.
5. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
6. قانون مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30، 10 اكتوبر 1999م، ص5.
7. قانون مهنة المحاماة، رقم (3) لسنة 1999.
8. قانون نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين رقم 9 لسنة 1955م، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1214، 1955/2/16، ص152.
9. قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات، الصادر بتاريخ 2021/10/02، الوقائع الفلسطينية، العدد، 2021/12/30.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010م بشأن نظام الشركات المدنية، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 85، 2010/5/6، ص166.
11. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، مجموعة عارف رمضان، العدد صفر، 9988/9/9، ص1، منشورات موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
12. المرسوم بقانون رقم 25 لسنة2012م بشأن الشركات في القانون الكويتي.
13. نظام الشركات السعودي الصادر رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- اسماعيل، محمد. (1992)، القانون التجاري، دار عمان للنشر، الأردن، 1992.

- التلاحمة، خالد، (2013م)، القانون التجاري الشركات التجارية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فلسطين، جزء2.
- سامي، فوزي محمد، (1999). الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- السنهوري، 1970م، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السنهوري، عبدالرزاق، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعة المصرية، الطبعة الثالثة.
- السنهوري،عبد الرزاق، (2009)، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،
- الشرقاوي، محمود. (2001). الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية.
- شمس الدين، عفيف، 1997م، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء 1، دار الثقافة، بيروت.
- العكيلي، عزيز، 1998. شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- غصن، علي عصام. 2011م الشركات المدنية، دار مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة 2011م.
- القليوبي، سميحة، 2001م، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.
- محمد، الفقى، 2007، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل (دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية المهنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمود الشرقاوي، محمد، 1989، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ج1، 1989م.

- ناصيف، الياس، 1996، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس.
- النعيمي، سحر، 2009، تحديد المسؤولية بتكوين شركة او الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ياملكي، أكرم، 2006م، القانون التجاري، دراسة مقارنة (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

2. الرسائل الجامعية

- أحمد، مؤزر حاج سعد عبد المعروف وعلي وعائشة جبريل مكي، 2018، اجراءات تسجيل وتأسيس شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السوداني2015 " دراسة مقارنة"، جامعة النيلين، الخرطوم.
- اسحاقات دعد و العموش وابراهيم عطا، 1998، "شركة الشخص الواحد دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، الأردن.
- جلال، صهيب سمير، 2023م، الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية بين القانون والممارسة القضائية، مجلة المنارة والدراسات القانونية والإدارية، عدد48، ص245/219.
- حاجي منى وبلعالم نعيمة، 2022م، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- دعدرة، نور الدين، 2023، الشركات غير الربحية في فلسطين، جامعة القدس، فلسطين.
- ذياب، رايبة، شركات الوجوه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
- الرزي وهديل عز الدين محمد ودراغمة، بشار، 2019، الشخصية المعنوية للشركة آثارها القانونية، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.
- ريان، خضر، مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة " دراسة في ضوء القانوني الفلسطيني"، جامعة النجاح، 2020م.
- الشرايعة، عبد الرحمن، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود "دراسة مقارنة"، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

- طـانيوس، شـربل الحايـك، 2016، التعـديلات الجاريـة علـى الشـركة وأثرهـا علـى شخصيتها المعنوية، الجامعة اللبنانية، لبنان.
- عبـد الرشـيد، جمـال، النظـام القـانوني لتأسـيس الشـركات المدنيـة المهنيـة فـي القـانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
- علـي سـلطان، المـدير فـي شـركات الأشـخاص، جامعـة اليرمـوك، كليـة القـانون، الأردن، 2013م، ص2-3.
- فـوز، عبـد الهـادي، 2000، الشخصـية المعنويـة للشـركة المسـاهمة العامـة المحـدودة في فلسطين، بيرزيت، فلسطين.
- المسـالمة، سـلام، شـركة الشـخص الواحـد، رسـالة غيـر منشـورة، جامعـة القـدس، فلسطين، 2022م.

3. المجلات القانونية

- ابـراهيم، الأرنـاؤوط،2014م، معيـار تجاريـة الشـركة "دراسـة مقارنـة، مجلـة الحقـوق، العدد4 ، ص 44-441.
- أحمـد محمـد عـدنان حمـد، المسـؤولية القانونيـة للشـخص المعنـوي العـام فـي القـانون الفلسـطيني "دراسـة تحليليـة"، جامعـة شـمال ماليزيـا، المجلـة العالميـة للبحـوث العلميـة المتعددة التخصصات، المجلد1، العدد2، ص:21-38.
- أمـاني، فضـل الله الطـاهر، 2018، الشخصـية المعنويـة للشـركة فـي نظـام الشـركات السـعودي" دراسـة مقارنـة"، مجلـة جامعـة أم القـرى لعلـوم الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، السعودية، عدد74، ص265-225.
- بنعمـر، قليلـي، 2022م، الطبيعـة القانونيـة لنيـة الاشـتراك فـي عقـد الشـركة، مجلـة الفكـر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول.
- جمـال خليفـة، الحمايـة المدنيـة لحقـوق دائنـي الشـركات: دارسـة مقارنـة، مجلـة حقـوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 39، 2018م، ص97-320.
- جمـال عبـد الرشـيد، النظـام القـانوني للشـركات المدنيـة المهنيـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى 2015.

- الجمالي، وآخرون، 2023م، المتطلبات القانونية لتأسيس الشركات المدنية المهنية" دراسة مقارن"، مجلة أبحاث ميسان، مجلد19، العدد 37.
- رشيد عثمان، الشخصية المعنوية للشركات، مجلة البحوث، العدد 15-14، 2016م، ص54-71.
- رفعت، محمد، 2023م، الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والسعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة.
- السوفاني، عبدالله، 2010 ، مقالة نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، الأردن.
- الشوبكي، حاتم سلمان، 2022، عقد تأسيس الشركة:" دراسة مقارنة في الجوانب القانونية والعلمية"، مجلة الوقائع القانونية، مجلد3، العدد 18/17.
- صادقي، عباس، 2018، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية " دراسة مقارنة"، جامعة تلمسان، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات والبحوث.
- عبد الله ، السوفاني، 2010، نحو تنظيم قانوني للشركات المهنية، الأردن، مجلة المنارة، العدد 6، المجلد 16.
- عبد، علي، 2021، دراسة نقدية في محل العقد والالتزام، جامعة بغداد، المجلد 36، الجزء الثالث.
- العطين، عمر، 2011م، مركز الشريك في الشركات المهنية في ظل التشريعات الأردنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن.
- علي عصام غصن، الشركات في القانون، بلا دار نشر، 2010.
- عمارنة، محمد، 2023، الشركات المهنية وتنظيم عملها في الاراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021م، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد0

- كميل، طارق، 2017، تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 7، العدد1، ص: 349_377.
- كميل، طارق، 2020، تمييز الشركة الغير ربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1.
- لزعر، محمد أمين، 2023، " القطاع العام ودوره في دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد:1، العدد 8، الصفحة: 68.
- محمد بن عبد الله الشبرمي، 2023م، النظام القانوني للشركات المهنية (دراسة مقارنة بين نظامي الشركات المهنية الملغى والحالي ولائحته التنفيذية)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصير، مجلة علمية محكمة: كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 40، ص1019–117.
- محمد طه وأريج محمد، 2024، مفهوم العقود المسماة، مجلة الجامعة العراقية، عدد 67، الجزء:1، ص: 469_457.
- المري، عايض راشد، المري، عايض راشد، 2020م، "مسؤولية الشريك في الشركة المهنية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد:4، ص95.
- ناصر، شوقي، 2013، آثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد4، العدد16.
- النصيان، محمد، 2022، الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: 38.
- هشام العبيدان، حوكمة الإدارة في شركات المحاماة المهنية الكويتية: حصرية الممارسة والاستقلال المهني، الكويت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 52، 2022، ص53–71.
- يحيى محمد الأمين الحسن، 2016، شركة التضامن، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، السعودية، مجلد2،عدد7.

- يسري، ابراهيم أبو سعدة، 2002م، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر.
- يعقوب، حسن، 2023، الشكلية الاتفاقية في العقود، مجلة جامعة البحث، جامعة دمشق، المجلد 45، العدد10.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- موقع مجلة موسوعة ودق القانونية، https://wadaq.info/.
- موقع العبادي للمحاماه، https://www.alabbadilawfirm.com.
- موقع العدالة البطيئة ظلم، http://www.othman.ps/.
- موقع جريدة الشرق، HTTPS://AL-SHARQ.COM.
- موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/.
- موقع سيدتي، https://www.sayidaty.net/.
- موقع فريق رواد، (roowaad.com).
- موقع فريق مفاهيم، HTTPS://MAFAHEEM.INFO.
- موقع قسطاس، (qistas.com) .
- موقع قيود، https://www.qoyod.com/.
- موقع محاماه نت، https://www.mohamah.net/.
- موقع وزارة التجارة والصناعة، file:///C:/Users/Ibn%20Al%20Reef.

فهرس المحتويات

Abstract..... د

المقدمة 1

أهمية الدراسة 3

أسباب اختيار الموضوع..... 4

أهداف الدراسة 4

إشكالية الدراسة 4

منهجية الدراسة 5

الدراسات السابقة 6

خطة الدراسة 6

الفصل الأول..... 7

الشركات المهنية وطبيعتها 7

المبحث الأول: ماهية الشركات المهنية..... 8

المطلب الأول: تعريف الشركة المهنية وخصائصها..... 8

الفرع الأول: تعريف الشركات المهنية وخصائصها 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات المهنية وأهميتها..... 17

المطلب الثاني: أشكال الشركات المهنية المدنية وتمييزها عن غيرها من الشركات. 19

الفرع الأول: أشكال الشركات المهنية 19

الفرع الثاني: تمييز الشركات المهنية عن غيرها من الشركات 22

المبحث الثاني: تأسيس الشركات المهنية وآلية تكوينها 28

المطلب الأول: الأحكام القانونية لتأسيس الشركات المهنية 28

الفرع الأول: الأشخاص المخولين بتأسيس الشركات المهنية 29

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للشركات المهنية 31

المطلب الثاني: اكتساب الشركات المهنية الشخصية الاعتبارية..... 38

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية 38
الفرع الثاني: آثار اكتساب الشخصية المعنوية للشركات المهنية..... 40
الفصل الثاني **43**
إدارة الشركات المهنية وأحكامها وأسباب انقضائها **43**
المبحث الأول: إدارة الشركات المهنية وأحكامها المتعلقة بالمدير والشركاء 44
المطلب الأول: آلية تعيين المدير في الشركات المهنية ومسؤولياته تجاه الشركة 45
الفرع الأول: آلية تعين المدير في الشركات المهنية 45
الفرع الثاني: مسؤولية المدير وآلية عزله..... 55
المطلب الثاني: حقوق وواجبات الشركاء في الشركات المهنية وحدود سلطتهم 63
الفرع الأول: حقوق الشركاء في الشركة المهنية 63
الفرع الثاني: واجبات الشركاء في الشركة المهنية 69
المبحث الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنيّة 77
المطلب الأول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنيّة 78
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية..... 78
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية..... 84
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المهنية 87
الفرع الأول: تصفية الشركة المهنية 87
الفرع الثاني: قسمة موجودات الشركة المهنية 95
الخاتمة 99
أولا: النتائج 99
ثانياً: التوصيات..... 100
المصادر والمراجع..... 101